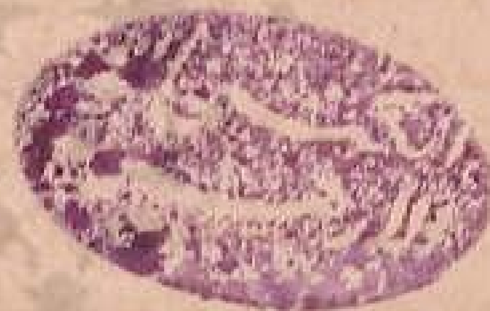
حاشية الشيخ محمد الشنواني ٢١٦٢

على مختصر ابن أبي جمرة





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين • وعلى اله وصحبه اجمعين • اما بعد فيقول العبد الفقير الخاين • محمد بن علي الشافعي الشنواني • قد من الله على بقراة مختصر البخاري للامام عبد الله بن ابي جمرة سنة احدى وتسعين ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وحسبت حال القراة بعض كلمات على نسختي ثم لما كان سنة خمس وتسعين ومائة والف طلب مني بعض الاعزة علي المترددين الى قراة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري • على البخاري • ومراجعة كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار خوفا على ذلك من الضياع فاجبته الى ذلك وان كنت اهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجا الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم • وموجبة للفوز بجنات النعيم • نفعني الله واياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم امين

نسخة

قوله بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على البسملة

قد افرد بالتاليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا باس بذكر نبذه تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جا في فضلها احاديث كثيرة واثار شهيرة فمن الاحاديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلمون فانهم كلما خلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براة للصبي وبراة للمعلم وبراة لابويه من النار وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب سهل بمعنى بلي وضعف كما في المختار والمصباح اهـ والمراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل شمولها للكافر والمراد ببراتهما من النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما وروي عن ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفي غضب الجبار قال بن عمر الاطفا الاخماد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو ثوران دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعلم الصبيان القران يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن ابايهم او عن تسبب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان او عن المجموع او يرد العذاب عموما وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشا واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه

قال ادركتم المبيت والعشا رواه مسلم ويستفاد من قوله
ادركتم انه يدخل مع الشيطان شياطين وروي ابو هريرة
رضي الله عنه التقى شيطان المومن وشيطان الكافر فاذا
شيطان الكافر سمين دهين لابس واذا شيطان المومن
مهزول اشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المومن
مالك على هذه الحالة فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جايعا
واذا شرب سمى فاظل عطشانا واذا دهن سمى فاظل شعثا واذا لبس
سمى فاظل عريانا فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيا
مما ذكرت فانا اشاركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله
في الحديث شعثا بكسر العين وفعله شعث بكسرها من باب تعب
وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وسخ الجسد قاله في المصباح
والمختار وروي عن ابن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من
الزبانية التسعة عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم
الله الرحمن تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال
الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة
اي وقاية من كل واحد منهم ولم يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
ولا يخفى ان البسملة قد يقولها من يدخل النار كالكفار وبعض
العصاة وظ الحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان قايلها
اذا كان ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية فهي تكون
وقاية لمن تسلطهم عليه لا من دخوله النار ويدل على ذلك
قوله ولم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن وهو الدفع لانهم
يدفعون اهل النار فيها ومنه زبنت الناقة حالبها دفعته وقيل
للمشتري زبون لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في

المصباح وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه
يقول لما انزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم
ضجت جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا سحر محمد
الجبال فبعث الله تعالى عليهم دخانا حتى اظل على اهل مكة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن يقراها الا سبحت
معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال
ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شي اخافه فصاح قاله في المصباح
فالمعنى خافت الجبال فصاحت ويحكى ان قيصر ملك الروم
كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان بي صداعا لا يسكن فابعث
الى شيا من الدوا فانفذ اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه
سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه
فتعجب من ذلك فامر بفتحها ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب
فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واعزه حيث
شفاني الله تعالى باية واحدة فاسلم وحسن اسلامه وقال
عليه الصلاة والسلام من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله
الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف عن
والديه وان كانا مشركين وحكي ان بشر الحافي كان مارا في بعض
الطرق فراى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال
فطار اليه قلبي وتبلبل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد رفع لي
الحجاب وظهر المحجوب وكنت املك درهمين فاشتريت بهما
طيبا وطيبته وحجبته عن العيون وغيبته فهتف بي هاتف من
الغيب لا شك فيه ولا ريب يا بشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي
لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المطرف كان

قوله المطرف كذا بخط المولف ولعله المظفر كما في بعض النسخ انتهى

كان منصور بن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذي
فتح له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا
مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه ان يطئه
يضعه في موضع فابتلعه فقيل له في المنام ابشر فقد فتح
الله عليك بابا من الحكمة وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى
بمضيعة من الارض فيه اسم من اسما الله تعالى الا بعث
الله ملائكة يحفونه باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا من
اوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسمه تعالى
رفعه الله تعالى في عليين وخفف عن والديه وان كانا
مشركين وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال يا ابا هريرة اذا توضات فقل بسم الله الرحمن الرحيم
فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة
فان حصل لك من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد
انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم
احد يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل باسم الله والحمد لله
يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت السفينة فقل
باسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها وفي مسالك
الحنفا ان من قال اذا ركب دابة باسم الله الذي لا يضر مع
اسمه شي سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك
الله عليك من مومن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت
الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك وعن بعض العلما

ان القصاب اذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ
وذلك انها استطيبت عند الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي
ان بعض العارفين بالله اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل
تلميذ له معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله
الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى وقام يصلي فلما
فرغ من صلاته ساله تلميذه فقال يا استاذنا ما حقيقة المعرفة
فقال اذا جا غدو مدوا الشيخ على الخشب وقطع يده ورجله
فاسالني هذه المسالة فغشي على التلميذ من كلام الشيخ فلما
طلع النهار قطعت يد الشيخ ومدوه على الخشبة فلم يقطر من الدم
على الخشبة قطرة الا انكتب منها الله فلما نظر الشيخ الى تلميذه
فقال هات ما سالت يا تلميذ فساله فقال ان تشكر الله على
النقمة والمحن كما تشكر على النعمة والمنن ثم قال الله الله فانفك
عنه قيده ثم طار الشيخ في الهوا حتى غاب عن ابصار الناس فلم
ير بعد ذلك لا حيا ولا ميتا وحكي ان يهوديا احب امراة يهودية
وكان لا يهنوه الطعام ولا الشراب فصار كالمجنون من حبها
فقصد عطا الاكبر فقص عليه القصة فكتب عطا في ورقة صغيرة
بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتى
يحببك الله فلما ابتلعها قال يا عطا ظهر في نور ووجدت في
قلبي حلاوة الايمان ونسيت المراة اعرض علي الاسلام فعرض
عليه الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت تلك
المراة باسلامه فجاءت مسرعة الى عطا وقالت يا امام المسلمين
ان الرجل الذي اسلم عندك ونسي حب المراة انا تلك المراة التي يحبها
ثم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذا اتاني ات فقال

ايتها المراة ان اردت ان تري موضعك في الجنة فاذهبي
الى عطا فانه يريك فاريني الجنة فقال ان اردت روية الجنة
فعليك اولا ان تفتحي بابها ثم تدخلي فقالت كيف افتح بابها
قال فقولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قالت يا عطا تنور قلبي ورايت ملكوت السموات والارض اعرض
علي الاسلام فعرض عليها الاسلام فاسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
ثم ذهبت الى بيتها ونامت تلك الليلة فرات في منامها كانها دخلت
الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها قبة خلقها الله من اللولو
مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول
الله وسمعت مناديا ينادي يا قارية بسم الله الرحمن الرحيم
ان الاله اعطاك كل ما رايت فانتبهت المراة وقالت كنت
مغلة فاخرجتني منها اللهم خذني من غم الدنيا ببركة بسم
الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة وقيل
ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر بن الخطاب الا اخبرك
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلى فقال بينا انا اسير في فلا زة
رايت قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة
فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ وخذ هذه الجارية وكنت يومئذ
كافرا يا امير المومنين فدنوت منه وسللت سيفي وجئت اليه فضحك
مني الشيخ فقلت تضحك علي قال لي ان شئت اطعمتك واسقيتك ك
وان شئت قم على وجهك اي اذهب فقلت له ما اريد طعامك
ما اريد الا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر واخرج سيفا اعظم
من سيفي وكان راجلا وانا فارسا وقال انا معشر العرب نستنكف
ان يقاتل الفارس الراجل فقلت مكني حتى انزل فنزلت فتصارعنا

فحرك

فحرك شفتيه وقرا شيا فصرعني وجلس على صدري واخذ
بلحيتي وقال للجارية ايتني بالسكين لاذبحه فاتته بها فوضعها
على حلقي فقلت اعف عني فعفا عني وقام وقال لي ان احتجت
الى طعام اطعمتك والا فخذ طريقك فلم اجد بدا سوى ما دخل علي
من العار ثم مشيت قليلا فرجعت اليه لاقتله ففعل معي كالمرة
الاولى فاستعفوته فعفا عني وقال لي ان احتجت الى طعام
اطعمتك والا فاذهب فمشيت قليلا ورجعت ففعلت معه وفعل
معي كما مر غير اني لما استعفوته وهو على صدري قال لي بشرط
ان اجز ناصيتك اي احلقها فقلت له جز ناصيتي فجزها فصرت
عبدا له لان من عادة العرب ذلك فلما جزها استحييت ان ارجع
الى اهلي فقال اصحبني الى البرية فليس عندي شك وجل فاني
واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد فقال
باعلى صوته بسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في مربضه ولا
طير في وكره الا هرب فاستقبلنا جني ستر شعره جلده كالنخلة
السحوق فقلت اني اذهب انا وصاحبي من هذا الجني فالتفت الي
صاحبي وقال لي اذا رايتني قد اخذت فقل غلبني صاحبي ببركة بسم
الله الرحمن الرحيم فبعجه اي خرق بطنه كما يبعج السبع فريسته
فقلت له ما الله ولهذا الجني قال الجارية التي رايتها في القصر كان ابوها
من خيار الجن وكان لي مواخيا في الاسلام على دين عيسى عليه السلام
وهولا قومها يغزون في كل سنة رجل منهم فينصرني الله عليه
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال انطلق فالتمس لي الكلة فاني
ة قد غلب على الجوع فانطلقت فلم اجد الابيض النعام فاتيت به فوجد
نايما وكان تحت راسه سيف فاخذته فضربته ضربة فرميت الساقين

تلك

مع القدمين فاستلقى على قفا ظهره وهو يقول قاتلك الله
ما اغدرك فلم ازل اضربه حتى قطعته اربا اربا اي قطعا ٢
قطعا فغضب عمر رضي الله عنه وقال والله لو كنت اخذ
في الاسلام ما عمل في الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلام
ما قبله ثم قال له عمر اما كان من حديثك قال رجعت واذا انا بالجا
على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ فقلت قتلته الاسود
فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها واردت
سبيها فلم يجدها اي لانها من الجن كما مر فسمعت الماشية وانصرفت
وهذا ما كان من اعجوبة بسم الله الرحمن الرحيم فايدة قال
سيدي ابن عراق في كتاب الصراط المستقيم في خواص بسم
الله الرحمن الرحيم ان من كتب في ورقة في اول يوم في المحرم
البسملة مائة وثلاث عشرة مرة وحملت لم ينل حاملها مكروه
هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين مرة وحملها
ودخل بها على سلطان جابر او حاكم ظالم امن من شره قوله قال
الشيخ وفي نسخة قال الفقير فعلى الاولى يحتمل ان هذه الزيادة
من بعض التلامذة لمدح المولف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون
من المولف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح
النفس فمحمول على غير المتقين بدليل قوله تعالى هو اعلم بمن
اتقى بخلاف المتقين وعلى الثانية فالزيادة من المولف بدليل
التعبير بالفقير تواضعا والتعبير بالماضي يدل على تاخر الخطبة
عن التاليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت الخ قوله الشيخ
ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن ومنه شاخ الزرع ثم هو لغة من
طعن في السن والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وصف به مبالغة

ويحتمل

ويحتمل ان يكون صفة مخفف شيخ كهين وله جموع سبعة
ثلاثة مبدوة بالميم واربعة مبدوة بغيرها فالاولى مشيخة
كمتربة ومشيوخا ومشايخ بالياء لا بالهمز والثانية شيوخ واشياخ
وشيخان كغيجان وغلمان وشيخة كعنبة قوله ابو محمد بدل من
الشيخ او عطف بيان كنية المولف قوله عبد الله اسمه وكان من
الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض المريدين
الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا انه راى ان الشيخ جالس على
كرسي وعليه خلعة عظيمة والانبيا والصحابة واقفون بين
يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فارتهك الرائي من هذه
الرويا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر
انه من اولياء الله تعالى فكيف تقف الانبيا بين يديه فقال
له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن البسه الخلعة ووهبها له اه قال في
المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب منحة والجمع
خلع مثل سدرة وسدر اه قوله سعد هو اسم ابيه قوله ابي جمرة
هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم ولا ابشاعة فيه خلافا لمن صحف
الميم تا قوله ستعد ابشاعة بالميم قوله الازدي نعت لقوله
ابو محمد نسبة الى ازد قال في الصحاح ازد كفلس ابن الغوث
وبالسين افصح ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال
اسد شنوءة وعمان والسراة اه فنسبته الى الاسد لا ينافي
ما علم من انه انصاري خزرجي من ذرية سيد الخزرج سعد بن
عبادة لان الانصار من ذرية الاسد قوله رضي الله عنه اي
ابعد سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنا به اي بسببه
فالباء للسببية قوله الحمد لله الكلام عليها مشهور فلا نطيل بذكره

قوله حق حمده اي واجب حمده الذي يتعين له ويستحقه
كمال ذاته وقديم صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة
وهو معمول للمصدر قبله او معمول لمحذوف اي احمده حق
حمده واضافة حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف
اي حمده الحق اي الواجب الثابت قوله والصلاة والسلام
الكلام عليهما مشهور ايض فلا نطيل بذكره قوله الخيرة هو
بكسر الخا وفتح اليا كعنبة قال تعالى ان تكون لهم الخيرة وقد
تسكن قليلا قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من
قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله
ايض بالتسكين اهـ وعلى كل من الفتح والتسكين هو بمعنى الاختيار
فالمعنى على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة او هو على
حذف مضاف اي ذي الاختيار له من الخلق او بمعنى اسم
المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى للتبليغ ففيه
الاوجه الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى الله
عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعلة
الا خيرة وطيرة قوله وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلي على
الآل ايض لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة
على الصحابة فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد في الاصل
مصدر بمعنى الاصحاب قال في المختار صحبه من باب سلم
وصحبة ايض بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبة
كفاره وفرهة وصحاب كجايع وجياع وصحبان كشاب وشبان
والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب
وهي في الاصل مصدر اهـ قوله السادة جمع سيد قال في

المختار

المختار ساد قومه من باب كتب وسودد ايض بالضم وسيدو ده
بالفتح فهو سيد والجمع سادة اهـ قوله وبعد الكلام عليها
مشهور ومفرد بالتاليف فلا نطيل به قوله فلما هي على ثلاثة اقسام
رابطة وهي التي هي ونافية نحو لما يقم وايجابية بمعنى الا كقوله
كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من شدد الميم والاولى حرف
رابط لوجود شي بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه
فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان شرطها وفرايت جوابها
قوله الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح وهو ما اضيف للنبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة او هما او عزما
وقيل الحديث ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابي
فقط وقيل ما اضيف للمذكورين لمن دونه من التابعين ويعبر
عن هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بانه علم يشتمل على نقل ذلك
المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير
ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيره وقال الكرماني هو
علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض
لها من الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم وغايته الفوز بسعادة
الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصون عن الخطا في نقله
واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به
احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد
من ذلك ومسايله ما يذكر في كتبه من المقاصد قوله وحفظه
المراد به صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ او كتابة مع حفظ

الكتاب عنده فلا بد فيه الا من يكون ثقة ولا يغير فيه
ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير
فائـــدة اختلف في ثواب قارئ الحديث هل هو كثواب
قارئ القران فقيل بالمساواة والراجح عدمها **قوله** من اقرب
التعبير بمن التبعيضية مشعر بان هناك مساويا له في الاقربية بية
وهو كذلك والمراد انه اقرب من حيث التعلق به من نقل
او تبليغ لا من حيث لفظه لانه من حيث هذه الحيثية هذه صح
لا يكون وسيلة **قوله** الوسايل جمع وسيلة وهي ما يتقرب
به الى الشيء من السبب والواسطة فاقرب الاسباب والوسايط
حفظ الحديث قال في المصباح وسلت بالعمل الى الله اسل
من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق الوسيلة وهي
ما يتقرب به الى الشيء والجمع الوسايل اهـ **قوله** بمقتضى الاثار يتعلق
باقرب والاثار جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي وتابعي وعليه
فالاثر هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع
وعلى ما يعم الكل وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في
المصباح اثرت الحديث اثرا من باب قتل نقلته والاثر بفتحتين
اسم منه وهو حديث مأثور منقول ومنه المأثرة وهي
المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها واثر الدار بقيتها والجمع اثار
مثل سبب واسباب اهـ **قوله** في ذلك متعلق بمحذوف
صفة للاثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عايد على اقرب
واتى بلام البعد تعظيما **قوله** فيما تعبيره بمن التي للتبعيض
اشارة الى انه لم يستوف جميع الاثار وهو كذلك **قوله** من ادى
اي نقل وقوله الى امتي متعلق بادى والمراد الجنس الصادق

بالواحد

بالواحد ومن شرطية وادى فعل الشرط وهو خبر من
الواقعة مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة جوابه وقرنه بالفا
لكونه جملة اسمية **قوله** يقيم به سنة الجملة صفة ثانية لحديثا
فقد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جايز
باتفاق واما عكسه فجايز على الراجح ومنه وهذا كتاب
انزلناه مبارك ومعنى يقيم يظهر وهذا المراد بالسنة اللغوية
وهي الطريقة لتشمل الواجب **قوله** او يرد او مانعة خلو فتجوز
الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه
ردا وردة بالكسر ومردودا ومردا صرفه قال الله تعالى فلا
مرد له ورد عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا خطاه اهـ وقال في
المصباح رددت الشيء ردا رجعته فهو مردود وقد يوصف
بالمصدر فيقال فهو رد ورددت عليه قوله ورددت اليه
جوابه اي رجعت وارسلت ومنه رددت عليه الوديعة ورددته
الى منزله فارتد اليه ورددت الى فلان رجعت اليه مرة بعد
اخرى وتراد القوم البيع ردوه اهـ **قوله** بدعة هي ما احدث
على خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة او اجماع او قياس
جلي قال في المصباح ابدعت الشيء وابتدعته استخرجته واحدثته
ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من
الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن
قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد
لحسنه اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة
اهـ وهذا الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا كثر ثوابه كان
ذلك دليلا على الضعف **قوله** من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ

ولم يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ
ما ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على
الاربعين قوله على امتي اي لاجل امتي فعلى للتعليل والاضافة
لتشريف المضاف قوله صديقا بكسر الصاد والدال المشددة اي
كثير التصديق قوله والاثر في ذلك كثير وفي نسخة والاثار في
ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبتدا وزيادة التاء في الخبر فمن الاثار
قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه
الشيخان في صحيحهما ومنها قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث
بايديهم المحابر فيامر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام
ان ياتيهم فيسالهم فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول
الله تعالى ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي محمد صلى
الله عليه وسلم قوله ورايت هذه الجملة حالية بتقدير قد
والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال ان قد رايت ويحتمل
ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره
لم الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهي
عبارة عن العزم على الشي وقيل تعلق القلب بمرغوب فيه فحصو ٢
ثم ان تعلقت بمعالي الامور فعلية والا فدنية قوله قصرت
اي عجزت قال في المصباح قصرت عن الشي قصورا من باب
قعد عجزت عنه اه وقال في المختار قصر عن الشي عجز عنه ولم
يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح الصاد لا بضمها خلافا لما توهم
من ضمها واسناد القصور الى الهمم مجاز عقلي قوله عن حفظها اي

الاثار وهو متعلق بقصرت قوله مع كثرة كتبها اي الاثار
قوله من اجل اسانيدها قال الاجهوري لا يخفى ان حذف
الاسانيد لا يقلل به عدد الكتب وانما يصغر به حجمها فلعل كتب
مصدر كتب لا جمع كتاب اه وقد فهم الشارح ان قوله من اجل
اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض بانها لو حذفت الاسانيد
لم يقل عدد الكتب وهو غير مستقيم والذي يظهر ان قوله من اجل
متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ من
اجل كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها
فيسهل حفظها وحينئذ فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله
وعرض هذا التاني على الشيخ الملوي فارتضاه قوله اسانيدها
جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اي الحديث كقولك حدثنا فلان
عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال
الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما طريق المتن وهذا المعنى
هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث من السند
لان الاصل في الاستثنا الاتصال وقد يقال مراده ما عدا
حكاية راوي الحديث لانه يقول عن فلان والمراد حدثنا عن
فلان وذكره كذلك من الاسناد وحينئذ يتبين ان الاستثنا
متصل قوله فرايت الفا زايدة في جواب لما وقوله ان اخذ
اي اجمع واختار وقوله من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل
ان من في قوله من اصح اصلية والاصح مقول بالتشكيك اي افراد ه
مختلفة غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل
انها زايدة فليس هناك اصح منه قوله اختصر منه اي من ذلك
الكتاب والجملة صفة لكتابا وقوله بحسب الحاجة بفتح السين

بمعنى قدر قال في المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح
اي على قدره اه قوله اليها اي الاحاديث وهو متعلق بالحا جة
قوله واختصر اي احذف وهو معطوف على اختصر قبله
وقوله ما عدا استثنا من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلابد
منه تفريع على الاستثنا اي لابد من ذكره اي راوي الحديث
قوله فيسهل اي بالنصب عطف على اخذ المنصوب بان وتكثر
عطف على يسهل قوله فوقع لي عطف على قوله فرايت اي وقع
في نفسي فاللام بمعنى في قوله ان يكون كتاب اخر يكون وكلمها بالنصب صح
ضمير عائد على الكتاب الماخوذ منه قوله البخاري واسمه اسماعيل محمد بن صح
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالها وصلا ووقفا كان
ابوه تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس
فاسلم وحسن اسلامه وكان من اكابر التابعين وبردزبه
معناه الزراع في اللغة الفارسية ومات كافرا وكان عظيما في
قومه قوله لكونه اي الكتاب الماخوذ منه وهو علة لقوله وقع
وقوله ولكونه عطف على لكونه وضميره عائد على البخاري فما تقدم
بالنظر لكتابه وهذا بالنظر له نفسه فالضماير مشتتة قوله كان من
الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره عائد على البخاري ولد
البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة والهم حفظ الحديث في صغره
وهو ابن عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن
الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم يقول الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص وروى عنه رجال كثيرون نحو
مائة الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلما غاية التعظيم

حتى

حتى ان مسلما صاحب الحديث في علله وبالاستاذ الاستاذين
وبالسيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث
سردا وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة
واحدة وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقول بعد التراويح
كل ثلاث ليال بختمة وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة
ركعتين سنة الوضوء واحدى عشرة وترا قوله وكان مجاب الدعوة
فقد استجيبت دعوته في نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول
المحنة فيها بمسالة خلق القران فاراد الذهاب الى سمرقند
فلما بلغ خرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند بلغه انه
افتتن اهل سمرقند في دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم
يكرهون ذلك فاقام بها حتى ينجلي الامر فضجر ليلة فدعا وقد
فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت علي الارض بما رحبت
فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين
وعمره اثنان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت
وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت
ان المراد بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل به ضر ديني فانه
يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره
رائحة الغالية اطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتى
تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد وكان ياكل في كل يوم لوزتين
وكانت امه مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد ذهب بصره
وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
في المنام فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك
او بكائك فاصبح بصيرا قوله ودعا القاري اي دعا البخاري للقاري

كتابه وقوله وقد قال لي كلام مستانف قوله المعرفة اي
بعلم الحديث قوله والرحلة معطوف على المعرفة قال في
المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال
ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشي الذي
يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وانت رحلتنا بالضم اي
المقصد الذي يقصد اهـ وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال
يقال دنت رحلتنا اهـ فعلم من كلامهما ان الرحلة بالكسر الارتحال
اي الانتقال من بلد الى اخر لاجل اخذ العلم مثلا عن العلما الذين في هذه
البلدة الاخري واما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول
فاللام في لهم للتعدية اي ان القضاة كانوا يرتحلون الى العلما
ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال لاجلهم اي
كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة قوله عمن لقي
متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معنى اخبر ومن السادة بيان
لمن وقوله المقر بفتح القاف بصيغة اسم المفعول قوله ان كتابه
بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمين قال بمعنى اخبر
وضمير كتابه عايد على البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري قوله
شدة اي كرب ثقيل قوي وقوله الا فرجت اي ازيلت وقوله في مركب
بفتح الكاف وقوله فغرقت بكسر الرا من باب تعب والوصف غرق
وغارق وفي نسخة فغرق بالتذكير فالتذكير باعتبار كون
المركب محل الركوب والتانيث باعتبار كون المركب سفينة قال
في المصباح غرق الشي في الما غرقا من باب تعب وجا غارقا اهـ
وقال في المختار غرق في الما من باب طرب فهو غرق وغارق
اهـ قوله قط معناها الزمان الماضي فيقال ما رايته قط ولا
يجوز

يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ما افارقه قط قوله
في تلك البركات متعلق برغبت اي من كون مولفه كان من
الصالحين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه ما قرئ في شدة الا
فرجت الى اخر ما تقدم قوله لما في القلوب علة لقوله رغبت
ومن الصداء بيان لما والمراد به الران اي الغشا الذي يكون على
القلب فشبهت القلوب بمراة يتركب عليها الصدا تشبيها
مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الصدا
تخييل ويصح ان يكون في الصدا استعارة تصريحية بان شبهت
الظلمة بالصدا والقلب لما كان نظيفا لا يحمل غبارا فاذا حمل الران
ربما جره الى الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصداء بفتح الصاد
وبالمد قوله فلعله تفريع على قوله رغبت يحتمل ان يكون الضمير
عايدا على الله عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهارا في محل
الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير للحال والشان يفسره قوله
ان يكشف ويحتمل ان يكون عايدا على كتاب البخاري وعلى كل فالضمير
اسم لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف قوله ان يكشف اي يزيل
وضميره عايد على الله تعالى على الاحتمال الاول وكذا على الثاني
واما على الثالث فضميره عايد على كتاب البخاري واسناد الكشف
على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد الشي الى سببه
وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال الاول
فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف غير الله تعالى
والخبر عين الاسم الا ان يقال انه على حذف مضاف والتقدير
فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه صفة فعل الله تعالى
والتقدير على الثاني فلعل الحال والشان الكشف وهذا ظاهر

والتقدير على الثالث فلعل كتاب البخاري الكشف وهو باطل
ايضا كالاول الا ان يقال هو على حذف مضاف والتقدير
فلعل كتاب البخاري سبب الكشف ذوي خبر لعل بان المصدرية
لتضمنها معنى عسي **قوله** عما بها متعلق بيكشف وفيه حذف
مجرور وما مفعولة موصول بكشف والتقدير يكشف عنها
اي القلوب ما بها اي الذي استقر بها من الظلمة التي عليها
بسبب المعاصي وفي نسخة عماها وهو مفعول يكشف والمراد
العمي المعنوي وعمي مضاف الي ضمير القلوب واضيف اليها
لقيامه بها **قوله** وان يفرج عطف على ان يكشف وضميره عايد علي
الله باعتبار الاحتمالين الاولين واسناده اليه حقيقي ويحتمل
ان يكون عايدا على الكتاب والاسناد مجازي باعتبار
الاحتمال الاخير وعنها متعلق بيفرج والضمير عايد علي
القلوب وقوله شديد مفعول بيفرج وفي نسخة شدايد
بالضم واضافته الى لاهوا من اضافة الصفة للموصوف اي
الاهوا الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوي بالقصر
وهو ميل النفس الى ما تحب قال في المصباح والهوي مقصور
مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق
على ميل النفس وانحرافها نحو الشي ثم استعمل في ميل مذموم
فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهوا اه **قوله** التي تراكمت
صفة للاهوا وجملة تراكمت صلة بمعني تكاثرت كالسحاب
يتراكم بعضه علي بعض وعليها متعلق بتراكمت وضميره عايد
على القلوب **قوله** ولعل كذا بدون ضمير كما نقل عن المصنف
وفي نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية فالضمير
اسم لعل وهو للحال والشان وجملة تفي خبرها وعلى النسخة

الاولي

الاولي فاسمها المصدر المنسبك من تفي المنصوب بان
المضمرة على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويحمل خبرها
مقدم والتقدير ولعل اعفاها كاين بحمل الخ **قوله** بحمل تلك
الاحاديث المراد بحملها نقلها للغير او نقلها عن الغير والجار
والمجرور متعلق بتفي على النسخة الثانية وبخبر لعل على الاولي
كما علم مما مر والباء للسببية وتفي بمعنى تنجي وضميره عايد
علي القلوب والمعني على النسخة الثانية ولعل الحال والشان هو
القلوب تنجي من الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعني علي
الاولي ولعل نجاة القلوب من الغرق كاينة بسبب حمل الخ **قوله**
من الغرق اي الاستغراق وهو متعلق بتفي وفي بحور متعلق
بالغرق واضافتها لما بعدها من اضافة المشبه به للمشبه اي
في البدع والاثام الشبيهة بالبحور وفيه مناسبة وهو ان القلب
الذي يحملها بنقلها وحفظها ينجو من الوقوع في البدع التي كا
لبحور كما ان البخاري ما حمل في مركب فغرقت قط والمراد بالبدع
ما احدث على خلاف الشرع سوا كان حراما او مكروها فعطف
الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما
بشانها من حيث ان الاعتناء بتركها اشد واقوي من الاعتنا
بترك المكروه **قوله** فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث التي جمعها
المولف وكمل بتثليث الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كمل
يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهي اردوها
اه وقال في المصباح وكمل من باب قرب وضرب وتعب
لغات لكن باب تعب اردوها اه **قوله** بحسب بفتح السين بمعني
قدر قال في المختار لكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره

اه وحسب مضاف وما مضاف اليه وجملة وفق الله صلة
والعايد ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق
يتعدي بنفسه يقال وفقك الله اجيب بانه ضمن التوفيق
معنى الهداية وهي تتعدي بالى اي بحسب ما هدى الله اليه
قوله فاذا هي اي تلك الاحاديث وهذا جواب لما قوله غير
بضع بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف والبضع بكسر البا
وفتحها لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر وبعض
العرب يفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة وعن ثعلب
عن الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول الا ثلاثة او اربعة
الخ وعلى الثاني الا اربعة او خمسة الخ فالمذكور في هذا الكتاب
لا يكمل ثلثماية حديث بل ينقص قوله فكان اولها محل نصب
خبر كان الثانية متقدما وبدا اسمها مؤخرا فالمعنى كان بدا الوحي
كيف اي على اي حالة وجملة كيف كان الخ خبر كان الاولى وقوله
واخرها عطف على اولها ودخول بالنصب عطف على جملة
كيف كان ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جايز
باتفاق واضافة دخول لما بعده من اضافة المصدر لفاعله
والجنة بالنصب مفعوله وقوله وانعام بالنصب عطف على دخول
فمجموع الاخر شيان الدخول والانعام وعليهم وبه وام متعلقات
بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام لما بعده من اضافة الصفة
للموصوف اي برضاه الدايم وفيهما اي الجنة متعلق برضاه قوله
فسميته اي هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع على قوله فكان
اولها قوله بمقتضى وضعه البا للسببية اي بسبب ما اقتضاه
وضعه وهو انه لما كان اوله بدا الخير واخره نهاية الخير لان بدء

الوحي

الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير واخره دخول
اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخير فناسب
تسميته بهذا ليطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم
نفس الشي لا اخره فكانه قال جمع الشي الذي هو الاحاد يث
المذكورة او يبقى النهاية على حالها ويعلم انه جمع نهاية
الشي جمع اوله قوله في بد الخير اي ابتدايه قوله وغايته اي
غايته واخره قوله ولم افرق بتشديد الرا في الذوات وتخفيفها
في المعاني فلذلك يقال افرق لي بين هذه المسالة وهذه المسالة
ويقال ما الفارق بين هذه المسالة وهذه ولا يقال فرق ولا
ما المفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف الا ان يقال
هذا الغالب بدليل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفا
سقين واذ فرقنا بكم البحر فدل هذا على جواز الامرين فان قرئ
كلام المولف بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال في المصباح
فرقت بين الشيين فرقا من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت
بين الحق والباطل فصلت ايضا بين هذه هي اللغة العالية وبها
قرا السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين
وفي لغة من باب ضرب وبها قرا بعض التابعين وقال ابن
الاعرابي فرقت بين الكلامين مخفف فافترقا وفرقت بين العبدين
مثقل فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه
غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه قوله بينهما اي الاحاديث
وقوله بتبويب متعلق بافرق وارتكب عدم التبويب لسهولته
بخلاف الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتيت
وتعب لان الاصل يمما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكلما كرر

الحديث جبل له بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير قوله رجاء
علة لسميته وقوله لي بدا بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص
نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل من قراه قدمه على السامع
لانه احلى منه قوله بذاكخر مفعول بتمم والمراد ببدء الخير الوفاة
على الايمان وقوله بغايته اي مع غايته وضمن يتمم معنى يجمع
فلذلك عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام
الرضا فيها قوله فنسال الله الكريم اي نطلب من الله الذي يعطي
لا لغرض قوله رب العرش العظيم وصف العرش لانه اعظم المخلوقات ت
لاحاطته بالعالم قوله جلا اي مزيلة للران والغشا الذي على القلوب
من ظلمة الذنوب قوله ولذا ديننا عطف على لقلوبنا وشفاء
عطف على جلا ففيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو
جائز كما تقدم وذا الدين الذنوب والمعاصي والمعنى ان يجعلها شفا
لذنوبنا بان يوفقنا للتوبة قوله بمنه اي انعامه واحسانه لا وجوبا
عليه قوله لا رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها اي فنساله
لانه لا رب غيره قوله وصلى الله الخ ختم الدعا بالصلاة والسلام
الخ رجا قبول ذلك الدعا قوله عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين
يبدلونها يا وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها
فلا تموت صغيرة وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت
ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى
صلى الله عليه وسلم عشر سنين قوله ام المومنين اي والمومنات
ففيه تغليب الذكور على الاناث قال بعضهم لكن صح عنها انها قالت
انا ام رجالكم لا ام نسائكم وكذلك باقي ازواجه امهات المومنين

وان لم

وان لم يدخل بهن وتقييد الشارح الاجهوري بالمدخول بهن
لعله مذهبه قال العلامة الملوي وكذا من جامعهن من امائه
والمراد ام المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج لا في
جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة
وعدم نقض الوضوء قوله انها قالت هذا الحديث يحتمل انه موقوف
فان عائشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول
وانها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرها
بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاخذني قوله اول ما بدئ الخ
اول مبتدا وما موصولة او نكرة وبدا صلة او صفة ومن الوحي بيان
لما والرؤيا خبر اي اول الذي او شي بدئ به من الوحي الرؤيا الخ قوله
بدي بضم البا اي بداه الله تعالى به لما اراد ارساله قوله من الوحي
يحتمل ان تكون من تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون
بيانية والوحي لغة الاعلام في خفا وفي الشرع اعلام الله تعالى انبياه
بالشي اما بكتاب كالتوراة او برسالة ملك كجبريل او بمنام كالرويا
الصالحة المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها وقد يجيء بمعنى
الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي اي امرتهم وبمعنى التسخير
نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من
الجبال بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها
هدايتها ودلالتها على هذا الامر والا فالالهام حقيقة وهو القاء
معنى في القلب يثلج اي يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون
الا للعاقل وبمعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
وقد يطلق على الموحى به تنبيه قال الشامي في سيرته وانواع
الوحي ثمانية الاول الرؤيا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح

رويا الانبيا وحي قال تعالى في حق ابراهيم يا بني اني اري في
المنام اني اذبحك الثاني الالهام وهو ان ينفث الملك في روعه
اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام ان روح
القدس نفث في روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت نفس
حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي لا تجتهد وا
في الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطا
الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته
الثالث ان ياتيه مثل صلصلة الجرس اي مثل صوته في القوة
وهو اشده كما في حديث عايشة ان الحارث بن هشام رضي الله
عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة
كيف ياتيك الوحي فقال صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول وافصم بمعنى يزول ولا
يبقى شي اي يذهب عني مستغشي الملك ويتمثل بمعنى يتصور بصورة
رجل من الصحابة بحيث يتداخل بعضه في بعض الرابع ان يكلمه الله
بلا واسطة من ورا حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسرى على القول بعدم
الروية كما وقع لموسي عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في
اليقظة من غير واسطة حجاب كما في ليلة الاسرا على القول الراجح
من ان النبي صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه السادس ان
يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عن الترمذي اتاني ربي في
احسن صورة فقال فيما يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع
كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثندوتي تثنية ثندوة وهي
مغرز الثدي فتجلى لي علم كل شي فقال يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى

فقلت

فقلت في الكفارات فقال وما هي قلت الوضوء عند الكريهات
ونقل الجماعات وانتظار الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات
شهيدا وكان من ذنبه كيوم ولدته امه والمراد باختصام الملا الاعلى
في الحديث تقابلهم في كتابة الثواب والمراد بالوضو عند الكريهات
الوضوء في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشيا تقابلت
الملايكة على كتب الثواب السابع مجي الوحي كدوي النحل كما ورد
عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه
الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن العلم الذي يلقيه الله
في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير
ب النفث هذا ما ذكره الشامي وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان كتابا
كالتوراة وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اه قوله الرويا
حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا يحله النوم وهذا في غير
الانبيا او هو بالنظر الى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبي اولا
اما الانبيا فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت
مدة الرويا ستة اشهر كما ذكره البيهقي قال العلما وانما ابتدا الله تعالى
النبي صلى الله عليه وسلم بالرويا لانه لو لم يبتدوه بالرويا وفجاه
الملك واتاه بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شي من القران في
النوم بل نزل كله يقظة قوله الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم
زاده لزيادة الايضاح او لدفع توهم ان المراد رويا العين في اليقظة
قوله مثل بالنصب على الحال من فاعل جات اي مشبهة فلق الصبح
او على انه صفة لمصدر محذوف اي جات مجيا مثل فلق الخ وقوله
فلق الصبح اي ضيا الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي
لا يشك فيه قال في المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون

الاضافة للبيان وقال البرماوي في شرح البخاري اي كضوء النهار
قوله ثم حبب لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك او لينبه
على انه لم يكن من باعث البشر قوله الخلاء بالمد مصدر بمعنى الخلوة
اي الاختلاء والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو
اصل الخلوة الواقعة من اهل السلوك اي دليلها قوله بغار حراء
الغار هو النقب في الجبل وجمعه غيران وحراء بكسر الحاء المهملة مع المد
والقصر وبالتنوين وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه
فان اريد به البقعة منع من الصرف وان اريد به المكان صرف ولذا
قد قال بعضهم نظما

حرا وقبا ذكر وانثهما معا ۞ ومد او اقصر واصرف ان شئت وامنعا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب
الى منى وهو المشهور الان من جبل النور وهو من جبال الجنة والرواية
بالمد وكسر اوله وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح قوله فيتحنث
عطف على يخلو قوله وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة
مدرجة من الزهري راوي الحديث لا من عائشة قوله التعبد
لم يات تصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك الغار
فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان العزلة عن
الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات
الله وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة
جمع الجوامع واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة والسلام
متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين بين هذه الاقوال
المختار الوقف والمختار بعد النبوة المنع اه قوله الليالي منصوب على

الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد
والا لاقتضى ان التحنث هو التعبد المقيد بالليالي وليس كذلك
بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر
وهو الذي تم به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي
مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلاء يكون بها قوله
ذوات العدد صفة الليالي منصوب بالكسرة واتى به بعد الليالي
اشارة الى كثرة تلك الليالي وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو
بالنسبة الى المدة التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قد علمت
مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق
اه قوله ينزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى يذهب
ويشتاق قال في المصباح نزع الى الشيء نزوعا ثم ذهب اليه
واشتاق وهو من باب ضرب اه وقال في المختار نزع الى اهله ينزع
بالكسر نزاعا ونزع عن كذا اه عنه وبابه جلس اه قوله الى اهله متعلق
بينزع والمراد بهم عياله قوله ويتزود معطوف على يتحنث او على يخلو
لا على ينزع ثم موضوع اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب
وقوله لذلك اي المذكور من الخلاء والتعبد قوله ثم يرجع عطف على
يتحنث وهذا يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل
اي يرجع من الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو عطف على
يرجع وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود قوله حتى جاءه غاية
لقوله يتحنث وفي رواية حتى فجئه بكسر الجيم المعجمة كما في المختار اي
بغتة اي جاءه بغتة وكان المجيء لستة عشر يوما خلت من رمضان
وهو صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة قوله الحق صفة لموصوف
محذوف والتقدير الامر الحق وقوله وهو في غار حراء جملة حالية من مفعول

الفعل قبله قوله فجاءه الملك هذه الفا تفسيرية كما في قوله
تعالى فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا انفسكم تفسيره الي
قوله فتوبوا الى باريكم لان التوبة كانت في الامم الماضية
بالقتل وليست الفا التعقيبية لان مجي الملك ليس بعد مجي
الوحي حتى يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون
من باب تفسير الشي بنفسه بل التفسير غير المفسر به من جهة
الاجمال وجهة التفصيل قوله الملك اي وهو جبريل وهو
بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملائكة الملك بكسرها فانه
احد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلى للاعلا وللاسفل للاسفل
قوله اقرا فان قلت كيف يامره بالقراة مع علمه بانه ليس
بقاري اجيب بان المعنى تهيا للقراة وتفرغ لها لا اوجد
القراة وذلك كقول المعلم للولد المعلم تبرع واقرا قوله
ما انا بقاري اي القراة منفية عني والحاصل ان ما الاولى
للنفي المشوب بالامتناع فكانه قال القراة منفية عني وانا
ممتنع منها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة للاستفهام
وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول البا الزايدة في خبرها
اذا ما قبلها مثبت ولا تزاد البا الا في النفي واجيب بان الاخفش
جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل على انها استفهامية رواية
ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا ورواية عبيد
الله بن عمير عند ابي اسحاق ماذا اقرا ويدل للنفي رواية ما احسن
ان اقرا قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني
اي الملك قوله فغطني بالغين المعجمة والطا المهملة اي ضمني
وعصرني وفي رواية الطبراني فغتني بالتا المثناة فوق بدل

الطا اي خنقني قوله بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال
منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك
والتقدير حتى بلغ مني الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد
القوة والمعنى ان جبريل غط النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ
ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية واستشكل بان البنية
البشرية لا تقوى على ذلك الغم خصوصا وهو صلى الله عليه
وسلم في مبدا امره قلت ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم
لم يكن على صورته الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده
وقوته بحسب الصورة التي هو عليها حين الغط واجيب ايضا
بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة جبريل ويروى
الجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف
والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في الصحاح والجهد بالفتح
والجهد بالضم معناهما الطاقة وتقرا بالوجهين قوله تعالى والذين لا
يجدون الا جهدهم وقال الفرا بالضم الطاقة وبالفتح المشقة يقال
جهد دابته واجهدها اذا حملها فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا جد
فيه وبالغ اهـ قوله ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط قوله فغطني
الثالثة الحكمة في هذا الغط احضار قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه
من النظر الى الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى اليه وكرره ثلاثا للمبالغة
وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه
واحضار مجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان المودب لا يضرب اكثر
من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم
اذ لم ينقل عن احد من الانبيا انه حصل له عند ابتدا الوحي مثل ما
حصل للنبي صلى الله عليه وسلم قوله اقرا باسم ربك اي اقرا مستعينا

باسم ربك فلا تقرا بقوتك ولا بمعرفتك فهو تعالى يعلمك بما خلقك
وهذا اول ما نزل على الاطلاق وقيل اول ما نزل سورة الفاتحة
فمحمول على السورة التامة وما قيل اول ما نزل سورة المدثر فمحمول
على الاول بعد فترة الوحي قال الاكرم اي الزايد في الكرم على كل
كريم وكان الانسب للراوي ان يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم
يعلم لان هذه نزلت مع اقرا **قوله** فرجع بها اي بتلك الاية
قوله يرجف بوزن ينصر اي يخاف ويرتعد ويضطرب قال في
المصباح رجف الشي رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب
اهـ وفواده اي قلبه فاعل يرجف **قوله** زملوني زملوني كرر في
مرتين تاكيدا اي لفوني وغطوني بثيابي لان العادة ان الانسان اذا
حصل له رعدة وغطي سكنت وزالت الرعدة بالتلفيف فان قلت
كيف خاطب خديجة بخطاب جمع الذكور قلت لا نسلم ان الخطاب لها
ويدل عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب ب
بان خطاب المفرد بلفظ الجمع سايغ فان قلت السايغ خطاب المفرد
المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب المونثة بجمع المذكر قلت ان نسلم
هذا فمن جزالة عقلها وفطنتها نزلت منزلة المذكر بل ربما يقال نزلت
لذلك منزلة الجمع **قوله** فزملوه عطف على مقدر اي فامتثلوا فزملوه
قوله الروع قال في المختار الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة
والروع بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي
وبالي وفي الحديث ان روح الامين نفث في روعي وراعه من باب قال
اهـ **قوله** واخبرها الخبر جملة حالية معترضة بين القول ومقوله
وجملة لقد خشيت على نفسي مقول القول والخبر عبارة عن مجي الملك
والغط **قوله** لقد خشيت جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد خشيت
على نفسي

على نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف
والتقدير لقد خفت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض
او خشيت ان لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خشي
ان يكون ما اتاه ليس من عند الله تعالى فانه متحقق انه من عنده
قوله كلا حرف نفي وابعاد اي تباعد عن هذا القول ولا تقله **قوله**
ما يخزيك وفي رواية الكرماني لا يحزنك وهو وهم ويخزيك بضم
المثناة التحتية وبالخا المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما يفضحك
الله ويهينك ولابي ذر ما يحزنك بفتح اليا وضم الزاي او بضم اليا
وكسر الزاي وبالنون وبالحا المهملة فيهما من الحزن يقال حزنه
واحزنه وهما لغتان قرئ بهما في السبع والحزن الغم على شي ماض
فالحاصل ان الروايات ثلاثة **قوله** انك بكسر الهمزة لوقوعها في
ابتدا الجملة المستانفة الواقعة في جواب سوال مقدر اقتضته الجملة
السابقة تقديره ما السبب في كون الرب لا يخزيه او لا يحزنه وحاصل
الجواب انه تعالى السبب اتصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم باحسن
مكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب
او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره
او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به خديجة رضي الله تعالى
عنها **قوله** لتصل الرحم اي تحسن قرابتك واللام للابتدا اقترنت بها
خبر ان **قوله** وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام العاجز عن تحصيل
مصالحه الذي لا يستقل بنفسه ويحمله غيره عنه فهو عيال على الغير
والمعنى انك تعينه وتحمل عنه ما لا يطيقه او المراد به الثقل بكسر المثلثة
واسكان القاف اي الامر الشاق والمعنى وتحمل الامور الشاقة قال
في المختار الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل على مولاه انتهى

قوله وتكسب المعدوم بفتح التا على المشهور والاكثر والافصح
ان تعطي الناس المعدوم اي الذي لا يجدونه عند غيرك فتكسب
متعد لمفعولين الاول منهما محذوف او المعنى تكسب المال المعدوم حز
اي تكسب المال الذي يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد لمفعول
واحد والعرب تتمدح بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معنى له هنا
الا بتضمينه انه يجود به ولابن عساكر وتكسب بضم اوله اي
تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع به او المعنى وتكسب المعدوم
اي الفقير فقد اطلق المعدوم على المعدم مجازا تنزيلا لهذا المعني
الفقير منزلة المعدوم انتهى قوله وتقري الضيف بفتح اوله والماضي
قرى والمصدر قرى بالكسر والقصر وبالفتح والمد وسمع بضم اوله
رباعيا من اقرى والمصدر اقرا اي تهيئ له طعامه ونزله وتكرمه
قوله وتعين على نوايب الحق اي الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل
اضافة الموصوف لصفته وانما اضاف النوايب للحق لتخرج نوايب
الباطل لانها تكون حقا وباطلة او المعنى النوايب الواقعة من الحق
وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها قوله فانطلقت به خديجة
قوله اي مضت معه ومصاحبة له فالبا للمصاحبة والمصاحبة تلزم
الفعل اللازم المتعدي بالبا وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب
الجمهور ان التعدية بالبا لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول
قوله حتى اتت به غاية لانطلقت وفاعل اتت ضمير عايد على خديجة
وورقة بفتح الرا مفعول قوله ابن عم هو بنصب ابن ويكتب بالالف
وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة
لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين
قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن
نفيل

نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن
الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكان لقي من بقي
من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر بشان
النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما افسده اهل التبد يل
قوله الكتاب العبراني قيل هو الانجيل وقيل التوراة والانجيل كان
سريانيا وعن سفيان ما نزل من السما وحي الا بالعربية وكانت
الانبيا تترجم لقومها بلسانهم قوله الانجيل من النجل وهو الاخراج
لان الاحكام مخرجة منه اي مستخرجة منه ومنه قولهم انجل فلان
ولدا اي اخرجه وقيل الانجيل ماخوذ من التناجل وهو التنازع لانهم
اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وقراه الحسن البصري
بفتحها فهو اعجمي اذ ليس في العربية افعيل بفتح الهمزة قوله بالعبرانية
متعلق بيكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة زيدت
فيه الف ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من النمروذ
قوله ما شا الله مفعول ليكتب وان يكتب مفعول شا قوله من ابن
اخيك ارادت بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه نحوه او جريا
على عادة العرب من ان الصغير يقال له يا ابن اخ والكبير يقال له يا عم
وليس ابن اخيه حقيقة بل بتقدير ثلاث مضافات اي من ابن ابن ابن اخيك
وبتقدير مضاف في ابن اخي والكاف اي ابن اخي ابيك والمراد الاب الثالث
لان ابا ورقة الثالث اخو ابي النبي صلى الله عليه وسلم الرابع
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد الله بن وورقة هو ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي فعبد العزى اب ثالث لورقة وهو اخو عبد مناف وهما

وهما ولد اقصى وعبد مناف اب رابع له عليه الصلاة والسلام
فالثالث من ابا ورقة وهو عبد العزى اخو الرابع من اباية
صلى الله عليه وسلم وهما عبد مناف ولهما اخ ثالث يقال
له عبد الدار فقصى له اولاد ثلاثة فمصدوق الابن الاول محمد
صلى الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد الله ومصدوق
الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الابن الرابع هاشم ومصدوق
الاخ في قولنا اخيك عبد مناف ومصدوق الاب الثالث لورقة هو
عبد العزى واما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى
وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان لانهما ولدا اسد فورقة ابن
عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع اخ قوله ماذا ترى فيه حذف
يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم
بسنده حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت به
ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي راى انتهى فالمحذوف قوله في هذه
الرواية فاخبرته بالذي راى وما اسم استفهام مبتدا وذا موصولة
خبر وجملة ترى صلة والعايد محذوف لانه منصوب بفعل قال في
الخلاصة ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
والحذف عندهم كثير منجلي في عايد متصل ان انتصب بفعل البيت
• خبرها اي اي خبر الذي راه من الملك واللفظ المتقدم •
هذا الناموس اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه
وسلم في خبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالغيب وقيل
هو صاحب السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحي وقيل اصل الناموس
صاحب الخبر ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس الرجل
صاحب سره الذي يطلع على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره

واهل

واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس اه فكلامه
ظاهر في القول الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور قوله الذي
نزل الله بفتح النون وتشديد الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله
فيستعمل الاول فيما نزل منجما اي مفرقا نوبا ويدل على التكرير كما
قال تعالى ونزلناه تنزيلا اي شيئا بعد شيء وقال فانه نزله على
قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة قال تعالى وقالوا
لولا نزل عليه القران جملة واحدة ويستعمل الثاني فيما نزل جملة قال
تعالى انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سماء الدنيا دفعة
واحدة قوله على موسى فان قلت انه نصراني من قوم عيسى فلم
قال على موسى ولم يقل على عيسى اجيب بان كتاب موسى مشتمل على
اكثر الاحكام فهو كثير الشبه بكتابنا واجيب ايضا بان موسى بعث
بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة
على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل
ابن هشام ومن معه ببدر لعنهم الله تعالى واجيب ايضا بان نزول
جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين اهل الكتاب بخلاف عيسى
فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل
عليه السلام قوله يا ليتني يا حرف تنبيه او نداء والمنادى محذوف
اي يا نفسي ليتني فجرد من نفسه شخصا فناداه وليت من اخوات
ان نونها للوقاية والياء اسمها اي في النبوة اي في زمنها متعلق بجذعا
وجذعا منصوب في رواية غير الاصيلي وابي ذر وهي اكثر واشهر
ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت وقيل النصب على
الحال اذا اهملت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما تعلق به الخبر من
معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبرها على انها تنصب الجز

جزئين

وفي رواية لابي ذر والاصيلي جذع بالرفع على انه خبر ليت
والجزع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهايم واستعير
هنا للشاب كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعا الى الاسلام
شابا ليكون امكن لنصره وبهذا تبين سر وصفه بكونه كبيرا
اعمى **قوله** ليتني اكون باسقاط حرف الندا وفي رواية يا ليتني
وقوله اذ يخرجك قومك معمول لاكون بنا على مذهب ابن مالك
فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر
النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم
يغفلوه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل
هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه
منزلة الماضي ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في
التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك
فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم
اولى لما ينبني عليه من ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا
لوقوعه او استحضار الصورة الاتية اه وفي هذا التمني دليل
على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود
شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني
ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبر به
والتنويه بقوة تصديقه فيما يجي به اه **قوله** او مخرجيهم بفتح
الواو وتشديد اليا وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فان
قلت الاصل ان يجا بالعطف قبل اداة الاستفهام كما في قوله فاين
تؤفكون فاين تذهبون اجيب بان الهمزة خصت بالتقديم على

العاطف

العاطف لاصالتها في الاستفهام وقال الزمخشري ان الهمزة في
محلها والعطف على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا امعادي
هم ومخرجي هم وجملة مخرجي هم من المبتدا الموخر والخبر المقدم
عطف على جملة الاستفهام قبلها من عطف الانشا على الانشاء
واصل مخرجي مخرجوني فحذفت النون للاضافة والنون
للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون
قلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا وقلبت الضمة كسرة لتصح اليا
فهو مرفوع بالواو المنقلبة يا المدغمة في يا المتكلم واستبعد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يقم به سبب يقتضي الاخراج ج
لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها
قال نعم اي هم مخرجوك وقوله بانه لم يات رجل الجملة تعليل
لقوله نعم الا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر
ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مالوفهم
وان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم بها
ويومك بالرفع فاعل يدرك اي يوم اخراجك ولما كان ورقة
سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي
يدرك السابق انصرك مجزوم جواب الشرط وقوله نصرا
مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله موزرا بضم الميم وفتح
الهمزة والزاي المشددة اي قويا ماخوذ من الازر وانكر القزاز
ان يكون في اللغة موزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان
يكون من الازار اشار بذلك الى تشميره بنصرته قال الاخطل
قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم ثم لم ينشب بفتح الشين
كيلبث وزنا ومعنى واصل النشب التعلق اي لم يتعلق بشي من الامور

حتى مات وهذه الجملة يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل
ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
ان توفي اي لم يلبث اي لم يمكث بعد اخباره للنبي صلى الله عليه
وسلم لانه توفي فهو على حذف لام التعليل وهذا يخالف ما في
السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب
وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض
الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان
لحظنا الجمع امكن ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست
للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من
الامور وجعل هذه القضية انتها امره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو
الواقع وفتر الوحي اي احتبس وتاخر مدة من الزمان
مقدرة بثلاث سنين او بسنتين ونصف او باربعين يوما او خمسة
عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم
في مدة فترة الوحي حزن شديد حتى صار يذهب الى روس الجبال
فيكاد يلقي نفسه منها والحكمة في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف
الذي حصل له اولا واستياقه الى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي
صلى الله عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة والشي
من غير القران لاجل ان يريحه من التعب الذي حصل له بتقطع جبريل
عنه قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة اتما اتى بحرف العطف
ليعلم انه معطوف على ما سبق في الكتاب اعني البخاري كانه قال
اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد
الرحمن بن عوف واخطا من ظن زعم ان هذا معلق وان كانت صورته
صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها

دالة

دالة على تقدم شي عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب
عن عروة فساق الحديث الى تمامه قال قال ابن شهاب اي
بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة الانصاري صفة
لجابر وقوله قال اي جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية
اي قال جابر في حال كونه يحدث عن فترة متعلق بيحدث ث
دل على هذا وقوله فاذا الملك الذي جاني بحرا على تاخر سورة
المدثر عن اقرا ولما دخلت رواية يحيى بن ابي كثير المذكورة في
التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر
على من جزم بان ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري
هذه الصحيحة ترفع ذلك الاشكال فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه
وسلم المتعلق بفترة الوحي متعلق بقال بينا هي ظرف زمان د
تضاف للجملتين الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد قليلا
واصلها بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا والتقدير بحسب
الاصل بين اوقات انا امشي وتضمنها معنى الشرط تفتقر الى
جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يصحبه
اذ واذا الفجائيتان والافصح عند غيره التجرد منهما ومنه فبينا
نحن نرقبه اتانا وجواب بينا قوله اذ سمعت وقوله من السما
اي من جهة السما فاذا الملك اي وهو جبريل وقوله بحرا
اي بغار حرا وقوله على كرسي متعلق بجالس الواقع خبرا عن
المبتدا وهو الملك وكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح
والكرسي بضم الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف
قال ابن السكيت في باب ما يشدد وكل ما كان واحده مشدد

وكل ما كان واحده مشددا شددت جميعه وان شئت
خففت اه فرعبت منه بضم الرا وكسر العين وللاصل
بفتح الرا وضم العين اي فزعت فدل على بقية بقيت معه
من الفزع الاول فزالت بالتدريج كذا في الاجهوري وفتح
الباري بضم العين وعبارة المختار والمصباح صريحة في انه
بفتح العين فعبارة المصباح رعبت رعبا من باب نفع خففت
ويتعدي بنفسه وبالهمزة ايضا فيقال رعبته وارعبته
اه وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه يقطعه رعبا بالضم
افزعه اه الا ان يقال الحديث محمول على الفعل اللازم وما
في الكتابين محمول على المتعدي زملوني زملوني بالتكرير
مرتين لابوي ذر والوقت ولكريمة والاصيلي مرة ولحد
ولمسلم كالمؤلف اعني البخاري في التفسير من رواية يونس
دثروني وهو اشبه بقوله فانزل الله يا ايها المدثر
يا ايها المدثر ناداه بالمدثر تانيسا له وتلطفا به والمعنى
يا ايها المتلفف بثيابه قم فانذر اي خوف وحذر من
العذاب من لم يومن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار
عقب نزول الوحي للاتيان بالفاء في قوله فانذر المفيدة
للتعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير لا يكون الا لمن
دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه فمتعلق الانذار
محقق وهو الكفار وربك فكبر اي عظم ربك بان تعتقد
اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص
وثيابك فطهر اي طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر
وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب النقايص والرجز

فاهجر

فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن والرجز في اللغة العذاب
وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه والمراد امره بعدم
تركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا للوثن
فحمي الوحي اي كثر بعد نزول هذه الاية اي كثر نزوله
وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمي ويحتمل ان يراد
بحمي الوحي قوي وتتابع تكاثر ووقع في رواية الكشميهني
وابي الوقت وتواتر والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا
من غير تخلل تنبيه هذا الحديث يدل على ان اول ما نزل
من القران على الاطلاق اقرا باسم ربك الى من علق واول
ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الى فاهجر ليس القول
بان اول ما نزل اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر
مختلفين واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فمحمول على اول
ما نزل من السور التامة وما تقدم في اول ما نزل من الايات
وكان مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة
كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي
كان عمره صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسنه صلى الله
عليه وسلم ثلاث وستون سنة عن انس هو ابن مالك
الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
خدمه عشرة اعوام فلم يقل له في فعل شيء لم فعلته ولا في شيء
تركه لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت
له امه ادع لخويدمك انس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له واطل عمره وفي رواية واغفر
ذنبه فحقق الله تعالى دعاءه فعاش مائة الا سنة وكان يحمل

فهو

نخله مرتين في السنة وكان له بستان يجي منه ريحان
رائحة كرائحة المسك والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر
قال انس وقد حصل ما دعا به المصطفى صلى الله عليه
وسلم وانا ارجو الرابعة اي وهي المغفرة فان قلت
يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جيت به هو الحق من
عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له
القضاء ومن لم يومن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جيت
به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره
اجيب بان هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا
له واما حديث انس فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد
ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلح له الا
الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلحه
الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله فالله تعالى حاكم في صنعه
ثلاث مبتدا والمسوغ للابتدا به كونه صفة لموصوف
محذوف اي خصال ثلاث وجملة من كن الخ خبر المبتدا وان
يكون بدلا من قوله ثلاث من كن فيه اي حصلن ووجدن
فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه غلبتها عليه وانما خصت
هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض لها الريا
وجد حلاوة الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول واحد
وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان
بشي حلو بجامع الرغبة في كل منهما مضمرا في النفس على
سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الحلاوة تخييل باق

على

على حقيقته او مستعار للاستلذاذ بالحلاوة والمعنى ثلاث
من اتصف بهن اصاب الميل الى الطاعات والاستلذاذ بها
وان كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد
في سبيل الله تعالى فقد ورد عن عقبة انه قال كابدت
الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله
كابدت بالموحدة اي صرت افعل الصلاة بمشقة وتعب مدة
عشرين سنة ثم صرت التلذذ بها في بقية عمري وروي عن
الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال اهل الليل في ليلهم الذ من
اهل اللهو في لهوهم وعن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انا لفي
لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف احب
اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب
هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه
وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدوا
بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما
يعلم ان صلاحه فيه واذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى
الا بما فيه صلاح عاجل وخلاص اجل والعقل يقتضي رجحان
جانب ذلك تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا
له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك
ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين
فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره
والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره والندب ان يواظب
على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك
عموما نادر وكذا المحبة الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى

شيا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا
يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا
مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع
وغيرها ممن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان
وتتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك وانما قال احب
ولم يات بان يقول احبي لاقتران افعل التفضيل بمن وضمير
اليه عايد على من   مما سواهما متعلق باحب وهذا شامل
لجميع المخلوقات فيدخل فيه نفسه وماله ووالداه واولاده وضمير
سواهما عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله
في ضمير واحد فان قلت ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى
بيس الخطيب انت اجيب بان المطلوب في الخطبة الايضاح
والاطناب وهنا الايجاز ويقال جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر
هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية
اذ لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله
لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين محبة العباد
لله ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد
من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير
التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير
اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم
لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول او يقال ان

الجمع

الجمع بينهما في ضمير واحد سايغ من نبي صلى الله عليه وسلم
دون غيره   وان يحب المرء الخ هذا وما بعده من عطف
الخاص على العام فان من جملة امتثال الاوامر يحب غيره
لله تعالى ويكره العود الى الكفر او من عطف اللازم على
الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود
على من وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المراة ولا فرق
بين المومن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله
تعالى لكن من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب
من حيث انه كافر حرام   لا يحبه الا الله جملة حالية اي
لا يحبه لكونه اعطاه شيا من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد
الله تعالى مشاركا له في العبودية قال يحيى بن معاذ حقيقة
الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قال النووي
اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون الى ما
يستلذه بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله كمحبة
الفضل والكمال وقد يكون باحسانه اليه ودفع المضار عنه
فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار
فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب   قوله
الطبع بل حب الاختيار المستند الى اسباب الايمان وان يكره
ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا يقتضي انه كان اولا
متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة
فانهم سبق لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا يتاتى له كراهة
العود الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة
اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك

والذين امنوا معك من قريتنا اولتعودن في ملتنا ويستحيل
على شعيب ان يكون اولا كافرا لانه نبي والمعنى لتصيرن في
ملتنا فان قلت لم عدي العود بفي مع ان المشهور تعديه
بالي اجيب بانه ضمن معنى الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا
فيه قال الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود
الى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار ولذا
تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى
كما يكره ان يقذف في النار انما شبه كراهة العود في الكفر
بكراهة القذف في النار لان كراهة القذف في النار اشد على النفس
من غيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود
الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار عن عبادة بضم العين اي
الانصاري الخزرجي روي له مائة واحد وثمانون حديثا
ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول من ولي قضا
فلسطين وكان طويلا جميلا خيرا وجهه عمر الى الشام قاضيا
معلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا
وهو احد النقبا الاثني عشر ليلة العقبة بمنى وتوفي بفلسطين
وقيل بالرملة قيل في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين
وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس
بايعوني زاد البخاري في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني اي
عاهدوني او اسندلوا مني فالبايع الموصوف والمشتري
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى
لانه الدافع للثمن والثمن ان لا تشركوا بالله الخ اي والثمن هو
الاجر والثواب على ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله

كفرا

كفرا حقيقيا او المراد ما هو اعم ليشمل كفران النعمة او المعنى
لا تشركوا معه في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة له تعالى وحده
اي خالصة من الريا ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال
المعصوم ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرقه
مالا يسرقه من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول
بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم
السرق بكسر الرا والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة وسمي المسروق
سرقة تسمية بالمصدر اه ولا تزنوا اي لا تدخلوا الكمرة
الحشفة في فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا مختارا ولا
تقتلوا اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة
خصوصا الاناث قال محمد بن اسماعيل التيمي وغيره خص
القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه
آكد ولانه كان شايعا فيهم وهو واد البنات او قتل البنين
خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن
انفسهم ببهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه اي
يدهشه ويوقعه في الفضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص من
مطلق الكذب لان البهتان لا بد ان يكون معه فضيحة بخلاف
الكذب فانه اعم من ان يكون معه فضيحة اولا تفترونه
اي تختلقونه وتتقولونه من عند انفسكم وهو لا اصل له
بين ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي والارجل
لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرزه
اللسان اجيب بانه كنى عن الذات بالايدي والرجلين وخص
الايدي والارجل لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل

والعوامل المباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنايع
الايادي وقد يعاقب بجناية قوليه فيقال هذا مما اكتسبت
يداك او يقال المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد
بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قال الخطابي وفيه
نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر
الارجل تاكيدا ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس
بمانع او يقال ان المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه
الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافترا لان المعنى
لا تاتوا ببهتان تختلقونه ما بين ايديكم وارجلكم وهو القلب لانه
بين الايدي والارجل اي لا ترموا احدا بكذب تزورونه في
انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال المولف يحتمل
ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي
في المستقبل ولا تعصوا للاسماعيلي في باب وفود الانصار
ولا تعصوني وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله في معروف
هو ما عرف من الشرع حسنه امرا او نهيا فان قلت لم قيد بقوله
في معروف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف
اجيب بانه قيد به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق
في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم الخلق
في غير المعروف على فرض انه امر به فغيره اولى فهو من الاخبار
الذي قصد به لازمه او يقال قيد بذلك تطييبا وتطمينا
لقلوبهم او يقال كما قال النووي يحتمل ان يكون المعنى
ولا تعصوني ولا احدا ولي الامر عليكم في المعروف فيكون
التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده وخص ما ذكر من

المناهي

المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فان قيل لم اقتصر
على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها
بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا في معروف
اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من
المنهيات دون المامورات ان الترك ايسر من انشا الفعل لان
اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذايل
قبل التحلي بالفضايل فمن وفى اي ثبت على العهد وامتثل
ما بايع عليه ومات عليه روي بالتخفيف وفي رواية بالتشديد
وهما بمعنى فاجره على الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا
عليه كما تقول المعتزلة وقوله في اخر الحديث فهو الى الله الى اخره
يدل على انه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب المطيع
اذ لم يقل احد من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر
بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات فيتعين حمله
على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شي وقد
عين هذا الاجر في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث
فقال بالجنة ومن اصاب اي فعل من ذلك اي
المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيا نكرة في سياق
الشرط فتعم ولو واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب
في الدنيا اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم من عوقب
وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار
الاخرة وقد ذهب اكثر الفقها الى ان الحدود كفارات وجوابر
في الذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود

كفارة ام لا واجاب اكثر العلماء بان حديث ابا هريرة
قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه
وسلم اولا ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها
كفارات وقيل ان الحدود زواجر فيعاقب في الاخرة فالاقوال
ثلاثة واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته
لا يكون قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب بان
عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به   ومن اصاب اي فعل شيا من ذلك المذكور من الامور
المنهي عنها   ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احدا زاد
في رواية كريمة عليه فان قلت هذا يخالف حديث
لا يستر الله ذنبا على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة
بناء على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث
مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين اي المظهرين للمعاصي من
غير ضرورة واجيب بانه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين
الحديثين لان ما هنا لبيان الامر الممكن الجائز في حقه تعالى
وما ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر
الحديث شموله للتايب وغيره اجيب بان هذا بناء على ان
التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير
التايب   ثم ستره عطف على اصاب فان قلت ما الحكمة
في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفا والمتضمنة للستر
بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب
وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب اصابة
الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على

اجتناب

اجتناب للمعصية   فهو الى الله فامره موكول ومفوض
الى الله تعالى وقوله ان شاء اي اراد عفا عنه اي لم يعاقبه
قال الرازي في رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى
المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل
لا بد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة
بالنار على احد او بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا
يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طايفة وذهب الجمهور
الى ان من تاب لا يبقى عليه مواخذة ومع ذلك فلا يامن مكر
الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب
فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز
ان يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام
ويعترف ويساله عن ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية
وفصل العلما بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان
يعلن بتوبته والا فلا   وان شا عاقبه اي في الدنيا او في
القبر او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب
من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في
تكفير ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
وحوله عصابة من اصحابه وهي ما بين العشرة الى الاربعين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار
عن ابي بكرة كنية وانما كني بها لانه تدلى من حصن الطايف
الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان اسلم وعجز عن الخروج
الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه نفيع بن كلدة بفتح

الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا وقال هذا
الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس حين راه ذاهبا الى القتال
مع علي لقتال معاوية فقال له ابو بكرة اين تريد قال اريد
نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الخ فوافقه
ثم رجع عن موافقته وقاتل مع علي وشهد معه با في حروبه
اذا التقى المسلمان الخ هذا الحديث محمول على ما اذا كان
القتال بينهما من غير تاويل سايغ اما اذا كانا صحابيين مثلا
كوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين
والمصيب له اجران والمخطي له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة
الحديث على ظاهره حسما وسدا لباب القتل بسيفيهما
المراد منه الة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها
فالقاتل والمقتول في النار اي نجزا وهما في النار اي وقوعهما
فيها فلاينا في العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث
لاهل الاعتزال القايلين بوجوب عقاب العاصي هذا
القاتل اسم الاشارة مبتدا والقاتل بدل او عطف بيان
والخبر محذوف تقديره امره ظ فما بال المقتول اي فما حاله لم
ووصفه حتى يكون في النار انه كان حريصا اي عازما على
قتل صاحبه وهذا دليل على ان العزم يوخذ به وهو لاينافي
حديث من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه لان الهم دون
العزم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا صاحبه اي المصاحب له وان لم يتصل
عشرته به عن ابي هريرة الخ اختلف فيه وفي اسم ابيه
علي

علي نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان
له هرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل
يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لي ما هذه قلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلعب
بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو كبير وهو الذي روى
حديث دخلت امراة النار في هرة الحديث وقيل المكني له والده
ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لامه وحدثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجعل يلقي في ردايه وحدث كثيرا وروى
له خمسة الاف حديث وثلثماية واربعة وسبعون حديث
ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربع ماية والرواة عنه ثمانماية
رجل واكثر كان يسبح في اليوم والليلة اثنى عشرة الف تسبيحة
ولي الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول له يا ابا هريرة فيقول
انما انا ابو هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام الذكر خير
من الانثى واثنى عليه ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عايشة تجله
وقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملاء بطني
وهو احد فقراء الصفة وقال لابنته لا تلبسي الذهب فاني اخاف
عليك اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور
وترحم عليهم فكانما شهد جنايزهم والصلاة عليهم وهو ممن
دخل مصر ومن كراماته انه كان جماعة من العلما في حلقة
المناظرة فجا شاب خراساني سال عن المصراة ويطلب الدليل
فاحتج عليه بخبر الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير
مقبول الحديث فما تم كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس

هاربين فتبعته دون غيره فقال ثبت ثبت فلم يرد
لها اثر ولم يحضر الحرب بين علي ومعاوية وكان ياكل على
سماط معاوية ويصلي خلف علي فاذا كان وقت الحرب
صعد على ذروة فقيل له في ذلك فيقول طعام معاوية ادسم
والصلاة خلف علي اقوم والقعود على هذا الكوم اسلم
ونظير ذلك ان عقيلا غاضب اخاه عليا وخرج على معاوية
واقام عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما بحضرته
هذا ابو يزيد لولا علمه اني خير من اخيه لما اقام عندي وتركه
فقال عقيل اخي خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي وقد
اثرت دنياي واسال الله خاتمة خير وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعقيل هذا اني احبك حبين حبا لقرابتك وحبا
لما كنت اعلم من حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سبع او ثمان
او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
من يقم في هذا التركيب مجيء فعل الشرط مضارعا
وجوابه ماضيا وهو قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث
من يقم وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان اجيب بان
قيام رمضان محقق الوقوع لان رمضان معلوم واما قيام
ليلة القدر فليس محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت
فما بال الجزاء لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في
الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا
بتحقق وقوع المغفرة فضلا من الله على عباده والمراد بالقيام
القيام بالطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكتفي

بما يسمي

بما يسمي قياما الا اتمام الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل
بكفاية اداء فرض العشا في جماعة لكن العرف لا يقال قام الليلة
الا لمن قام الكل او الاكثر ويحصل له الثواب المذكور حيث صادفها
سواء علم بها ام لا ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة
باطل ومعصية وبانه سبب للمغفرة وبوعد الله بالثواب عليه
واحتسابا اي اخلاصا لوجه الله لا لرياء او خوف وهو
وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل
اي حالة كونه مومنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله
اي لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام
ايمان وقيام احتساب فهو تمييز محول عن المضاف اليه
غفر له اي الذنوب الصغاير من حقوق الله تعالى وضمير له
عايد على من ما تقدم من ذنبه قيل الجار والمجرور في محل
رفع نايب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم
وما نايب فاعل غفر وفي رواية وما تاخر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان ان الدين
اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو يسر او سمي الدين يسرا
مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة
الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم
كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم
واليسر ضد العسر ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه من الشدة
وهي الغلبة وقوله احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد واثبته
السكن فعلى الاول روي بنصب الدين على انه مفعول يشاد
والفاعل ضمير مستتر عايد على معلوم فهو مبني للفاعل فاصله يشادد

بكسر الدال الاولى ثم سكنت وادغمت في الثانية وروي
برفع الدين على انه نايب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول
واصله يشادد بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب
مفعول واحد فاعل وهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين
يغلب من غالبه فاذا تعمق الانسان في الدين وشدد على
نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه بعد ذلك فاذا اراد
صوم الدهر او ان يصلي كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه في اخر
الامر يغلب ويترك الصلاة والصوم بالمرة قال ابن المنير في
هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا ورأى الناس قبلنا
ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في
العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المودي الى
الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج
الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته
عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان
خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة
وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة
وخيركم دينكم ايسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخص
الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك
التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي استعماله الى حصول الضرر
فسددوا بمهملات اي الزموا السداد وهو الصواب من
غير افراط ولا تفريط على اهل اللغة السداد التوسط في العمل قال
في المصباح السداد بالفتح الصواب من القول والفعل اه وقال
في المختار السداد بالفتح هو الثواب والقصد من القول والعمل اه

قوله وقاربوا

وقاربوا اي توسطوا بين الافراط والتفريط فلا
تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دايما ولا تفطروا
دايما بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تصلوا كثيرا في الليل
دايما ولا تتركوها دايما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام
احب الاعمال ما داوم عليه صاحبه وان قل وابشروا بقطع
الهمزة وفيه لغة بوصلها قال في المختار يقال بشره بكذا فابشر
ابشارا سره وتقول ابشر بخير بقطع الالف ومنه قوله تعالى
وابشروا بالجنة وبشر بكذا استبشر به وبرها به طرب اي
ابشروا بالثواب على العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع
اجر المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز
اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقصان اجره وابهم المبشر
به تعظيما له وتفخيما بالغدوة قال الحافظ ابن حجر والغدوة
بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة الى
طلوع الشمس اه وقال في المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب
غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدا مثل
مدية ومدى اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو
سير اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس اه والظاهر ان المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس الا ان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة
العبادة بايقاعها في الغدوة اي اول النهار فان كانت بالفتح
المراد به السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا الصلاة في وقت
نشاطكم كما ان المسافر يحصل له النشاط في سيره اول النهار
والروحة بفتح الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال

في المختار الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال
الشمس الى الليل اه وشيء من الدلجة هي بضم الدال
وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكن بالضم سير اخر
الليل وبالفتح سير اوله وليس هذا مراد فان الرواية
بالضم اه اجهوري وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم
اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل
كله فلهذا عبر فيه بالتبعيض اه وقال في المختار والدلجة
والدلجة بوزن الجرعة والضربة تقطعه من الليل وادلج
بتشديد الدال سار من اخره والاسم ايضا الدلجة والدلجة لجة
اه وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات
الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت النشاط
للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما
لا يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة
كما ان المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلا منهما
يعمل في اوقات النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط
المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدين يسر   عن ابن عباس هو
عبد الله وكان يسمى ترجمان القران وهو حبر الامة وبحرها
لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله
تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا
واذا سالت فاسئل الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله
تعالى

تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي
الله عنهما صاحب المعروف لا يقع وان وقع وجد متكا
وقال ايضا مكتوب على الجراد بالسريانية اني انا الله
لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جند من جنودي
اسلطه على من اشا من عبادي وقال لما ضرب الدرهم
والدينار اخذه ابليس فوضعه على عينيه وقال انت
ثمرة قلبي وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر وبك ادخل النار
ولما وضع ابن عباس بالنعش ليصلى عليه جا طير ابيض
فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوى عليه التراب
في قبره سمع صوت لا يرى شخصه يقول يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك الاية مات بالطائف سنة ثمان
وستين   ان وفد المراد به الجماعة المختارة من القوم
ليقدموهم في لقا العظما واصل الوفد الورود قال في
المختار وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد
فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد
اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه وقال في المصباح
وفد على القوم وفدا من باب وعد فهو وافد والجمع وفاد
ووفد مثل صاحب وصحب ومنه الحاج وفد الله وجمع
الوفد اوفاد ووفود اه   عبد القيس هو ابو قبيلة وهو
ابن افصى بهمزة مفتوح وبالفا الساكنة وبالمهملة المفتوحة
ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة وياء النسبة
ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان سبب وفود هم
ان منقذ بن حبان الذي كان يخدع في البيوع كان يتجر الى

يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة بملاحق وتمر الهجر
بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ
قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه
فقال عليه الصلاة والسلام امنقذ بن حبان كيف جميع
هيئتك وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسما يهم
فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك فكتب النبي
صلى الله عليه وسلم اي امر بالكتابة الى جماعة عبد القيس
كتابا ورفعه الى منقذ فاخذه وذهب به وكتمه اياما ثم
اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر وهو الاشج بن عايذ
وهو يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك وذكرته لابيها
المنذر فقالت اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه
ليغسل اطرافه ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره مرة ويضع
جبينه في الارض مرة ذلك ديدنه اي عادته مثل قدم فاجتمع
هو وابوها فاخبره بالخبر ووقع الاسلام في قلبه ثم نهض
الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه
فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير اليه
عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة
والسلام لجلسايه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق
فيهم الاشج غير ناكثين العهد اي ناقضين للعهد ولا مبدلين
ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا بانفسهم
عن ركابهم فمنهم من مشى ومنهم من هرول ومنهم من سعى
حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدر القوم بثياب سفرهم
وقبلوا يده وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى

اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره وقد اخرج
هذا الاشج من راحلته ثوبين ابيضين ثم جاء ثم جا يمشي حتى
اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقبلها وكان
رجلا دميما بالدال المهملة اي قصيرا قبيح المنظر فلما نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمامته وقبحه قال
يا رسول الله انما يحتاج من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين اي
خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن قناة بمعنى
التاني وعدم العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام
الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي
جبلني على خلتين يحبهما الله تعالى ورسوله من القوم
او من الوفد شك من الراوي وهو ابن عباس قالوا ربيعة
اي اي نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد
القيس لانه من اولاد ربيعة وقولهم ربيعة من باب التعبير
عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان
عند المصنف اعني البخاري في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن
ابي جمرة قالوا ان هذا الحي من ربيعة قال والحي اسم لمنزل القبيلة
سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض مرحبا
هو منصوب بفعل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة
فاستانس ولا تستوحش والرحب بالفتح الشي الواسع وقد
يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وفيه دليل
على استحباب تانيس القادم قال في المختار رحب الرحب
بالضم السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح

الواسع وبابه ظرف ورحبا ايض بالضم وقولهم مرحبا
واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس ولا تستوحش
ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اه   غير خزايا بنصب غير
على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي
ويؤيده رواية المص اعني البخاري في الادب من طريق ابي
التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى
وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستحيي
وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير
حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قال في المصباح خزي
خزيا من باب علم ذل وهان واخزاه الله تعالى اذله واهانه
وخزي خزاية بالفتح وهو الاستحيا فهو خزيان والمخزية على
صفة اسم فاعل من اخزي الخصلة القبيحة والجمع المخزيات
والمخازي اه   ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم وقيل
ندامى جمع نادم فكان القياس نادمين لكن قيل ندامى لمناسبة
خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس
تلوت قال في المختار ندم على فعل من باب طرب وسلم وتندم
مثله واندمه الله فندم ورجل ندمان اي نادم ويقال
اليمين حنث او مندمة   وقال لبيد
ولم يبق هذا الدهر في العيش مندما   ونادمه على الشراب فهو نديمه
وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى والمراة
ندمانة والنسوة ندامى ايض وقيل المنادمة مقلوبة من
المداومة لانه يدمن شرب الشراب مع نديمه اه والمعنى لم
يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا غير

ذلك

ذلك مما تستحيون او تذلون او تفتضحون بسببه او تندمون
عليه وفي رواية غير الخزايا ولا الندامى بالتعريف فيهما
وفي رواية غير خزايا ولا الندامى بالتنكير في الاول والتعريف
في الثاني قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان
الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه
دليل على جواز الثنا على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة
فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة
مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر   انا لا نستطيع ان
ناتيك الخ الحاصل ان بين وفد عبد القيس ومدينة المصطفى صلى
الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون في الاشهر
الحرام من مرهم بل كانوا يقتلون في غيرها فقال عبد القيس
انا لا نقدر على الاتيان لك في غير الاشهر الحرم الى اخر ما في
الحديث   الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر
الحرام وهي رواية مسلم من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد
الجامع ونسا المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل
الاربعة الحرم ويؤيده رواية قرة عند المولف اعني البخاري في
المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده
في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد
شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ
في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال
رجب مضر والظ انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع
تحريمهم القتال الا في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد الاشهر

الحرم وورد الا في كل شهر حرام وسمي شهر الشهرته
وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل علي
تقدم وفد عبد القيس الي قبايل مضر الذين كانوا بينهم
وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها
من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة
عن المولف اعني البخاري في العلم وانا ناتيك من شقة بعيدة
قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية
التي تقصد ويدل علي سبقهم للاسلام ايضا ما رواه البخاري
في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان
اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين وجواثي بضم الجيم
وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم وانما
جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل علي انهم سبقوا جميع
القري الي الاسلام هذا الحي اصله منزل القبيلة ثم سميت
القبيلة به لان بعضهم يحيي ببعض وقوله من كفار مضر اي
ابن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة
فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول بالمدينة
الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم
ومضر بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب بذلك
لانه كان يمضر قلب من راه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو
اياس بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر
يحتمل ان يكون واحد الاوامر اي الشان ويحتمل ان يكون واحد

الاوامر

الاوامر اي القول الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهي
وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل اي الذي يفصل بين
الحق والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى مفصل اي
الموضح للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم
نخبر مجزوم في جواب الامر او بشرط مقدر علي الخلاف
في ذلك من وراءنا بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد
بمن وراءهم قومهم وعلي الرواية الثانية فالمفعول محذوف
اي قومنا وندخل بالجزم عطف علي نخبر وسقطت الواو
في بعض الروايات فيرفع نخبر علي انه صفة ثانية لامر ويجزم
ندخل في جواب الامر قال ابن ابي جمرة وفيه دليل علي ابدا
العذر عند العجز عن توفيه الحق واجبا او مندوبا وعلي انه يبدا
بالسوال علي الاهم وعلي ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة
اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالي وسالوه عن
الاشربة اي عن حكمها من حل وحرمة امرهم بالايمان
بالله وحده فان قلت كيف قال امرهم باربع ثم قال
امرهم بالله وحده فان الايمان واحد اجيب بانه
اطلق علي الايمان اربع باعتبار اجزايه الاربعة شهادة
ان لا اله الا الله هذا دليل علي ان الايمان والاسلام
بمعني واحد لانه فسر الاسلام في حديث اخر بما فسر به الايمان
ههنا مع انهما متغايران اجيب بان في العبارة حذفا والتقدير
اتدرون ثمرات الايمان فان قلت ان من ثمراته الحج ولم
يذكره فما النكتة في ذلك اجيب بجوابين الاول ان الحج لم
يفرض لم يفرض سنة قدومهم لان قدومهم كان سنة ثمان

عام الفتح وفريضة الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال
الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم
لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر وان تعطوا من المغنم
الخمس فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر الصر صح
الى هذا اللفظ قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل
لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس
فان فريضته كانت متجددة قال النووي عد جماعة هذا
الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع مع ان
المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان اول
الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين
تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان
لله خمسه فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان القوم
كانوا مومنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون
ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام
وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي امركم
باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع
والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه
عد الاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا يمتنع الزيادة
اذا حصل الوفا بالعهد ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من
حديث ابي سعيد في هذه القصة امركم باربع اعبدوا الله
ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا
رمضان واعطوا الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة
والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وتكون

اذا الخمس وقيل ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان
وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها
الراوي اختصارا او نسيانا ونهاهم عن اربع اي عن تعاطي
وشرب ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع من النبيذ
فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه
وصرح بالمراد في رواية النساي وقال وانهاكم عن اربع اي
ما ينبذ في الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها
يسرع اليه التغير والاسكار الحنتم هو بالحا المهملة
وبالنون الساكنة وبالمثناة الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار
الخضر اي الفخار الاخضر الذي يكون من جنس السلاطين التي
تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك
جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف اي معمولة بالقار
وهو الزفت وقال الابي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب
هو كل فخار كان اخضر او ابيض وانكره غيره وقال انما الحنتم
ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه لانه الذي
يسرع اليه شدة التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ فيه الكراهة
وان ظن الاسكار حرم والدبا بضم الدال والمد وحكى القزاز
فيه القصر هو القرع قال النووي المراد اليابس منه والمراد
او ان تتخذ منه والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة
وجا تفسيره في صحيح مسلم انه انا ينحت من الجذع اي النخل
وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة التغير قال
في المصباح والنقير خشبة تنقر وينبذ فيه ونهى عنه فعيل
بمعنى مفعول اهـ وقال في المختار والنقير ايضا اصل خشبة

الرابعة

ينقرونها فينبذ فيه نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه اهـ

المزفت بالزاي والفا المشددة اي المطلي بالزفت

المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة

وهو ما طلي بالقا ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى به السفن بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوي اي قال المقير بدل المزفت فشك الراوي في اي اللفظين قاله النبي صلى الله عليه وسلم

احفظوهن اي تلك الاوامر والنواهي واخبروا

بهمزة القطع المفتوحة وبهن متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا الخمس من الايمان عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية اذا انفق الرجل

اي درهما او غيرها فحذف المعمول ليفيد العموم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله على اهله اي عياله من زوجة وولد وساير من ينفق عليه وجوبا يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي افاد منطوق الحديث الاجر بالانفاق انما يحصل بقصد القربة سوا كانت واجبة او غيرها وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة وكذا ساير الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية واما ما يتوقف صحته عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة او لم يقصد به القربة

ولا عدمها

ولا عدمها اي النفقة وفي رواية فهو اي الانفاق له متعلق بصدقة وضميره عايد على الرجل صدقة اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب وليس المراد انها صدقة حقيقية والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا ان الاعمال بالنية البخاري

مبتدا وجملة قال الخ خبر وجملة قال رسول الخ مقول القول وانما لم يصل المص هذا الحديث لان البخاري علقه في هذا الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب اخر وكذلك الحديث الذي بعده من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق الشرط فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخيرية لغيرهم وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو افوا هاو عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على طاعة ربه يفقهه

كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالها المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم في الدين اي اصوله وفروعه فيشمل علم العقايد وعلم الفقه وانما

العلم بالتعلم اي يكون الانسان يتعلم العلم في غيره من العارفين

العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم
المعتبر الا الماخوذ من الانبيا وورثتهم على سبيل التعلم
وليس قوله وانما العلم بالتعلم من كلام البخاري بل حديث مرفوع ع
اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاويه وابو نعيم
الاصبهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدردا مرفوعا
انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن
يتوق الشر يوقه   البخاري قال قال النبي كذا في نسخة
وفيه ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها
فالبخاري مبتدا خبره محذوف والتقدير قال البخاري ويليه
للاول ما قدمه المولف وقوله من سلك مقول القول محذوف ف
التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ
من سلك هذه قطعة من حديث اولها ان العلما ورثة
الانبيا ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا
الخ اي من دخل طريقا اي من طريق وتلبس بها سوا كانت
الطريق حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم او
لبلدة اخرى فيها العلم او معنوية كالصفة التي يحصل بها المولى
فتعينه على طلب العلم   يطلب به اي يطلب السالك بسبب
الوصول من تلك الطريق وقوله علما نكرة كطريقا ليندرج
فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل
العلوم الدينية   سهل الله له طريقا اي في الاخرة فالمراد
بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل للجنة او في الدنيا
وهي الطريق المعنوية بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل على طالبه لان طلبه من الطرق

الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما البخاري
في باب العلم قبل القول والعمل   عن معاوية هو ابن
ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفي في رجب سنة
ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري
ثمانية احاديث   سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول   من يرد من شرطية ويرد
فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة و
وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع   خيرا
اي جميع الخيرات او خيرا عظيما ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة
في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ
المقام يقتضيه ولذا قدر كل من جميع وعظيم   يفقهه بالجزم
في جواب الشرط اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل
عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين
وانما انا قاسم اي اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص
فانا اقسم بينكم العلم قسمة عدل اي ملق لكم العلم فالقي
الى كل واحد ما يليق به فهذا علم النبي صحابه انه لم يفضل
في قسمة ما اوحى الله احدا من امته على الاخر بل سوى
في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل ان يكون المعنى وانا قاسم
المال باذنه تعالى سوا كان قليلا او كثيرا لكن سياق الكلام يدل
على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره
يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال فان قلت

ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثاني
اجيب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال
وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى
اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه
صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من
اراد الله له الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا
يتعرض لامر ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو
الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه
وسلم قاسم الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان ح
قال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل
يفقهه او من مفعوله فان قلت انما تفيد الحصر فمعناه
ما انا الا قاسم وهذا لا يصح لان له صفات اخر مثل كونه رسولا
ومبشرا ونذيرا اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة
الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر
قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقدهما كان من قبيل
قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم
فقط وان اعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل
قصر التعيين والله يعطي اي من الفهم على قدر
ما تعلقت به ارادته فهو يوفق من شاء منكم للفهم والتفكر
في المعنى فقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بان التفاوت
في افهامكم منه سبحانه وتعالى وقد قال بعض الصحابة
نسمع الحديث فلا نفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر
منا او القرن الذي يليهم او من اتى بعدهم فيستنبط

منه

منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولن
تزال مضارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها وقايمة بالنصب
خبرها والمراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى
الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم وقال
الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال
النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة مفرقة في انواع
المومنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون
ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل هذا هو الاظهر قايمة
اي مقيمة ومستمرة على امر الله اي الدين الحق او التكاليف
حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن تزال واستشكل بان
ما بعد الغاية يخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه
الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من امر الله الثاني
لا الاول وهي معدومة فيه او المراد بالغاية تاكيد التابيد
على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله
لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم
ح فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت يأبى هذا الحديث
قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله
اجيب بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تاتي قرب
الساعة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم القيامة
او المراد من هذين الحديثين الخصوص فالمعنى لا تقوم على احد
يوحد الله بموضع كذا ولا تقوم الا على شر الناس بموضع كذا
بدليل حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم

من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين من اسما بنت ابي بكر الصديق اخت
عايشة لابيها وهي اكبر من عايشة بعشر سنين روي لها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا
اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها الزبير بمكة وطلقها
بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت
المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قيل ان ابنها
عبد الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه يدخل منعه
فسالة عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فسئل ل
عن ذلك فقال مثلي لا يكون له ام توطا مطلقا وقيل ضربها
الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال
امك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم
عليها وخلصها منه وكانت من اعرف الناس بتعبير الرويا
وتعلمتها من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من
اذكيا العالم فمن ذكايه ما حكي ان عمر بن الخطاب مر بصبيان
يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فهربوا منه الا عبد الله
فقال له عمر ما لك لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير المومنين
لم اكن على ريبة فاخافك ولم يكن الطريق ضيقة فاوسع
لك وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة
بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بقبا واتت به المصطفى
فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها في فيه فكان
اول شي دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان

صواما

صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي ستة
ايام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه
جدارا وكان يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب ثوبه فلا
يلتفت اليه واعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه
ليهريقه فشربه فقال له عليه الصلاة والسلام ويل لك من النار
وويل لهم منك اي ويل الحجاج بالعقاب لانه يقتلك وويل
لك من الناس وهو الحجاج لانه يقتلك وعاش حتى قتل على
يد عدو الله الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ اول
الحديث كما في البخاري عن اسما قالت اتيت عايشة وهي تصلي
فقلت ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس قيام
فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت براسها اي نعم
فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الما فحمد الله
الحديث واثنى عليه عطف على حمده من باب عطف
العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح
اريته بضم الهمزة اي مما يصح رويته عقلا كروية الباري تعالى
ويليق عرفا بما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من قبيل العام
المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل
بما يصح ان يرى وخصصه العرف بما يليق الا اريته اي روية
عين حقيقة بان كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يمنع
مثل ما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس وقيل
روية علم والاول اقرب لقوله بعد حتى الجنة والنار والاستثنا
مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى
كساير الحروف والتفريغ من الحال والتقدير ما من شي متصف

بلم اكن اريته كاينا في حال من الاحوال رويتي في مقامي
هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بهذا التاويل ويدخل
في العموم انه راي الله تعالى اذ الشي يتناوله عقلا ولا يمنع
والعرف لا يقتضي اخراجه في مقامي اي حال كوني في
مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اذ في رواية الكشميهني
هذا وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هذا ومقامي يحتمل
المصدر والزمان والمكان ولعله كان في مقام صلاة
حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا
محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه ٧
وبالنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رايته وبالجر
على انها جارة قال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث
فيها لكن استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف
على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من
مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر في التابع ما لا
يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها على كلامه ليست جارة بل
عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار
متعلقان بالمنفي مع انهما مرتبطان بالمثبت وهو الروية وفيه
دليل على ان الجنة والنار موجودتان الان ثم لما كانت رويتهما
مستبعدة بالنسبة لغيرها وكان في الجنة ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر صح جعلها غاية في الشرف
واستشكل الحديث بانه ان كان صادرا منه صلى الله عليه
وسلم قبل المعراج اشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلت
رائي بصرية لانه لم يبصرهما قبل المعراج وان كان صادرا منه

بعد

بعد المعراج اشكل ايضا لاقتضائه روية الله تعالى يقظة
في حال الصلاة فتعين ان المراد الروية العلمية فاوحي
الي بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي اوحى الله الي والنايب
الفاعل قوله انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر
ان اي تمتحنون وتختبرون وفيه دليل على ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم لا يفتن اذ لو كان داخلا لقال نفتن
في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ويؤيد هذا قوله
في الحديث ما علمك اي بهذا الرجل ولا يمكن ان يسيل عن
نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم
لم فتنته ليست على هذه الصفة اجيب بانه لو كان
ذلك لبينه ليسلي امته ويهون عليهم ما يرون وظاهر الحديث
شمول الفتنة للاطفال والراجح انهم لا يفتنون مثل
او قريب شك من الراوي الذي روى عن اسما وهي فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام روت عن جدتها ام ابيها
وفيه دليل على تحريهم في النقل وكل منهما لا ينون فيه ٧
لاضافته الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى المذكور والاخر
مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان قلت ان فيه الفصل
بين المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك
قالت اسما اجيب بانها جملة موكدة لمعنى الشك المفهوم
من او والموكد للشي لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ
من فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه
في اللفظ اجيب بانا لا نسلم امتناع التصريح بما هو مقدر
من اللام وغيرها في الاضافة مثلا وهو مثل قولك لا ابا لك ولين

سلمناه فهما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور بيان
لها فان قلت قد روي قريبا بالتنوين فما وجهه
اجيب بان وجهه ان من فتنة متعلق به وبقيد ر لمثل
مضاف اليه على رواية زيادة من وعلى رواية حذفها
فمثل مضاف اليه على رواية حذفها فمثل مضاف لفتنة
المذكور ومتعلق قريب محذوف وبروي مثلا وقريبا
بتنوينهما مع اثبات من والمعنى ان الفتنة الحاصلة
في القبر مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري اي
ذلك اي المذكور من لفظ مثل او قريب واي يحتمل ان
تكون استفهامية فهي مبتدا معلقة لادري عن العمل في لفظه
لانه من افعال القلوب وجملة قالت اسماء خبر وضمير المفعول
محذوف اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر ويحتمل
ان تكون موصولة فهي بالنصب مفعول ادري والعايد
محذوف وسيأتي ما فيه المسيح بالحا المهملة لانه
يمسح الارض او لانه ممسوح العين وبالخا المعجمة لانه ممسوخ
الذات وقيل له الدجال لان الدجل الكذب وخلط الحق
بالباطل وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن
المسيح عيسى بن مريم وهذا يدل على انه بالحا المهملة
وانما مثلت فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها وللتنبيه
على حال المنافق او المرتاب في كون علته قاصرة وذلك ان
الدجال يدعي الربوبية ويستدل عليها باشيا منها انه يحيي
ويميت ومنها انه يسير بسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل
النار عن يساره ومنها ان اموال من يابى عن اتباعه
تنبيه

تتبع وبعد هذا كله ذاته تكذبه في كل ما استدل به لانه
اعور ومركوبه اعور فلم يكن في قدرته تحسين خلقه
ولا خلق مركوبه ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته حتى
يرى دمه في الحربة فلو كان العالم يصبه شي من ذلك
والمنافق والمرتاب اشبهه في هذا المعنى لانه اظهر الايمان
في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يكمل له ما شرط عليه فيه
فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشبه الدجال في علته
القاصرة وحجته الواهية يقال اي للمفتون وهذا بيان
لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الافتتان هو السوال
ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع في انكم
تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله انكم تفتنون
من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل ان كل
احد منكم يفتن في قبره او يقال ان السوال عن العلم يكون
لكل واحد بانفراد واستقلاله وكذلك الجواب يقع من
كل احد بانفراده بهذا الرجل المراد به النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت لم لم يعبر بضمير المتكلم بان يقول
ما علمك بي اجيب بان المقصود حكاية قول الملكين الصادر در
منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول
الله صلى الله عليه وسلم اجيب لو انه عبر بذلك لصار
تلقينا له في حجته والمقصود افتتانه فان قلت قد ورد
السوال ايضا عن الرب والدين فلم اقتصر على السوال
عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السوال عنه مستلزم
للامرين الاخرين لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين

الامر فاما المومن او الموقن اي المصدق بنبوته
صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراوي وهو فاطمة
المتقدمة لا ادري ايهما اي لا اعلم احد اللفظين الذي
قالته اسما واي يصح ان تقرا بالرفع مبتدا وجملة قالت اسما
واي استفهامية معلقة لا ادري عن العمل في لفظ
المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية
على الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير
ايهما هو قالته اسما ولكن الظاهر الاعراب الاول فان خبر
الاول وهو اي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا فان قوله قالت
اسما خبر المبتدا المحذوف وهو هو وايضا اي المعلقة
انما هي الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب اي على جعلها
استفهامية او موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم ان
اي الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر انها استفهامية مبتدا
خبرها قالت وتكون معلقة الفعل فلا يعمل فيها النصب
لفظا واذا كانت موصولة فاي المفعول الثاني فيقول
اي المسيول والفا واقعة في جواب اما لما فيها من معنى الشرط
جانا بالبينات الخ اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات
وبالدلالات الدالة على ما نبيه هذا فاجبناه الخ بالضمير
في بعض الروايات وفي بعضها فاجبنا واتبعنا بدون ضمير
بحذف المفعول به للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين
مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جا به الينا بجوارحنا لان
الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل هو محمد
ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول هو محمد ثلاث مرات

لكن

لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن ظاهر هذا ان السوال لا يتكرر وكذا الجواب
فعليه تكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن تكون
ثلاثا قيدا في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح ان تكون
ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول
ايضا لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان تكون
ثلاثا راجعا للسوال والجواب وعلى هذا فالعامل فيه
يقال او يقول على سبيل التنازع فالسوال والجواب
على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات وظاهر اللفظ انه راجع
لكل منهما وهو الاظهر فيقال اي فيقول الملك
المسنون نم يحتمل ان المراد نم حقيقة كالنوم في دار الدنيا
فلا يجد المومن في القبر الما ويحتمل ان يكون نم بمعنى مت فكنى
عن الموت بالنوم وانما قيل له نم ولم يقل مت تحسينا له
في العبارة لئلا يحصل رعب ففيه تلطف به اي دم على موتك
صالحا حال من فاعل نم اي منتفعا باعمالك اذ الصلاح
كون الشي في حد الانتفاع ان كنت يحتمل ان يكون
بكسر الهمزة على انها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
والجملة بعدها خبر وهذا على جعل اللام في لموقنا للابتدا
فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل ان تكون بفتح الهمزة
على انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام الفارقة بنا على
ان الفارقة غير لام الابتدا فلا تكون معلقة لعلم عن العمل
وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام
في لموقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى

ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها
حافظ   واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته
فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المومن
الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط وهو المومن
العاصي اجيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل واحد
طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان ومن الثاني العصيان
فليحقه الخوف اولا ثم يلحقه الفرح والسرور ومما يويد
ذلك ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في جامع
من جوامع الامصار فلما توفي راه صاحب له في النوم
فسالة ما فعل به الملكان في القبر فقال سالاني فوقفت
فلم ادر ما اجيبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب
حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقنني الحجة فلما
اجبتهما وذهبا عني اراد هذا الشاب ان ينصرف فتعلقت
به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني الله بك فقال
انا عملك قلت وما ابطاك حتى بقيت متحيرا في امري
فقال لي كنت تاخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله
ما اكلت منها شيا وانما كنت اتصدق بها فقال لو اكلتها
ما اتيتك ولا خذك اياها ابطات عنك فحصل لهذا اولا
الحيرة ثم الفرج او يقال ان المصطفى لم يبين حكم المومن
العاصي لانه يختلف باختلاف الناس فمنهم من تغلب حسناته
سياته ومنهم بالعكس ومنهم من تكون بالسوية فاحوال
العصاة متعددة فلو ذكر المومن العاصي لاحتاج ان يبين
كل شخص على حدته كيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول

الكلام

الكلام في ذلك فيبين حكم الطرفين لانه محصور وترك
حكم الوسط لانه غير محصور   او المرتاب اي الشاك
وهذا شك في الراوي ايضا وهو فاطمة   فقلته اي
قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس   عن ابي
هريرة تقدم انها كنيته واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو
ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وروي عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة
واربعة وسبعون حديثا وقد قال ابو هريرة ما كان
اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد
الله بن عمرو بن العاصي فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما
اشتهرت الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر
والوافدون اليها من الناس قليلون   قلت يا رسول
الله وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله قال البرماوي
لا يناسب ما بعده من قوله ظننت لان السايل هو ابو هريرة
نفسه   من اسعد الناس اي اولاهم واحقهم وهذا يشمل
العصاة وغيرهم من الامة خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة
للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي ودخل في من الانس
والجن والملايكة بنا على ان الناس ماخوذ من ناس اذا تحرك
فان اخذ من الانس فالناس لا مفهوم له   يوم القيامة
بنصب يوم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة
مستمرة في الدنيا والاخرة فما زال عليه الصلاة والسلام
يشفع ويشفع اجيب بانه قيد به لان شفاعة النبي صلى الله عليه

في الدنيا معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسوال
عنها لما فيه من تحصيل الحاصل وقيد به لان الشفاعة الواقعة
فيه اعظم من الواقعة في دار الدنيا لقد ظننت اللام موطية
للقسم اي والله لقد ظننت يا اباهريرة وفي رواية ابا
هريرة باسقاط يا وعليها شرح سيدي علي الاجهوري
ان لا يسالني بفتح لام يسال وضمها على حد قراتي
وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن
فعلى الاول تكون ان مصدرية عاملة في الفعل النصب
وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة احد بالرفع فاعل
يسال وقوله اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب
على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظ انه حال وجاءت الحال
من النكرة لوقوعها بعد النفي واول بمعنى اسبق فهو ممنوع
من الصرف للوصفية ووزن الفعل لما رايت ما موصول
حرفي وما بعدها في تاويل مصدر مجرور باللام ومن تبعيضية
اي لرويتي بعد حرصك ويصح ان تكون ما موصولا اسميا
والجملة بعدها صلة والعايد محذوف ومن بيانية اي لاجل
الذي رايته من حرصك اي حفظك ويوخذ من الحديث
انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر في كل واحد
ويعطيه مقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون باعثا له
على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم
اذا لم يسيل يسكت ولا يكون كاتما للعلم لان على الطالب ان
يسال قال الله تعالى فاسلوا اهل الذكر نعم اذا سيل العالم
فعليه البيان فان لم يتبين بعد السوال فهو اثم اذ يتعين

عليه

عليه ولم يكن معذورا والا فلا يأثم اسعد الناس
استشكل التعبير بافعل التفضيل اذ مفهومه ان كلا من الكافر
الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه
دون قلبه ان يكون سعيدا وليس كذلك واجيب
بان افعل التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس
من نطق بالشهادتين او على بابه فالتفضيل بحسب المراتب
ان من وصل المرتبة العالية من الاخلاص فهو اسعد ممن
لم يكن في هذه المرتبة واما الحاصل للكفار في القيامة
من الاراحة من طول الموقف بشفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم فليس بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر من
قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة
اي الذي قال فان قلت انه لا ينفع في الدار الاخرة
الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة اجيب
بان المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه
او المراد القول النفساني بان تقول النفس اذعنت وصدقت
وقبلت ذلك او بني ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب
قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه
لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وقد ورد في فضلها
احاديث كثيرة منها ما ورد عن انس من قال لا اله الا الله
ومدها هدمت له اربعة الاف ذنب من الكباير قيل فان لم يكن
له هذه الكباير قال يغفر له ذنوب ابويه واهله وجيرانه
وهذا يفيد ان الكباير مكفرة بالاعمال الصالحة ولا حرج
على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور

او عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد لا اله
الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى
فيقول اسكني فتقول كيف اسكن ولم تغفر لقائلي فيقول
ما اجريتها على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى خرقها
السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها له ان الله
يجعل لها صورة ومثالا فتصعد فتخرق وتخاطب ونظير ذلك
مجي القران يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه
وصعود صورة تبارك الملك الى العرش لشفاعتها فيمن
كان يقراوها   خالصا من فاعل قال اي خالصا من الشرك
زاد في روايات الكشميهني وابي الوقت مخلصا   من قلبه
او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور يحتمل ان يكون
متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بقال فيكون
لغوا وان يكون متعلقا بخالصا فيكون لغوا ايضا وان يكون
متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم من قال
والتقدير قال حال كون ذلك القول ناشيا من قلبه فيكون
مستقرا لا لغوا فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة
من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه
ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول
الا ان تلفظ فهو سبب الحكم باستحقاق الشفاعة لا نفس
الاستحقاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص
على الحديث   عن عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد
ابن الصحابي رضي الله عنهما   ابن عمرو وكان قرشيا

ابن العاص بالياء وبدونها والجمهور على قراءته بالياء وكتابته
بها وهو الفصيح عند النحاة لان المنقوص اذا كان
منصوب على قسمين منون وغير منون فالمنون الوقف
عليه بحذف الياء اولى قال تعالى ولكل قوم هاد وغير المنون
فالوقف عليه بالياء اولى قال ابن مالك

وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما
لم ينصب اولى من ثبوته فاعلما

ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العلماء ولا يمحوه
ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم   انتزاعا منصوب على
انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المرادف له وهو
يقبض في المعنى على حد قولهم رجع القهقرى فالقهقرى
منصوب منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب
قوله رجع   ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه
ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله
انتزاعا فهي داخلة في النفي   ولكن يقبض العلم اظهر
في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والا لقال يقبضه كما
في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد فاظهر لفظ
الجلالة تعظيما لله تعالى   بقبض العلماء اي بقبض ارواح
العلماء وموت حملة العلم وفي نسخة بموت العلماء ولعلها رواية
حتى اذا لم حتى ابتدائية ويصح ان تكون غائية فان
قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية
لما قبلها اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض العلماء الى ان
يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية

في الحقيقة هي ما انسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط

لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك عايد على الله فان قلت اذ يبق ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا واذا جعلت نفي الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا وبقي المضارع على اصله وهو افادة الاستقبال او يقال انهما تعارلا فيفيد الفعل الاستمرار من المضي الى الاستقبال اتخذ النا س
بالرفع على الفاعلية وظ ذلك انه لا يتخذ الناس روسا جهالا الا اذا انتفى بقا العلم مع انا نجد كثيرا من الناس يتخذون الروسا الجهال مع وجود العلما كما هو مشاهد الان واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من افراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العلم ويجاب ايضا بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب من ان الناس يتخذون الروسا الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلما روسا بضم الراو الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رييس وهو الكبير ايضا جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه كاهو اعم من الجهل البسيط وهو انتفا العلم بالشي ومن الجهل المركب وهو انتفا العلم بالشي مع اعتقاد خلاف الواقع

فسيلوا

فسيلوا بضم السين والضمير للروس اي سالهم السايل فافتوا اي اخبروا بجواب الحادثة التي سيلوا عنها وقوله بغير علم اي بغير علم الصواب فضلوا اي في انفسهم وهو ماخوذ من الضلال وقوله واضلوا اي اضلوا السايلين فهو ماخوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة قايمة على امر الله حتى ياتي امر الله لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله تعالى المفسر بالريح التي هي الين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض ارواح المومنين حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتى لو دخل احد من المومنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان اريد بامر الله يوم القيامة فالمراد اتخاذ الروسا الجهال في بعض المواضع فلا ينافي ان البعض الاخر لا ينقطع منه العلما كبيت المقدس او كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض العلم كانت اي عايشة وقوله لا تسمع اي من النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ويحتمل من النبي فقط
ل وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع المخلص بلا للاستقبا استحضارا للصورة الماضية او عبر بالماضي لقوة تحققها لا تعرفه الجملة صفة لشيا لان الجمل بعد النكرات صفات والعايد الها الا راجعت فيه اي في الشي الذي لا تعرفه من يعرف فمفعول راجعت محذوف حتى تعرفه اي الى ان تعرف الشي الذي سمعته ولم تكن عارفة به وان النبي عطف على كانت من حوسب اي نوقش وشدد عليه في الحساب بان يقال لم لم فعلت كذا لم فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله

قالت عائشة الحاصل ان عائشة فهمت ان كلام النبي
صلى الله عليه وسلم معارض للاية لان كلامه مجمل محتمل
لحساب العرض ولحساب المناقشة اوليس الهمزة للاستفهام
الانكاري بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانما
تقول ان الله يقول واسم ليس ضمير الشان وخبرها
جملة يقول الله اوان ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر
كانما قالت اولا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر
بعد الهمزة اي اكان ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب
اليه الزمخشري وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف عليه
مقدر قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يتقدم
العاطف بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطف يكون
قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاين تذهبون فانى توفكون
اجيب بان الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف لانها
اصل ادوات الاستفهام حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشا
فيه قالت اي عائشة وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم في جواب سوالها انما ذلك المشار اليه الحساب
اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب لعائشة العرض
اي الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على اعماله
من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير
اطلاع احد من المخلوقات عليه وقد جاء بيان كيفية العرض
في حديث ثان حيث قال ان الله تبارك وتعالى يحاسب
عبده المومن سرا فيلقي كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت
كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف

حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها عليك
في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة فاذا
رآه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط
فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب عليه
ولكن من نوقش اي ناقشه الله اي استقصى حسابه وبين
لكل فرد فرد من اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك
صوري الحساب قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش
وقال الاجهوري منصوب بنزع الخافض ولا منافاة قال
الباني قوله بنزع الخافض للسببية لا المقدية فيكون مفعولا
لنوقش والتقدير من نوقش في الحساب يهلك جواب
الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة
وبعد ماض رفعك الجزا حسن فالجزم على انه جواب الشرط
والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يهلك والجملة جواب
الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار هلك الشيء يهلك بالكسر
هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام اه فائدة قيل لعلي
رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم فقال
كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس اين تذهب
الارواح اذا فارقت الاجساد فقال اين تذهب نار المصابيح
عند فناء الادهان وهذان الجوابان جوابا اسكات والعجب
في المبادرة بهما وفي الحديث دليل على ان من السنة ان من سمع
شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يوخذ ذلك من قوله
كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
وعلى ان المراجعة تكون بحسن ادب يوخذ ذلك من قولها

اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا
فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالاية يجتمع لها
في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية ممن يعرف حقها
ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع
لها في ذلك ما ارادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام
بين لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من سمع شيا فليفهمه
عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس
الاشعري صاحب الهجرات الثلاث هاجرت الى اليمن
الى رسول الله بمكة ومن مكة الى الحبشة الى المدينة
وهو جد ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة   جا رجل
اي وهو لاحق بن حمرة وقوله الى النبي متعلق بجا فان قلت
انه متعد بنفسه فلم عداه بالى اجيب بانه عداه بذلك
لاجل بيان انتها المجي وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي
هو المقصود   يا رسول الله فيه دليل على ان من الادب
والسنة تقدمة مناداة المسول باعلى اسمايه وعلى ان مناداة
المفضول للفاضل جايزة للحاجة   ما القتال اي ما
حقيقته وماهيته فما اسم استفهام مبتدا والقتال خبره
والجملة من المبتدا والخبر مقول القول   فان احدنا اي
الواحد منا وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لكونه المقاتل
لعدوه والغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب
لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحا وسكون الميم
وقيل بفتح الحا وكسر الميم وفتح اليا مشددة ومعناهما

واحد

واحد اي محافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة
والمحاماة عن العشيرة والعشيرة الجماعة والاصحاب والاولى
اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى
القوة الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني
لاجل جلب المنفعة وهذا دليل على ابدا العلل الواردة للمقاتل
بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا
ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال
التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها   فرفع اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله اليه اي الى هذا الرجل السايل وقوله
الا انه كان قايما هذا استعذار عن رفع راسه لان السنة ان
يواجه المسول السايل بوجهه عند الجواب وهذا استثنا مفرغ
وان واسمها وخبرها في تاويل مصدر والتقدير ما رفع اليه صلى
الله عليه وسلم راسه لامر من الامور الا لاجل كون الرجل قايما
او لينظر اليه حينيذ ويجيبه   من قاتل الخ فان قلت ان
السوال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق السوال
فان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب بان فيه
الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق
متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذي هو القتال وزيادة
وهي ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله ما القتال بمعنى اسم
الفاعل اي ما المقاتل بدليل قوله فان احدنا فان قلت ان في
هذا الجواب ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغيره اجيب
بانا لا نسلم انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره
ولكن استعمالها في غيره اكثر   كلمة الله المراد بها لا اله الا الله

وانما اضيف الله لانه تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها
وبالتلفظ بها   هي العليا اي الاظهر اي الظاهرة وكلمة الكفر
هي الخفية   فهو في سبيل الله الضمير عايد على القتال
المفهوم من قاتل وفي سبيل الله خبر هو والتقدير فالقتال
لتكون كلمة الله هي العليا قتال في سبيل الله او الضمير عايد
على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا
مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
يسال وهو قايم عالما جالسا   عن عباد بفتح العين وتشديد
البا الموحدة لصحابي وعمه صحابي ايضا   عن عمه اسمه
عبد الله بن زيد فهي رواية صحابي عن صحابي   انه يحتمل
ان الضمير للشان وان يكون عايد على عمه وقوله شكي بالبنا
للفاعل والمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نايب
فاعل فعلى الاول فضمير انه عايد على العم وعلى الثاني فهو
للشان ويحتمل بناشكي للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل
وضمير انه للشان اي ان الحال والشان شكا الرجل الى اخره
فالشاكي هو الرجل وهذه الاوجه لعدم العلم بالشاكي
والاتبع   الذي يخيل اليه اي يوهم اليه اي يوقع
في وهمه وقوله انه يجد الشي اي الحدث وقوله في الصلاة
حال من الشي   لا ينفتل بفتح التا الفوقية وكسر القاف
وفي رواية لا ينفتل وقوله او لا ينصرف شك من الراوي
وهو علي بن عبد الله المديني شيخ البخاري وقيل عبيد
الله بن [illegible] احد رجال هذا الحديث عند البخاري لان الرواة
غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ

الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل
مجزوم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية   حتى يسمع
اي من الدبر وهو الضراط وقوله او يجد ريحا اي يشمه
وهو الفساء والمراد والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق
الحدث والحديث ظ فيمن حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة
واما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا
الطهر المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل اخر
استند اليه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه والحاصل ان
الجمهور قالوا ان استمر على شكه ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة
ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك ان الشك
يوثر مطلقا سوكان داخل الصلاة ام خارجها ما لم يتبين
له الطهر فيها او خارجها ويروي عنه ان الشك لا يوثر الا اذا
كان خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوثر
الا اذا فرغ منها ولم يتبين له الطهر بل استمر على شكه واما
عندنا معاشر الشافعية فلا يوثر مطلقا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا يتوضا من الشك   عن ابي قتادة كنية
الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الرا وسكون البا الموحدة
وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح
السين منسوب الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة
رضي الله عنه احدا وما بعدها من الغزوة مع المصطفى صلى الله
عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة
سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روي له
عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه وسبعون حديثا اتفق

البخاري ومسلم على احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث بيت
واحد ومسلم بثمانية والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة
الذي اصيب عينه فان الذي اصيبت عينه قتادة بن النعمان ن
وقصته ان عينه اصيبت يوم احد فوقعت على وجنته فاتي
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة
احبها واخشى ان راتني تستقذرني وتعافني فاخذها
صلى الله عليه وسلم بيده وردها فوضعها وقال اللهم
اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت لا ترمد
الا اذا رمدت عينه الاخرى وقد قدم عمر بن عبد العزيز رجل
من ذرية قتادة فقال لعمر من انت قال

انا ابن الذي سالت على الخد عينه   فردت بكف المصطفى ايما رد
فعادت كما كانت لاول امرها   فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد

فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واحسن لقتادة
الابوصيري في همزيته بقوله   واعادت اي راحة المصطفى
صلى الله عليه وسلم على قتادة عينا   فهي حتى مماته النجلا
اي الواسعة نظرا   فلا ياخذن كذا بنون التوكيد في رواية
ابي ذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها   بيمينه انما خصت
بالنهي لانها معدة لما كان شريفا   ولا يستنجي بيمينه روي
باثبات اليا بنا على ان لا نافية وبحذفها على انها ناهية   ولا يتنفس
فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية او ناهية والجملة في ذكر
ولا يتنفس هنا مع انه لا مناسبة ولا نفت لرعاية البول وحالة
الاستنجا ان الغالب من اخلاق المومنين التاسي والاقتدا به
صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه الصلاة والسلام

اذا بال

اذا بال توضا وشرب فضل وضوءه فالمومن بصدد هذا
الفعل فعلمه المصطفى صلى الله عليه وسلم ادب الشرب
لكونه استحضره في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح
عطفه على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي ان التنفس منهي عنه
اذا وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا فتعين
ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال
الخ ومما يدل لذلك تغير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله
فلا ياخذن وترك التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا
يتنفس مستانفا لاجل افادة حكم مستقل وهذا النهي للتاديب
لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب
ريق فيخالط الما فيعافه الشارب ولانه ربما تروح الما ببخار ردي
من المعدة فيفسد الما اللطافته فيسن ان يبين الانا عن فمه
ثلاثا مع التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يمس ذكره بيمينه   ان رجلا من بني اسرايل وقوله
راي اي ابصر وقوله كلبا مفعول راي وجملة ياكل الثرى نعته
والثرى بفتح الثا المثلثة والرا مقصورا هو التراب الندي كما
في المختار بخلاف الثرا بالمد فهو كثرة المال وقوله من العطش
اي من اجل شدة العطش القايم به وفي رواية يلهث بدل
ياكل يقال لهث بفتح الها وكسرها يلهث بفتحها والمصدر
اللهث كالضرب ولهاث كرعاف ويقال رجل لهثان وامراة
لهثا كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة
العطش والحر كذا في الاجهوري وقال في المختار اللهثان
بفتح الها العطش وبسكونها العطشان والمراة لهثى وبابه

وبابه طرب فلهما ثانيض بالفتح واللهاث بالضم حر العطش
ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل
اذا عيي وبابه قطع ولهاثا بالضم اه يقرو بفتح اليا
وكسرها الرا قال في المصباح هرقت الما عرفا من باب ضرب
حتى ارواه اي جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات
بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل
فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث الثري من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي نزل بي
فنزل البير فملا خفه ما ثم امسكه بفيه حتى رقي من البير اي
طلع منه فسقاه فشكر الله له اي فاثنى عليه او جازاه فالمراد
بشكر الله الثنا او المجازاة فادخله الجنة من باب عطف
الخاص على العام ويحتمل ان يكون العطف للتفسير فالمعا تفسيرته
على حد قوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فان القتل هو نفس التوبة
وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان
لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد حرى رطبة اجرا وقد استدل
بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المولف هذا
الحديث من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه
في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب
عن ذلك باحتمال ان يكون صب الما من الخف في شي كانا
فسقاه ولين سلمنا انه سقاه في الخف فلا يلزمنا لان شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره سلمنا
انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك اذا لم
يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم اذا ولغ

الكلب

الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات احداهن
بالتراب قال الشيخ الاجهوري ودليل الامام مالك على
طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى
صلى الله عليه وسلم ومن شانهما وضع افواهها بالارض ولم
يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما مسته من
ارض المسجد اه ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون هناك رطوبة
والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال
ومما يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم فامرنا الله باكل ما امسكه الكلب علينا من الصيد
ولم يشترط علينا الرب غسله فدل على طهارة ريقه اه ويمكن
ان يقال ان الاية تقيد بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ
الكلب فان الامساك ابلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم اي بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن
بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكفر
مستحل اكله اه وقد يقال عدم الكفر انما جا من كون
هذا الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب طاهرا قال ومما
يستدل به على طهارة الكلب ان غسل الانا من ولوغ الكلب
لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضوء وساير
الاغتسالات الواجبة في طهارة الاعضا لا توجب نجاسة الاعضا
اه وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث
او خبث او تكرمة ولا حدث على الانا ولا تكرمة لم يبق الا غسله
عن الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب
نجسا لاكتفى في غسله بمرة من غير تحديد بسبع اه ويمكن

ان يقال انه لم يكتف بالمرة لغلظ امر نجاسته على ان
تحديد السبع يقوي نجاسته لا طهارته قال ومما يسيد
به انه لو كان الغسل سبعا لاجل عين النجاسة لكان الخنزير
بذلك اولي مع انه لا يغسل الا مرة اه وقد يقال لا نسلم
ان الخنزير يغسل مرة فقط بل هو مثل الكلب في وجوب
السبع بل اولي اذ هو اسوا حالا من الكلب قال ومما يبعد
على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن
الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها تردها السباع
والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا
اه واجيب باحتمال ان يكون الما كثيرا واعلم ان
اول من اتخذ الكلب نوح عليه السلام قال يا رب امرتني ان
اصنع الفلك وانا في صناعته اصنع اياما فيجيون اي قومي
بالليل فيفسدون ما صنعت فمتى يلتئم اي يتم امري فطال
علي امري فاوحى الله عليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ
كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جا قومه
ليفسدوا ما عمله هجهم الكلب فينتبه نوح فيا خذ عصا
ويثب نوح عليهم فينهزمون وفي الكلب خمس خصال حميدة
منها التادب والتعظيم والتلقين حتى لو وضعت على راسه سرجة
وطرحت له ماكولا لم يلتفت الى الماكول ما دام على تلك الحالة
فاذا اخذتها عنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها ان يحفظ شاهده
صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا وغافلا ونايما ويقظانا ومنها
اذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير مولم وهو ايقظ الحيوان
عينا في وقت حاجته الى النوم وانما ينام في وقت راحته من

الحراسة وهو في نومه اسمع من الفرس وفي حال نومه
احذر من العقعق واذا نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه
لخفة نومه وسبب خفته ان دماغه بارد ومما وقع
لسيدي احمد الرفاعي نفعنا الله تعالى به ان كلبا حصل له جذام
فاستقذرته نفوس اهل بلده وصار كل واحد يطرده عن
بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية
وضرب عليه مظلة وصار ياكل هو واياه ويسقيه ويدهنه
حتى عافاه الله من الجذام بعد اربعين يوما فسخن له ما
فغسله ودخل به البلد فقيل له اتقتني بهذا الكلب كله فقال هذا الاقتناص
نعم خفت ان يواخذني الله به يوم القيامة ويقول اما عندك
رحمة لهذا الكلب اما تخشى ان ابليك بما ابتليت به هذا الكلب
فينبغي ح الرحمة بالناس قال صلى الله عليه وسلم من لا
يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له ولما
ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال وقع لزوجتي
مرض اشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول له خلص
الذبابة من حبل العنكبوت في السقف الفلاني من البيت ونحن
نخلص لك حياتك قال فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على
الذبابة في ذلك السقف فوجدتها مستكملة في حبل العنكبوت
فخلصتها فخلصت امراتي في الحال من ذلك المرض كان لم يكن
بها مرض وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب
في انا احدكم فليغسله سبعا نفس بفتح العين قال في
المختار النعاس الوسن وقد نعس ينعس بالضم ونعس نعسة
واحدة فهو ناعس اه وقال في المصباح نعس ينعس من باب

قيل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع
والمرأة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى حملا
على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره اهـ والنعاس
اخف من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
وهو يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير
عائد صاحب الحال لفظ احد وهو قيد في نعس اي نعس
بقيد كونه يصلي لان الحال قيد في عاملها ووصف لصاحبها
فليرقد اي فلينم احتياطا بعد تمام صلاته بالسلام لا انه
يقطعها بمجرد النعاس فان قطع الفرض حرام خلافا للمهلب
حيث حمل هذا الحديث على ظاهره وقال هو مأمور بقطع
الصلاة نعم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث
لم يعلم ما يقرأه فانه يقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل
فانه يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو لنفسه
فيدعو عليها فيوافق ساعة اجابة فينعقد ما دعاه على
نفسه هكذا قاله المولى ابن ابي جمرة فان قلت هذه الحكمة
تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس في الصلاة
اجيب بانه خص الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة
انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة
حتى يذهب غاية لقوله فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله
فليرقد وهو ناعس جملة حالية مقترنة بالواو والضمير
وصاحب الحال الضمير المستتر في صلى فان قلت لم عبر اولا
بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل
الذي هو ناعس اجيب بانه غاير في التعبير تنبيها على

انه لا

على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث
يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ وليس
المراد تجدد ادنى نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت
هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق
اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد
ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة
الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما
وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا
بلا قيام كذا ذكره القسطلاني ولعل الظاهر العكس بان يقال
الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني قياما بلا ضرب
لا يدري اي لا يعلم ما وقع منه من القول وقوله لعله
متعلقة لا يدري وضميرها عائد على المصلي اي لعل المصلي
يستغفر اي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري امستغفر
ام ساب مترجيا للاستغفار فهو في الواقع بضد ذلك
فيسب نفسه اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف
على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبا بعد الفاء الواقعة
في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى يزكى او يذكر
فتنفعه الذكرى قرأ عاصم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية
فيسب بدون فا الجملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من الله
الغفران في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع ان
مقصوده غفران ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث اخر

اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد
فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم
بحصول الحركة فان لم يكن قعنا في الصف قام ثم جلس
واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث
فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه
في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم
حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في حديث
وصحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غايط او بول او نوم فسوى
بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود
وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا واختلف هولا
فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك
واحمد رضي الله عنهم في احدي الروايتين عنه ومنهم من قال
ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعده في مقره فلا ينقض لحديث
انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم
الممكن جمعا بين الاحاديث ومذهب الاستاذ الشافعي وابي
حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والا فلا
وقال اخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكي عن ابي
موسي الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة
على العقل بجنون او اغما او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول
من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم عن عايشة انها
كانت

كانت تغسل المني اي منيها المختلط بمنيه صلى الله عليه
وسلم لا منيه وحده لان فضلاته طاهرة ثم اراه
بفتح الهمزة اي ابصر الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي
ابصر اثر محل الغسل فالضمير البارز عايد على الاثر ويحتمل ان
الضمير عايد على المني بمعنى لونه لان العرب ترد الضمير
لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول اري وفي بعض النسخ
ثم اري بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق باري
وضميره عايد على الثوب وقوله بقعة او بقعا بضم البا الموحدة
فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين مهملة جمع بقعة
اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عايشة ويحتمل
ان يكون من كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت ان
سليمان تابعي لا صحابي فلا يصلح ان يكون الشك منه
اجيب بان في الكلام تقديرا اي قالت عايشة ثم اراه بقعة
او بقعا لا ادري ايهما قالت فاول الكلام نقل بالمعنى لان اصل
الكلام ان يقال اني كنت اغسل واخر الكلام نقل للفظ عايشة
بعينه فقوله اراه من كلام عايشة على كل حال واما الشك فان كان
من عايشة فهو شك في المرءي لها اهو بقعة او بقع وان كان
من سليمان فهو شك منه في لفظ عايشة هل قالت له اراه
بقعة او بقعا ومن رواية الخ هذه الرواة ليست في البخاري
فلعلها رواية اخري في غيره وفي الحديث دليل على رفع النجاسة
اذا غسلت بالما وذهب جرمها وبقي لونها وهذا مبني على
مذهب الامام مالك وابي حنيفة القايلين بنجاسة المني
واما على مذهب الامام الشافعي والامام احمد القايلين

بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس المني بالمجري اي مجري البول او برطوبة الفرج الباطنة التي لا يصلها ذكر المجامع او الغسل للتنزيه من هذا الامر المستقذر لا للوجوب جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل والحاصل انه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سوا كان رطبا او جافا واما عند الامام ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا وجب غسله واما عند الامام الشافعي والامام احمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره ثم تقرض بالقاف والضاد المعجمة وفي رواية تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل اي تقلعه بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصت الشي قرصا من باب قتل لويت عليه باصبعين قال الزمخشري قرصه بظفر ابن احليه جلده بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ بالاطراف الاصابع وقال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وهو القلع بالظفر ونحوه اهـ وقال في المختار قرص القرص باصبعين وبابه نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض فقال اقرصيه بما اي اغسليه باطراف اصابعك ويروى قرصيه بالتشديد قال ابو عبيده اي قطعيه به ثم تغسله عطفه على تقرص وهذا يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة من استعمال الما وما روته عايشة تفسير لما رواه اسما المذكور في البخاري من نضح الما فالمراد بالنضح الغسل واما نضحها على

سايره

سايره اي باقيه مما لا دم فيه فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها وتنضح على سايره اي وترش الما على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان تغمره في الما غمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض ان امراة من الانصار وهي اسما بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة النسا اي واعظتهن والذي وقع لمسلم سكل بفتح السين والكاف وباللام فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امراتين كيف اغتسل استفهام من تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض خذي اي بعد ايصال الما شعرك وبشرك فرصه بكسر الفا وبالصاد المهملة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض اهـ وقال في المصباح الفرصة مثل سدرة قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض اهـ وحكى ابن سيدة تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالضاد المعجمة اي قطعة يسيرة مثل القرض بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالفا والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي مطلية بالمسك الذي هو الطيب المعروف فتوضي اي الوضو اللغوي وهو التنظيف ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضي وفي رواية فتوضي ثلاثا هو مرتبط

بقوله قال او مرتبط بقالت ويدل لذلك ما روي في البخاري
عن عايشه ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي
فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال
سبحان الله تطهري بها قالت عايشة فجذبتها فقلت
لها تتبعي بها اثر الدم اه فالعامل في ثلاثا قال او وقالت على
على التنازع وقال المص في شرحه انه مرتبط بقوله توضا
فيكون مبالغة في التنظيف ثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم هذا مقول قول عايشة وقوله استحى بيان لانه
الافصح وهذا دليل على تكرر القول منه ومنها فاحوات
ثلاثا مرتبط بقوله قال وقالت فاعرض ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعرض بالواو
او قال شك من عايشة في كون الواقع من النبي صلى الله عليه
وسلم الاستحيا او الاعراض بوجهه او الواقع منه انه قال
توضي بها فاخذتها من مقول قول عايشة وقوله
فاجتذبتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اي من انها تتبع
بهذه الفرصة اثر الدم في الفرج لازالة الرايحة الكريهة
وهذا الاتباع مندوب سوا كانت مزوجة او غير مزوجة
نعم ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه الفرصة
الممسكة ويستنبط من الحديث ان العالم يكني بالجواب في
الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير
الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل
قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول

صلى

صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب غسل المحيض وكل قال
الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه
اياه وصرف امره اليه بالرحم هو محل نطفة الرجل
من المراة يقول اي عند وقوع النطفة التماسا لاتمام
الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك
فايدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو
على قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا
يارب بحذف يا المتكلم اذ اصله ياربي ويجوز فيه
ياربا ويارب بفتح البا ويارب بضمها وقرئ رب السجن احب
الي ويا ربي باثبات يا المتكلم ساكنة او مفتوحة ويا ربه
بالها وقفا نطفة بالنصب وهي رواية القابسي وابن
عساكر وهو مفعول لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع
خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة وهي كما قال ابن الاثير
الما القليل والكثير والمراد بها هنا المني اي يقول نطفة
بعد تغيرها وانقلابها دما علقة اي قطعة دم جامد
وفيه الوجهان السابقان ايضا فان قلت كيف يكون
الشي الواحد نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار
الثلاثة تصدر عن الملك في اوقات متعددة لا في وقت
واحد فان مدة النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما في
الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمون

الخبر ان لم يكن عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم
به اي اعلام المخاطب عالما بذلك ويسمى الثاني لازم
فايدة الخبر ويسمى الاول فايدته ولا يتصوران هنا
لان الله تعالى علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان
المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب بان
هذا الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظ فلا يلزم احدهما
فالغرض من اخبار الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعا
بافاضة الصورة الكاملة او الاستعلام عن ذلك ونظيره
قوله تعالى حكاية عن امراة عمران رب اني وضعتها انثى اي
فاقبلها يا الله مني   فاذا اراد الله وللاصيلي واذا اراد
الله وقوله ان يقضي اي يتم خلقه فالقضا بمعنى التتميم
ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه
ازلا عند الماتريدية واما القدر فهو ايجاده الاشيا على
قدر مخصوص بتقدير معين في ذواتها على وفق الارادة
عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو ايجاد الله الاشيا
على طبق العلم وقد نظم سيدي علي الاجهوري الفرق
بينهما فقال

ارادة الله مع التعلق   في ازل قضاؤه فحقق
وفي نسخة فضارب الفلق
والقدر الايجاد للاشيا على   وجه معين اراده علي
وبعضهم قد قال معنى الاول   العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور   على وفاق علمه المذكور

اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة

وهذا

وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة
انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في
حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله
ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة
مجها الرحم دما   قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا
محذوف اي اهو ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا
بالنكرة التخصيص باحد الامرين اذ السوال فيه التعيين
وللاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير اتريد او اتخلق ذكرا او
اتجعل ذكرا ام انثى وكذا اشقي او سعيد   شقي اي
عاص لك هو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة
الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا
فما الرزق اي الذي ينتفع به حلالا او حراما قليلا
او كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به
ومنه العلم   فما الاجل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره والاجل اي وقت موته او مدة حياته الى موته لانه
يطلق على المدة وعلى غايتها   فيكتب بالبنا للفاعل
وضميره لله او للملك وبالبنا للمفعول اي المذكور
والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب عليها الشخص والبطن
هو الظرف والكتابة يحتمل ان تكون حقيقية ومحلها صحيفة
الاعمال وعلى الجبهة بين عينيه ويحتمل ان تكون مجازا عن
التقدير فان قلت ان التقدير ازلي لا انه حاصل في البطن
اجيب بان الحاصل في البطن تعلقه باول الوجود

وسمي قدرا فقوله فيكتب في بطن امه اي فتتعلق
ارادة الله باول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن
امه ومكانه في الاول فهو امر عقلي وسمي قضا ويحتمل
ان تكون مجازا من الالزام وعدم الانفكاك عنه فقوله
فيكتب اي فيجعل الله هذا غير منفك عن هذه الاشيا وهو
ظاهر وفي رواية للاصيلي قال فيكتب في بطن امه
ظرف لقوله تكتب واعلم ان هذا الحديث جمع جميع احوال
الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا ام انثى وحال
المعاد وهي السعادة وضدها وما بينهما وهو الاجل
وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا فرغ الله من اربع من
الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو
الذكورة وضدها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة عن جابر روي له عن النبي
صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسماية واربعون
وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم
يشهد بدرا ولا احدا وهو وامه وخاله من اصحاب العقبة
وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين
وابوه عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه
وقال يا عبيد الله ما تريد فقال له ارجع الى الدنيا
فاقتل مرة اخرى وقال جابر دفنت ابي مع رجل ثم استخرجته
بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته
لان نفسي لم تطب ان يكون مع اخر في قبر واحد وقال
الحسن اي البصري وقوله ما لم تشق على اصحابك وظاهره
انه

انه قيد في قوله تصلي قايما مع انه قيد ايضا في تدور معها
فقوله تدور اي ما لم تشق الخ والا فقاعدا اي بان شق
القيام على اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا بدوران
راس وخوف غرق فصل قاعدا ولا اعادة ان كانت الصلاة
الى القبلة فلو شق عليه الدوران فيصلي حيثما توجهت به
ووجب الاعادة عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاثر والذي
قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحصر وليسا في نسخنا
وذكر القسطلاني ان ما فعله جابر وابو سعيد وصله ابن
ابي شيبة بسند صحيح وكذا قال الحسن وعلى كونهما اثرين
فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون الحسن البصري
فانه تابعي والصحابة تقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم
لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف عن الشارع عليه الصلاة
والسلام ففعل الصحابة وقولهم حجة وهذا ما ذهب اليه مالك
وابو حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي في القديم وخالف في
الجديد كما ذكره امام الحرمين في الورقات فقال وقول الواحد
من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة
لكن اذا كان قول الصحابي او فعله من قبل الراي لا يحتج
به فان لم يكن من قبل الراي احتج به نحو كان ابن عمر وابن
عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابة
امرنا او نهينا بكذا فان الظاهر ان الامر والناهي لهم هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس
لا يفعلان ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي
صلى الله عليه وسلم من شدة الحر اي من اجل شدة

الحر وقوله في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة من
الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال
ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما بانه غير محمول
للمصلي ومحمول طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو
محمول له ويتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل
صلاته ويجب اعادة السجود وعند الامام مالك فيه
تفصيل حاصله انه ان كان حاملا للثوب ومفروش على نجس
بطلت مطلقا سوا تحرك بحركته اولا وان كان مفروشا
على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة
الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للاجهوري القايل
بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي
لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج بهذا الحديث ابو
حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب
في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الحدث السجود على الثوب
في شدة الحر   راي اي ابصر وقوله نخامة مفعول راي
وهي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر
وبالميم من الراس قاله الحافظ ابن حجر وقال في المختار النخا مة
بالضم النخاعة وقد تنخم اي تنخع اهـ
في القبلة اي في جهة القبلة اي الحايط التي تكون جهة
القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم محاريب

هكذا

هكذا يل الحايط التي فيها تجويف   فحكها اي النخامة
وفي رواية فحكه اي اثر النخامة او ذكر باعتبار كونها بصاقا
وروي بضم الرا ثم همزة مكسورة ثم يا مفتوحة
ولابي ذر ري بكسر الرا ثم يا ساكنة ثم همزة مفتوحة وقوله
منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كراهية اي بغض
وهو مرفوع بروي المبني للمفعول   او روي بضم
الرا ثم همزة مكسورة ثم يا مفتوحة وهذا شك من الراوي عن
انس وكراهية مرفوع بروي المبني للمفعول وقوله لذلك اي
المذكور من النخامة التي في حايط القبلة   وشدته عليه
عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل
عطف التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم
وغضبه على ذلك الامر المذكور من جعل النخامة في حايط القبلة
وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي
ربه ماخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل المسارة بين
اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما يخاطب ربه واذا كان
كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حايط المسجد بل يكون على احسن
الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر
الله تعالى   او ربه بينه وبين القبلة هذا شك من الراوي
اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه او
قال فانما ربه بينه وبين القبلة وللمستملي والحموي وان
ربه بواو العطف وربه مبتدا وبينه الخ متعلق بمحذوف خبره
والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت
كون الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه عن المكان اجيب

بان المراد ببينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع
الرب عز وجل على ما بين المصلي وبين قبلته فان قلت
اطلاع الله تعالى عام لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص
لا يعلمه الا الله تعالى فينبغي للمصلي اكرام قبلته فلا
يبزقن بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله ولكن عن يساره
اي اذا كان في المسجد حصى ولا بان كان مبلطا او مفروشا
فلا يجوز البصاق وقوله او تحت قدمه كذا للاكثر وفي
رواية ابي الوقت وتحت قدمه بزق قال في المختار
البزاق البصاق وقد بزق من باب نصر وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة
قال باسقاط الواو والفا وقوله ايفعل اي الاحد وقوله
هكذا اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيان
بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظ قوله هكذا انه
مخير بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الاخير على ما اذا بدره
البزاق فاو على هذا في الحديث للتنويع تتمة قال في
المدخل ونهي الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في امر الدنيا
وقد ورد ان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال اذا اتى الرجل المسجد فاكثر الكلام تقول الملائكة
اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله تعالى
فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله اهـ فائدة
قال في المدخل ايضا من ترك الكلام واقبل على الذكر اثيب
عليهما ومن ترك الكلام فقط اوجر عليه خلافا لاهل العراق

في قولهم

في قولهم على ترك الكلام بل على الفكر خاصة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا بدره البزاق اي عليه
ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احترز عما لا يستطاع
فيه التيمن في شانه كله من المعلوم ان التيمن يشرع
في امور غير هذه ولا يشرع لامور اخر فقوله في شانه كله ليس
على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه
نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة
على يمين الامام والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار
وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا
وغير ذلك مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فباليسار
كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا
وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما ما ليس منهما فباليسار
على المعتمد كوضع المتاع في طهوره بضم الطا اي تطهيره
الشامل للاصغر والاكبر فيبدا بالشق الايمن في الغسل وباليمين
من اليدين والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى يكره ووضوءه
صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة وفي سنن
ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدوا
بميامنكم وما ذكر من ان الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف
لما ذكره ابن عصفور فانه قال المصادر الاتية على وزن
فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود والولوغ والطهور
والوضوء زاد ابن هشام وما عداهن بالضم كالدخول
والخروج اهـ ومجيئه بالضم هو القياس اهـ وذكر النووي في
شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز

يجوز فيه النطق بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم اول
المصادر الخمسة المذكورة   وترجله اي تسريحه الشعر
من الراس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله
وتنعله اي لبسه النعل وحذف ماذكره لكثرة وقوعه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التيمن في دخول المسجد
عن كعب بن مالك هو الانصاري احد الثلاثة الذين
انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا والاثنان
الاخران هلال بن امية ومرارة بن الربيع ويقال اول اسمايهم
مكة واخر اسمايهم عكة وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا
قولان احدهما انهم خلفوا عن توبة ابي لبابة واصحابه وذلك
انهم لم يخضعوا كما خضع ابو لبابة واصحابه فتاب الله تعالى على
ابي لبابة فورا وتاخر امرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك
والقول الثاني انهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما وقوله تعالى حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها اي بسعتها وهو مثل
للحيرة في امرهم كانهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيها
قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم اي قلوبهم
لا تسع انسا ولا سرورا   اذا قدم اي جا في المختار قدم
من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال اهـ
وقال في المصباح وقدم الرجل البلد يقدمه من باب تعب
قدوما ومقدما بفتح الميم والدال وقوله من سفر اي اي سفر
كان طويلا او قصيرا   بدا بالمسجد اي بالدخول للمسجد وفي
البداة به حكم منها ان الاولى تقديم حق الرب ومنها انه رجع

الى بيت ربه فهو اشارة لقوله تعالى وان الى ربك المنتهى
ومنها انه يشاع ان فلانا اتى فتخبر زوجته فتهيى له البيت
ونفسها   فصلى فيه اي ركعتين سنة القدوم من السفر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم
من سفره   ان الملائكة وفي رواية بدون ان والجمع المحلى
بال تفيد الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة او السفرة وقوله
تصلي على احدكم اي تدعو له وضمن تصلي معنى العطف فعداه
بعلى او ان على بمعنى اللام   ما دام في مصلاه اي مدة
دوامه فيه والمراد بمصلاه عند الجمهور محل سجوده وركوعه
فقط دون بقية المسجد فان تحول يمينا او شمالا فاته هذا
الخير وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد بمصلاه ه
المسجد بتمامه وان تحول من مكانه الى مكان اخر والا فات
الامام الملتفت خير كثير وظاهره الصلاة مطلقا فرضا او نفلا
والحق ما ذهب اليه عياض   ما لم يحدث فان احدث
حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذايه لهم
برايحته الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث ما لم ريح كالناقض
مطلقا حتى يشمل خروج الذكر خلافا لمن زعم ان المراد به
الناقض مطلقا وفي الحديث ايضا من توضا فاحسن الوضوء وخرج ح
الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لا يخطو خطوة الا رفعت له
درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي
عليه ما دام في المصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا
يزال في صلاة ما انتظر الصلاة   تقول اللهم اغفر له
اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي يوخذ منه ان صلاة الملايكة

لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل مطلق الدعا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد قال ابن سيرين
اي الراوي عن ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي وقوله سماها
اي عينها وفي نسخة وقد سماها دقوله ولكن نسيت انا
الناسي هو ابن سيرين فينبغي عدم التعيين لكونها ظهرا او عصرا
اي ان ابن سيرين فينبغي عدم التعيين لكونها ظهرا او عصرا
اي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر او العصر
وقوله قال ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين فقام اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله معروضة اي ملقاة على الارض بالعرض
وليست قائمة كالعمود فهي مطروحة في ناحية من نواحي
المسجد كانه غضبان اي حاله كحال الغضبان بحيث
لا يقدر احد ولا يستطيع ان يتقدم عليه وغضبه كحالة
قامت به لتفكره في حكمة ربه وهكذا شان المتفكرين بربهم
وليس غضبه لدنيا ادبرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه
معلم للناس ترك الدنيا واقبالهم على الله عز وجل على اليسرى
وفي رواية على يده اليسرى ووضع خده الايمن
وفي رواية الكشميهني ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والاولى اشبه لئلا يلزم التكرار السرعان بتشديد السين
المفتوحة مع فتح الرا كما عليه الجمهور وقيل بسكون الرا
كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي بضم
السين واسكان الرا جمع سريع ككثبان جمع كثيب ومعنى
الثلاثة المسرعون اي الذين يخرجون بمجرد سلام الامام

اي الجماعة الحاضرون اي قال بعضهم لبعض
اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم
القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد
مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت بالبنا للفاعل مع حذف همزة
الاستفهام اي دخلها القصر قال في المختار وقصر الشي ضد طال
يقصر بالضم قصرا بوزن عنب وقصر الشي على كذا لم يجاوز به
الى غيره وبابهما نصره فهاباه وفي رواية فهابا باسقاط
الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له
ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك
لطول في يديه وقوله قال وفي رواية فقال ام قصرت
الصلاة بالبنا للفاعل او للمفعول لم انس ولم تقصر وفي
رواية كل ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما
ولابد واجيب باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي
وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه
بل هي تامة ومنها ان المراد من لم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة
بل سهوت والسهو غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة ركة
مع بقايه في الحافظة والنسيان زواله منهما وليس بلازم ان
كل سهو من الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان
المراد بقوله لم انس لم اترك عمدا فالنسيان ياتي بمعنى الترك
قال تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم ومنها ان المراد
الانكار على من قال لم انسيت بل المناسبة للسايل ان يقول
لم انسيت اي وقع عليك النسيان من الله ولذلك ورد لست
انسى ولكن انسى لاسن ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال

اي النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله اكما يقول
اي الامر كما يقول وفي رواية احق ما يقول فقالوا
نعم اي قال الحاضرون للنبي صلى الله عليه وسلم نعم
اي كما يقول ذو اليدين وقوله وصلى اي بعد ان تذكر
او اعتمادا على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد تواتر وقوله
ما ترك اي وهو ركعتان ثم سلم اي بعد ان صلى
الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولى من
سجدتي السهو وقوله وسجد اي السجود الاول وقوله
مثل سجوده اي في الصلاة وقوله او اطول شك من
الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى وقوله
ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لابن
عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع راسه
اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا فربما سالوه
رب هنا للتحقيق وما كافة اي سالوا ابن سيرين تحقيقا
وقالوا له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود
مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو
المسؤول عنه فيقول اي ابن سيرين وفي رواية
للاصيلي يقول بترك الفا نبئت اي اخبرت اي
اخبرني واحد عن شيخي عمران بن حصين فعمران شيخه
ايضا كابي هريرة ولا عمران بذلك بل اخبره واحد ان
عمران قال ثم سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول
وهو مذهب المالكية والحنفية فقوله قال اي عمران
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع

في المسجد وغيره عن ابي سعيد قال سمعت الخ الحاصل
ان ابا سعيد كان يصلي في يوم الجمعة الى شيء يستره
من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين
يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد
مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من
الاولى فنال الشاب من ابي سعيد اي اصاب من عرضه
بالشتم ثم دخل على مروان فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد
ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان ما لك
ولابن اخيك في الاسلام يا ابا سعيد قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث
يستر اي يستره ذلك الشيء المصلي والجملة صفة لشيء ولا
فرق في الشيء بين كونه جدارا او عمودا او عصى وغير ذلك الخط
وان يكن الخط مشروعا عند المالكية قال الاجهوري قال
في المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق بيستر ان
يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو المرور لا من الجواز خلافا للقسطلاني
فليدفعه اي دفعا غير موكد فيدفعه بلطف قال
القرطبي رحمه الله تعالى بالاشارة ولطيف المنع وهذا الدفع
مندوب قال النووي رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من الفقهاء
قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب
نعم قال اهل الظاهر اي الظاهرية بوجوبه اه ومحل طلب
الدفع على سبيل الندب ان كان هناك سترة فان
صلى الى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل
هو مكروه او خلاف الاولى والصلاة الى السترة سنة وحينئذ

فيحرم المرور بينهما وبين المصلي ان كان بينه وبينهما ثلاثة
اذرع فاقل والا فلا يحرم المرور ولا يسن الدفع فان ابى
اي امتنع الاحد من عدم المرور او امتنع من كل شيء الا المرور
فلم يمتنع عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد
من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان
ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع
اباح مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد
المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث
تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان
اي كشيطان او ان معناه ان الشيطان هو المارد الخبيث
من الجن والانس قال تعالى شياطين الانس والجن قاله
الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجني
مجاز في الانسي وهذا يدل على حرمة المرور وفي الحديث لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان عليه
ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه فتنة
الرجل معناها ان ياتي لاجلهم ما لا يحل له من القول ما لم
يبلغ كبيرة قال النووي اصل الفتنة الابتلاء والامتحان
ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء ويطلق
على الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية
والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل
الى الشيء والاعجاب به ويكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم
بالشر والخير فتنة وفتنة الرجل بالاهل ونحوهم مما ذكر
هو ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخيرات

او تفريطه

او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه
راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي
المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات
في اهله المراد بفتنته فيهم ان ياتي من اجلهم بما لا يحل من
القول والفعل وماله اي وفتنته في ماله والمراد بها
ان ياخذه من غير وجه حلال ويصرفه في غير مصرفه
وولده اي وفتنته في ولده والمراد بها فرط المحبة فيه والشغل
به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجله من غير
اتقاء المحرمات وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها
ان يتمنى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره تكفرها اي تكفر
المذكورات من الفتن الصلاة الخ يحتمل ان يكون المراد ان كل
واحدة من هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكر ففتنة
الرجل في اهله مثلا تكفر بالصلاة او الصدقة او الصوم او
الامر بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان تكون كل واحدة
من المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل ان يكون من باب
اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل
والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون القصد من
التكفير الترغيب في فعل هذه الامور الخمسة والافتتان الفتنة
من الكبائر في فعل هذه الامور الخمسة والافتتان لا يكفرها
الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى والامر اي
بالمعروف وقوله والنهي اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف
والمنكر وان لا يؤدي الى المنكر اعظم منه وان يكون قادرا وان
يكون مجمعا على تحريمه او يكون حراما عند الفاعل واذا وجد

الشروط وجب عليه ان لا يتجسس على الناس ولا يسترق
سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل بذلك الى المنكر ولا
يبحث عما خفي في بدنه او ثوبه او حانوته او داره فان السعي
في ذلك حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل بالفحشا فتسور
عليه اي نزل عليه من الحائط فراه على منكر فصاح عليه
سيدنا عمر فقال رجل يا امير المومنين انا عصيت الله في
واحدة وانت عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست
وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهي عنه واتيت
البيوت من ظهورها وقد امر الله تعالى باتيانها من ابوابها
ودخلت غير منزلك ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله
تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله عنه صدقت فاستغفر
لنا فقال غفر الله لنا ولك يا امير المومنين ثم انه لا بد
في الامر والنهي ان يكونا برفق ولين وقد وقع ان شخصا
فعل مع المامون الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا
انا لست باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقى من موسى
وهارون وقد قال تعالى لهما فقولا له قولا لينا الاية
وفي الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امرا بمعروف او نهيا
عن منكر وذكر الله تعالى وفي الحديث لتامرن بالمعروف وتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم فيدعوا
خياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث ايضا ياتي على الناس زمان
يكون للعامل منهم اجر خمسين وعورض بحديث لا تسبوا اصحا بي
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
واجيب بحمل العمل في الاول على الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة
وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي
قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا
عند عمر بن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه
او عليها لجري قلت فتنة الرجل في اهله وماله وولده
وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي
قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كموج البحر قال
ليس عليك فيها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها
بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق
ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد
الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان
نسال حذيفة فامرنا مسروقا فساله فقال الباب عمر
يتعاقبون اي الملائكة اي تاتي طائفة عقب طائفة اخرى
من التعاقب وهو اتيان جماعة عقب الاخرى وهو مضارع
مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العائد على الملائكة
لان الراوي اختصر واصل الرواية ان لله ملائكة يتعاقبون
وفي رواية الملائكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على
لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو علامة
الجمع وملائكة فاعل ورد ابو حيان بما تقدم من انه مختصر من
حديث مطول فيكم اي المصلين او مطلق المومنين
ملائكة بدل من الواو وبيان له فهو كلام مستانف سيق
للاتيان بجواب عن سوال مقدر تقديره من هم فقيل ملائكة

مهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملايكة وهذا مذهب
سيبويه ومذهب ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم
والملايكة اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور
تتشكل بما شاءت من الاشكال ومن اعجب ما خلقه الله
تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب
الثلج ولا الثلج يطفي النار وهو يسبح الله ويقدسه ويمجده
ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من الف بين الثلج
والنار الف بين قلوب عبادك المومنين وتنكير ملايكة
في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله
تعالى غدوها شهر ورواحها شهر والمراد بالملايكة الحفظة
عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد ولان حفظة الليل غير حفظة الليل وهذا التعقب
مبني على ان المراد بهم الكتبة واما ان قلنا ان الحفظة غير
الكتبة فالحفظة يفارقون وحفظة الليل غير حفظة النهار واما
الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام حيا فاذا مات وقفا واستغفرا
للميت على قبره ان مات مومنا الى يوم القيامة وان مات
كافرا وقفا على قبره يلعناه الى يوم القيامة ولكل عبد كاتبان
ملك عن يمينه واخر عن يساره وملك اليمين امين
على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة فاراد صاحب
الشمال كتبها قال له صاحب اليمين توقف لعله يستغفر
اي يتوب فينتظر ست ساعات وفي رواية سبع ساعات
فان استغفر الله تعالى فيها كتبها له صاحب اليمين حسنة
والا كتب صاحب الشمال سيئة ويكتبان كل ما يصدر من

العبد

العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال وكذلك يكتبان
عمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود ريح طيبة
منه وعلامة كونه سيئة وجود ريح منتنة منه ومدادهما
الريق وقلمهما اللسان ومجلسهما الناجذان وهما اخر الاضراس
وفي الحديث لطف الله تعالى بالملكين حتى اجلسهما على
الناجذين وقد ورد نقوا افواهكم بالخلال فانهما مجلسا
الملكين الكريمين وليس عليهم شي اضر من بقايا الطعم
ويجتمعون اي ملايكة الليل والنهار فان قلت التعاقب
يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما
لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا وكما جلس
جماعة للاكل ثم جلس جماعة اخرون من الاولين ثم
انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب او لا يكون
معه اجتماع في صلاة الفجر خصص اجتماعهم في المجي
والذهاب باوقات العبادة لكرمة المومنين واللطف بهم
لتكون شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ولم يحصل اجتماعهم عمم
معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله
الحمد وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد انهما اشرف
الوقت ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكرني ساعة بعد
الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومما يدل على شرف
وقت الفجر ان الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان
في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى ارزاق
اهل التعبد مباركة والبركة افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع ع
فيهما يفيد ان هاتين الصلاتين افضل الصلوات تم يعج

الذين باتوا اي يصعد الملائكة الذين باتوا وهم ملائكة
الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم
وهم ملائكة النهار اما للاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر
نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لانه استعمل بات
في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا بنهار
دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويويد هذا
ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم
يعرج الذين كانوا فيكم فعروج ملائكة الليل بعد الفجر وعروج
ملائكة النهار فيه قولان احدهما انهما يصعدان في صلاة
العصر والثاني انهما يصعدان في صلاة العشا والثاني منهما
مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر
حديث صوم الاثنين والخميس انهما يومان تعرض فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وظ الحديثين ان
حفظة الليل ترتفع بعد العصر ويمكن ان يقال على القول
المرجوح ان ثم في حديث المط في قوله يعرج الذين الحديث للترتيب
فيشمل العروض في صلاة العشا وان قوله في الحديث
الاخر وانا صايم ثم معناه وانا على اثر الصوم فيشمل
ذلك فيسالهم ولابن عساكر فيسالهم ربهم قيل
لحكمة فيه استدعا شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم
بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع
الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من

يسبح

يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا
السوال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال
بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع
وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل
التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف كيف
تركتم عبادي هذا السوال من الله للملائكة قال العلامة
ابن ابي جمرة وقع السوال عن اخر الاعمال لان الاعمال
بخواتيمها قال والعباد المسوول عنهم هم المذكورون في
قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان تركناهم
وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا
ظاهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع في اسبابها
بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل في الوقت مع
عدم الشروع في السبب فهما في حكم المصلي في اول الوقت فقوله
واتيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة
المصلين ولعلمهم انه سوال تعطف وقد وقعت في القران كما في
وما تلك بيمينك الاية وفي السنة فانه عليه الصلاة
والسلام سيل عن ما البحر فقال الطهور ماوه الحل ميتته وانما
اخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها لانه المسوول عنه ولان الاعمال
بخواتيمها وفي الحديث الاخبار بما نحن فيه من ضبط احوالنا
حتى نتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح في هذه الاوقات
بقدوم رسل ربنا وسوال ربنا عنا وفيه اعلامنا بحب
ملائكة الله لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك وفيه
كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوايد والله اعلم

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة العصر عن
انس وفي رواية عنهما وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القايل
بان العامد لا يقتضي الصلاة لان انتفا الشرط يستلزم انتفا
المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لم يصل وقال من
قال يقتضي العامد ان ذلك مستفاد من مفهوم الخطا ب
فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب
القضا على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد
اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضا على العامد يوخذ
من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سوا كان عن ذهول
ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك
قوله لا كفارة لها والنايم والناسي لا اثم عليه قلت وهو بحث
ضعيف لان الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها
والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد والقايل بان
العامد لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو
شرع له القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير اثم
بخلاف العامد والعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان
ويمكن ان يقال اثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق
عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب
القضا على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة
وترتبت في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط
الا بادايه فيا ثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط
عنه الطلب بادايها فمن افطر يوما في رمضان عامدا فانه
يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار عليه والله اعلم

قوله فيصل

فيصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا ان فاتت بلا عذر
وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراة الذمة
ولابي ذر اذا سقط باسقاط ضمير المفعول لا كفارة
لها الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك اي الاقضا ها
فقط ولا يلزمه بسببها غرامة ولا صدقة ولا زيادة
تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب
بها الا بذلك واما حرمة تعمد تاخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة
واستفيد من هذا الحصر انه لا يجب غير اعادتها وذهب الامام م
مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي
قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي صلاها مراعاة للترتيب
اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلاة اي ايت بها
مستكملة لاركانها وشروطها لذكري وفي رواية لذكرى
بلامين وفتح الرا بعدها الف مقصورة اختلف في المراد
بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح
وقال اذا ذكرتها اي لذكري لك اياها وهذا يعضد قراة من قرا
للذكرى وقال النخعي باللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا
ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل
شكر الذكرى وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل
المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة
لله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود فكانه اراد لذكر الصلاة
هذا والاولى كما قال بعضهم ان يقصد الى وجه يوافق الاية
والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير الله
موقع ضمير الصلاة لشرفها او هو على حذف مضاف اي

لذكر صلاتي وانما تلي المصطفى صلى الله عليه وسلم
هذه الاية للاشارة الى ان الخطاب في قوله اقم الصلاه ليس
مخصوصا بموسى بل غيره كذلك وليس المقصود من ذلك ان
شرع من قبلنا شرع لنا لان ورد في شرعنا ما يقرره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها
ابي ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى
ساكنة وهو عمرو بن زيد جد عبد الرحمن لانه عبد الرحمن
ابن عبد الله بن ابي صعصعة ثم المازني بالزاي والنون
المكسورتين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو انصاري مازني
عن ابيه اي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه اي
اباه عبد الله قوله اخبره اي اخبر ابنه عبد الرحمن وقوله
قال اي ابو سعيد الخدري لعبد الله اني اراك تحب الغنم
عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن والبادية اي وتحب
البادية اي الصحرا التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم
بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية في غنمك او باديتك
يحتمل ان يكون او للشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع
لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد
يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك
الاذان فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية
للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها لان الاذان حق لها
لا للوقت فارفع صوتك بالندا اي بالاذان وقوله لا يسمع
مدى اي غاية صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا اذا
استوفى وسعه وطاقته في مد الصوت وظاهر الحديث انه

لا يشهد

لا يشهد له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال خص غاية
الصوت لكونها اخفى من ابتدايه فاذا شهد له من بعد ووصل
اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي
صوته اولى قال في مختصر النهاية والمؤذن يغفر له مدى
صوته اي يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في مد الصوت
فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه تمثيل
وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان
ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن الذي فيه ذنوب
تملا تلك المسافة لغفرها الله تعالى له واستشهد المنذري للاول
برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته ولا
شي اي من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو
من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له
مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع
صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان
مبينان للمراد من قوله في حديث الباب ولا شي ويدخل
في شي ابليس فان قلت هو عدو ابن ادم فكيف يشهد
له اجيب بان الممنوع شهادة العدو على عدوه لا شهادته
له اكمل وابلغ والفضل ما شهدت به الاعدا الا شهد له
بلفظ الماضي وفي رواية الا يشهد له والسر في هذه الشهادة
وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة
كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها اخرين وفي
الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جا في
معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض ان الارض التي

كان المومن يتعبد فيهما والباب الذي كان عمله يصعد منه
الى السما يبكيان عليه اربعين يوما والموذن احتسابا
لا تاكل الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ
التتائي خمسة منهم فقال

لا تاكل ارض جسما للنبي ولا   لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقاري قران ومحتسب   اذانه لاله مجري الفلك

واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال

وزيد من صار صديقا كذا لمن   غدا محبا لاجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او برباط او   كثير ذكر وهذا اعظم النسك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق فايدة
ذكر ابو محمد بن سبع في شفا الصدور ان من قال اذا فرغ الموذن
من اذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شي هالك الا
وجهه اللهم انت الذي مننت علي بهذه الشهادة وما شهدتها
الا لك ولا يتقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا
من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مومن ومومنة برحمتك
انك على كل شي قدير ادخله الله الجنة بغير حساب فايدة
اخرى من قال حين يسمع قول الموذن اشهد ان محمدا رسول الله
مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا
ومما جرب لحرق الجن ان يوذن في اذن المصروع سبعا
ويقرا الفاتحة سبعا والمعوذتين واية الكرسي والسما والطارق
واخر سورة الحشر من لو انزلنا هذا القران الى اخر السورة واخر
سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى اخرها

واذ

واذا قريت اية الكرسي سبعا على ما ورش به وجه المصروع فانه
يفيق   سمعته اي قوله لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمع
ما قلته خطابا لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه
باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل
بمعناه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي
سعيد انا اراك الخ يظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع
صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت
بالندا   لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في الاذان من
الفضيلة وعظم الجزا كان كل منهم يحب ان يكون هو الموذن ثم
لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يوذن
للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف
الاول وعدل في قوله لا يعلم عن الاصل وهو كون شرطها فعلا
ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر
العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستفهام عليه قال
ابن هشام جواب لو اما مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف الله لم
يعصه واما ماض مثبت او منفي والغالب في المثبت دخول
اللام عليه نحو لو نشا لجعلناه حطاما ومن تجرده منها نحو لو نشا
جعلناه اجاجا والغالب في المنفي تجرده منها نحو ولو شا ربك
ما فعلوه   ما في الندا اي الاذان وقوله والصف الاول
اي ولو يعلم الناس ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام
اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ وقال الطيبي اطلق
مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من
المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق في قدر الفضيلة

والا فقد بين في الرواية الاخرى الخير والبركة ثم لم يجدوا
اي شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بان لم يكن فيهم
احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه على غيره من حسن صوت
في الاذان وعدم اللوثة في الصف ولابي ذر ثم لا يجدون
وفي بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف
النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضي لحذف اجيب
بان بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب والجازم قال
ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف
ثابت في كلام الفصيح نثره ونظمه الا ان يستهموا اي
لم يجد وا شيئا من وجوه الاولوية الا الاستهام اي الاقتراع
ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي
وغيره قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على
سهام اذا اختلفوا في الشي فمن خرج سهمه غلب وزعم
بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وانه خرج
مخرج المبالغة لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ويدل عليه
رواية مسلم لكانت قرعة وقوله عليه اي على ما ذكر ليشمل
الامرين الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر انها
عائدة على الصف الاول لا على الندا وهو حق الكلام لان الضمير
يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه
ان يبقى الندا ضايعا لا فايدة فيه قال والضمير يعود على معنى
الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما
اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد الرزاق بلفظ لاستهموا
عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف لاستهموا عليه

اي لا

اي لا قترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك استهموا عليهما
وهو بين كما تقدم ان المراد بقوله هاهنا عليه المذكور من
الاثنين ما في التهجير قال الامام مالك التهجير اتيان
المسجد للجمعة في وقت الهاجرة واما حديث التبكير وهو
ما ورد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح في الساعة
الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر فيحمل على التبكير اول
ساعة من السادسة ويكون المراد بالساعة الاولى الجزء الاول
من السادسة وابقاه امامنا الاعظم على حقيقته وهو ان المراد
الساعة الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث
التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير قال
ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة
على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه اه
وانما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام لان التزاحم
المقتضي للاقتراع موجود في الصف الاول والندا وغير موجود
في التهجير لان الزمان ظرف يسع القليل والكثير ولو يعلمون
ما في العتمة اي صلاة العشا وقوله والصبح عطف على العتمة
اي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة
لاتوهما ولو حبوا وتسمية العشا عتمة اشارة الى ان النهي

الوارد ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه واعلم انه لا يلزم من
جعلهما سوا في المبادرة اليهما استواوهما في الاجر فلا يرد
انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما قام
نصف الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستفهام
في الاذان عن ابي قتادة وهو الحارث ابن ربعي
بينما بالميم وقوله مع النبي وفي رواية مع رسول الله
جلبة بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم الحاصلة حال
حركاتهم قال في المختار وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن
يطلب طلبا صاح به من خلفه اهـ وقوله الرجال بال التي
للعهد الذهني وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير الف
ولام وسمى منهم الطبراني في روايته ابا بكرة فلما صلى
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شانكم بالهمز
وتركه اي حالكم حيث وقع منكم الجلبة فلا تفعلوا اي
لا تستعجلوا وفي رواية لا تفعلوا ابدا فادعبر بلفظ تفعلوا
لا بلفظ تستعجلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة
اي اتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة او غيرها فعليكم
بالسكينة بالجر واستشكل البرماوي دخول البا الجارة لزيادتها
وغيره لان عليكم يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم
اجيب بان اسما الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم
حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان البا تزاد في معمولها كثيرا
نحو عليك به لضعفها في العمل فتعدى بحرف عادته ايصال
اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني
وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وحديث فعليكم
بالصوم

بالصوم وحديث عليكم بالمداراة وحديث عليك بخويصة
نفسك وفي رواية ابي ذر عساكر والاصيلي فعليكم السكينة
فالنصب بعليكم على الاغرا وجوز الرفع على الابتدا والخبر ما بعده
والمعنى عليكم بالتاني والهيئة في الحركات واجتناب العبث
فما ادركتم فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة
والوقار فما ادركتم الخ قال فالقدر الذي ادركتموه مع الامام
من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة
فاتموا اي اكملوه وحدكم واستدل بهذا الحديث على حصول
فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم
فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور
وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة واستدل بالحديث
ايضا على استحباب الدخول مع الامام اي في اي حال وجده عليها
ويدل له حديث مرفوع من وجدني راكعا او قايما او ساجدا
فليكن معي على حالتي التي انا عليها وهذا الحديث المذكور في
الكتاب دليل للشافعية حيث قالوا ما ادرك المسبوق
مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام اخر صلاته
لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شي تقدم اوله
وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها
ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية بان
القضا وان كان يطلق على الفايت لكنه يطلق على الادا ويات
بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الادا والقضا فحينئذ
لا يصح قول الاجهوري الاتي بعد فان الشافعي جمع بين

الحديثين ايضا والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين
بحديثين والغى الاخر وجمع مالك بينهما فقال يكون
بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال اهـ يعني انه يبني
على ما فاته من الركعات ويجهر فيما يات به من الفاتحة والسورة
فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم الامام
فانه يات بركعتين ويقرا سورة في كل منهما وتسمى هذه
منقلبة صار اولها اخرها وبالعكس واذا ادرك معه ركعة من
الرباعية وقرا فيها سورة فانها لا تجزي فاذا سلم الامام
اتى بثلاث ركعات يقرا في الاولى والثانية سورة بعد
الفاتحة وهذه تسمى حبلى لوقوع الركعتين اللتين فيهما
السورة في الوسط واذا ادرك مع الامام ثلاث ركعات قرا
في الاولى منها سورة واذا سلم الامام اتى بركعة وقرا
فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا
الصلاة اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة
وقوله فلا تقوموا اي الى الصلاة حتى تروني اي تبصروني
قايما فاذا رايتموني فقوموا وذلك ليلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة
فقال لها منا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو
قول ابي يوسف وعند مالك اولها وفي الموطا انه يرى
ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف قال ابو حنيفة
انه يقوم في الصف اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد
قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى فرغ

المؤذن

المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلا ح
وعليكم السكينة بالنصب على انه مفعول لعليكم وبالرفع
على انه مبتدا موخر وعليكم خبر مقدم كما مر في رواية اخرى بـ
عليكم الثاني في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار قال
عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد
وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا لان السكينة التأني في
الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة وخفض الصوت
وعدم الالتفات فان قلت الامر بالسكينة ينافيه قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي بسرعة اجيب
بان المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع بدليل القراءة
الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب متى يقوم الناس اقيمت الصلاة اي بعد ان
اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها وقوله فسوي اي
عدل قال في الصحاح وتسوية عدلته فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي خرج اليهم من الحجرة فان قلت قوله
خرج صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى
الله عليه وسلم الاول وحينئذ فقال كيف اقاموا وسووا
الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر فيهما اذن الامام سوا
كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما وهو جنب
اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب ثم قال وفي رواية فقال
وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تفرقوا وهذا القول يحتمل
ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل

ان يكون قبل الاحرام   فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم
خرج اي الى المسجد وقوله وراسه يقطر ماجملة مبتدا وخبر
وهي في محل نصب على الحال وما منصوب على التمييز قال
في المختار وقطر الما وغيره من باب نصر اه   فصلى بهم
اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول
هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي عبد
الله يعني البخاري ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شي يصنع فقيل
ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري اذا كان قبل
التكبير للاحرام اي تكبير الامام فلا باس ان يقعدوا وان
كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم   سبعة
هذا العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن
عباس من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من اول سورة
الانعام الى ويعلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك
يكتبون له مثل اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع
سموات ومعه مرزبة من حديد فان اوحى الشيطان في قلبه
شيا من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون
حجابا واذا كان يوم القيامة قال الله تعالى انا ربك وانت
عبدي امش في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من
السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد
اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار

وان

وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي
واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وقد ورد ثلاثة
من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء
على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع وورد
عن وهب بن منبه وكعب الاحبار قالا قال موسى الهي
ما جزا من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى اظله يوم القيمة
بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب بن مالك قال
اوحى الله الى موسى في التوراة يا موسى من امر بالمعروف ونهى
عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا وفي القبر
وفي القيامة في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه
السلام لما قربه الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش
فسال اي رب من هذا قال عبدي لا يحسد الناس على
ما اتاهم الله من فضله برا بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن
عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم القتلى ثلاثة وذكر منهم رجلا مومنا جاهد
بنفسه وماله في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم
حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه
لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن علي بن ابي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون
الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله
ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك اي الذين يحبهم وعن
ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم
تحت ظل عرشك فانهم يعلمون كتابك المنزل فهذا كله دليل

على ان العدد لا مفهوم له   في ظله الاضافة للتشريف
وكل ظل فهو ملك لله واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه تعالى
لانه من خواص الاجسام او في الكلام مضاف مقدر اي ظل
عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في ظل
فلان اي في حمايته   يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس
وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف
تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها
او بالنصب على الاستثنا والمراد بذلك اليوم يوم القيامه
الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنوا الشمس
من الخلايق ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل
في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته من رضي
عنه ويبعد عنه من رضي عنه جعلنا الله تعالى ممن
يظلهم الله تحت ظل عرشه   الامام العادل المراد به
صاحب الولاية العظمى والعادل التابع لاوامر الله فيضع
كل شي في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده
لعموم نفعه ويلتحق به كل من ولي من امور المسلمين فعدل فيه
ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه
ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد جا في الحديث الوالي
العادل ظل الله في الارض فمن نصحه في نفسه او في عياله
اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام
يوم من ايام العادل افضل من عبادة ستين سنة وحد
يقام في الارض اربعين وفي رواية ازكى فيها من مطر اربعين

صباحا

صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير
من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من
ولي في امور المسلمين شيا لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر في
حاجتهم حتى ينظر في حاجتهم اي لا يقضي الله حاجته حتى
يقضي حاجة الناس   وشاب لم يعقل بدله ورجلان الرجل
العبادة في الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة
الشهوات وقوة البواعث عن متابعة الهوى فملازمة
العبادة حينئذ اشد وادل على غلبة التقوى والظاهر ان
المراد بالشاب هنا من يجاوز الاربعين   نشا في عبادة ربه
اي بان تغلب طاعته على معصيته من اول امره وفي رواية
الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم
وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي
على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة
الله   ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا
او لا وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مثناة
فوقية بعد الميم مع كسر اللام اي شديد الحب للمساجد وان كان
جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلاة
فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى
ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض
تحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع
المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل
منهما الاخر حقيقة لا اظهارا ووقع في رواية حماد بن زيد
ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على

ذلك وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من
نفسه بل المراد التلبس بالحب سوا اظهراه للناس اولا
في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي
استمرا على الحب لله ما داما حيين سوا كان اجتماعهما
باجسادهما حقيقية ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك
وقوله وتفرقا عليه اي بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة
مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين اولما
كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد
الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها
ورجل طلبته امراة اي للزنا بها وهو ما جزم به
القرطبي وقال بعضهم يحتمل ان تكون دعته الى التزوج
بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او خاف
ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق
بها والاول اظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل
المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما
وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها
وهي مرتبة صديقية ووراثة نبوية ذات منصب
بكسر الصاد كمسجد والمراد به الاصل او الشرف او المال وقوله
وجمال اي حسن واذا انتفى من المراة اهل الوصفين ودعته
وقال اني اخاف الله تعالى هل تحصل له تلك الخصوصية
ام لا ظاهر الحديث الثاني فقال اي بلسانه زجرا لها
عن الفاحشة او اعتذارا اليها او بقلبه زجرا لنفسه قال
القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى

وستين

وستين تقوى وحيا وقوله اني اخاف الله وفي رواية
زيادة رب العالمين ورجل تصدق اي تطوع اما
الصدقة الى الواجبة فاظهارها افضل وقد ورد عن ابن
عباس نفقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين
ضعفا وصدقة الفرض علانيتها افضل من سرها بخمس وعشرين
ضعفا اخفى يحتمل ان يكون على حذف الواو وهذه
الواو يحتمل ان تكون عاطفة على تصدق او للحال مع تقدير
قد في جملة ماضوية مقرونة بالواو وقد المقدرتين وفي رواية
تصدق فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدق
اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفا فهو منصوب على
المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه تصدق
او على الحال من الفاعل اي مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل
او ذا اخفا فهو على حذف مضاف او يجعل نفس الاخفا مبالغة
حتى لا تعلم الخ بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى
تفريعية وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فهي غائية
وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا والاسرار في الصدقة
وانما بالغ بهما دون غيرهما لقربهما من بعضهما او لملازمتهما
ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة
اليمين لمبالغته في الاخفا وقيل هو من مجاز الحذف اي حتى
لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او
هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان
نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة

المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم
فيه من احد رواته وهذا يسميه اهل الصناعة المقلوب
ويكون في المتن والاسناد ذكر الله اي بقلبه من التذكر
او بلسانه من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق لانه اقرب الى
الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير
الله تعالى وان كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر
الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك حماد
ابن زيد ذكر الله في خلا اي في موضع خال وهي اصح
ففاضت عيناه قال في المختار وفاض الما اي كثر
حتى سال على شفة الوادي وبابه باع اي فاضت الدموع
من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلالة او مزيد
شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلا فوضع موضع
الامتلا للمبالغة او جعلت العين من فرط البكا كانها
تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر
وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكا
من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال ليكون البكا من الشوق
اليه قلت قد صرح في بعض الروايات بالاول ففي رواية
حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية
البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس مرفوعا
من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب
الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر
الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النسا معهم
فيما ذكر نعم لا تدخل في الامامة العظمى اذا كان المراد

بالامام

بالامام العادل الامام الاعظم والا فيمكن دخول المراة
في الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل فيه او
تغلبت على الامامة ولا تدخل في خصلة ملازمة المسجد لان
صلاتهن في بيوتهن افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة
فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في
امراة دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع
حاجتها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في
المسجد ينتظر الصلاة اذا وضع العشاء وفي رواية اذا حضر
والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله
حضر على الحضور بين يديه لتاتلف الروايات لاتحاد المخرج
والعشا بفتح العين وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغدا
والمراد عشا مريد الصلاة واقيمت الصلاة قال ابن
دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغراق
ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدوا
به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية
صحيحة اذا وضع العشا واحدكم صايم انتهى وقال الفاكهاني
ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى
ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لان الجايع غير
الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم اه وحمله على العموم
انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجايع بالصايم وللغدا بالعشا لا بالنظر
الى اللفظ وللغدا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد فابدوا
بالعشا حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم
من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية

ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل
واستنبط من ذلك كراهة الصلاة حينئذ لما في الصلاة
مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود
من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعا م
خرج الوقت لا يوخر الصلاة محافظة على حرمة الوقت ومنهم
من يويده وهو قول الثوري واحمد واسحاق وافرط ابن
حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداة بالصلاة
الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحا به
تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل
او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله
بدا بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر
الطعام واقيمت الصلاة   يقول اي انس بن مالك
اخف صفة لامام فهو مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة
لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب
على التمييز لافعل التفضيل وهو اخف وقوله ولا اتم معطوف
على اخف وقوله وان كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان وجملة كان الخ في محل نصب خبرها   فيخفف بين مسلم
في رواية ثابت عن انس محل التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة
القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط
مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى
سورة طويلة اي نحو ستين اية فسمع بكا صبي فقرا في الثانية
ثلاث ايات وهذا مرسل   مخافة منصوب على التعليل
وقوله ان تفتن بضم التا الفوقية مبنيا للمجهول وامه بالرفع

نايب

نايب فاعل وفي رواية ان يفتن بفتح اليا التحتية
مبنيا للفاعل فامه بالنصب على المفعولية ليفتن والفاعل
ضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يكون سببا
في وقوع ام الصبي في الفتنة ومعنى تفتن تلتهي عن صلاتها
لاشتغال قلبها ببكا الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل
عطا او تتركه فيضيع وذلك لان النسا كن يصلين خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
اخف الصلاة عند بكا الصبي   اتخذ حجرة بالراي وفي رواية
بالزاي اي شيا حاجزا وما مانعا له بينه وبين الناس فقط حوط
له موضعا او موضعا في المسجد بحصير ليصلي فيه   قال
اي الراوي عن زيد وهو بسر بن سعيد وقوله حسبت اي
ظننت انه اي زيدا وقوله في رمضان متعلق باتخذ وقوله
فصلى فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم
يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث غير متوالية فقد خرج
ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة
السابع والعشرين فقد ورد عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر
منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية
فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر اهل
المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة
الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفى اليهم حتى خرج
لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال اما بعد

فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت لابيا فيما ورد
في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية
زيادة على الخمسة لان المراد بما في قصة فرض الصلاة
عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة فلا ينافي فرضية
زيادة في كل عام المراد ان تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا
عنها حبل بعقد اي شرع في القعود اي التخلف
اي شرع يتخلف اي شرع يتخلف عن الخروج وقوله وقد عرفت
وفي رواية ابن عساكر علمت من صنيعكم بفتح الصاد
وكسر النون وبالياء ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم
بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح
حتى رفعتم اصواتكم وحصبتم علي بالحصب اي ضرب بعضهم
الباب على ظنكم وقوع النوم لي ولست نائما فصلوا
اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته
اي فهي افضل من الصلاة في المسجد ولو كان المسجد فاضلا
كالمسجد الحرام الا المكتوبة اي فانها في المسجد افضل
من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة
كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد
واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح في
البيت افضل ان لم تعطل المساجد والا ففعلها في المسجد افضل
واجاب امامنا الاعظم بان عدم الصلاة في المسجد
لخوف الفرضية وخوف الفرضية قد انتفى بموت النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الحديث ذكر البخاري في باب صلاة
الليل عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها

كنية

كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين
وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنا يضرب بحسنه
المثل وهو راكع اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم
راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله
فركع اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل الى الصف وفي رواية
للاصيلي اسقاط الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة
الذي فعله في الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ
من الصلاة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا اي على الخير جملة دعائية
خبرية لفظا انشائية معنى وقوله ولا تعد اي لا ترجع الى
الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة
مرفوعا اذا اتى احدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى
ياخذ مكانه من الصف والنهي في الحديثين محمول على التنزيه
وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الشافعية
لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة
لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان
من سنن الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج
وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف
الصف وحده فقال صلاته تامة فان قلت اول الكلام
وهو زادك الله حرصا يفهم تصويب فعله واخره وهو
لا تعد يفيد تخطئته اجيب بانه صوب من فعله الجهة العامة

وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة
الخاصة حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة من حيث الجهة
العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويوخذ
من الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسئل بل اخذ ذلك مما
بعده اصرح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
ركع دون الصف ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل بالفا ولابي ذر ودخل وقوله رجل
هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيي بن عبد الله بن
خالد وقوله فصلى زاد النسائي من رواية داود بن قيس
ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية
المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يرمقه في صلاته ثم جا فسلم وفي رواية ابي
امامة فجا فسلم وهو اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيه
تراخ فرد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم
وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك السلام
وفي هذا تعقب على ابن المنير قال فيه ان الموعظة في وقت
الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على
جهله فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام اه والذي
وقف عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع
وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب
العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه
وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها

صاحب العمدة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية ابن عجلان فقال
اعد صلاتك وقوله فانك لم تصل اي لم تصح صلاتك
فهو نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال
وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف
النفي الى ساير صفاتها قال عياض فيه ان افعال الجاهل
في العبادة على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد
بالنفي نفي الاجزا وهو الظ ومن حمله على نفي الكمال تمسك
بانه صلى الله عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة
فدل على اجزايها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض
المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله
عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فساله
التعليم فعلمه وكانه قال له اعد صلاتك على هذه
الكيفية اشار الى ذلك ابن المنير فصلى اي مرة ثانية
وقوله ثم جا اي مرة ثانية وقوله فسلم اي كذلك مرة
ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة ثلاثا اي
ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلي وقال
وسلم وجا فهو من تنازع اربعة افعال فان قلت انه
قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا اسلم وجا اجيب بانه غلب
صلي غيره فانه قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر اجيب علي
بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد يكون المغلب
هو الاشرف وانما لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرر الخطا
اثبت من التعليم ابتدا وقيل تاديبا اذ لم يسئل واكتفى

بعلم نفسه ولذلما سال فقال لا احسن علم وليس فيه
تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة
فرض في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها
وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وتترجح
الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم
كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالبا
فما احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ما احسن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة
الاحرام وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما
امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة
عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امر الله فليغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه
ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويمجده وعند ابي داود
ويثني عليه بدل ويمجده ثم اقرا ما تيسر معك من
القران وفي رواية الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات
في هذا عن ابي هريرة وفي رواية اسحاق ويقرا ما تيسر من القران
مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قراة فاقرا
والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو وعند ابي
داود ثم اقرا بام القران او بما شا الله ولاحمد وابن حبان ثم
اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة
وهي متيسرة لكل احد ثم اركع حتى تطمين راكعا اي حال كونك راكعا

وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك
وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة
يكبر فيركع حتى تطمين مفاصله وتسترخي ثم ارفع حتى تعتدل
قايما اي حال كونك قايما وفي رواية ابن نمير عند ابن
ماجة باسناد على شرط الشيخين حتى تطمين قايما وفي رواية
لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف
بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة
في الرفع من الركوع شي لانها لم تذكر في حديث المسي صلاته
دال على انه لم يقف على هذه الطريقة الصحيحة ثم اسجد
وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه
او جبهته حتى تطمين مفاصله وتسترخي ثم ارفع وفي
رواية اسحاق المذكور ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على
مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت
راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحاق فاذا
جلست في وسط الصلاة فاطمين جالسا ثم افترش فخذك اليسرى
ثم تشهد ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير
والقراة والركوع والسجود والجلوس والطمانينات ولم يذكر له
النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة لكونها كانت
معلومة له في صلاتك كلها اي سوا كانت فرضا او نفلا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه
وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة سمع الله لمن حمده
اي تقبله منه وجازاه عليه ربنا لك الحمد وفي رواية ولك
الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله

لمن حمده ربنا فاستجب دعانا ولك الحمد على هدايتها وفيه
رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو
في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان
الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله
لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه صلى الله عليه
وسلم قسم التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد
الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل
لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل
فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام
سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام
والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور
والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم
يجمع بينهما ايضا   وافق قوله بالرفع فاعل وافق اي من
وافق حمده الملائكة اي في الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد
في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا كان من الصغائر وروي
عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى
الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله
لمن حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية

فلم

فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال انا قال رايت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد   هل ترى
اي تبصر فالرؤية بصرية لا علمية لانها لو كانت علمية
لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا   هل تمارون
بضم التاء الفوقية والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي
تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التائين
اي هل تشكون في القمر اي في رؤيته فهو على حذف مضاف
ليلة البدر المراد ليلة اربعة عشر وانما قيل له بدر لانه
يبادر الشمس بالطلوع   ليس دونه اي القمر سحاب اي غيم
مانع من الرؤية   قالوا لا اي لا نماري في القمر ليلة البدر
تمارون فيه ما تقدم من الروايتين   في الشمس ولابي ذر
والاصيلي في رؤية الشمس بزيادة رؤية   قالوا لا وللاصيلي
قالوا لا يا رسول الله   قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فانكم ترونه اي الله سبحانه وتعالى كذلك اي رؤية واضحة
جلية ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك
الرؤية مجردة عن ارتسام صورة المرئي في البصر وعن اتصال
الشعاع في المرئي وعن الجهة والمكان وعن المقابلة لان
هذه امور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز الرؤية بدون
تلك الامور قال اللقاني

ومنه ان ينظر بالابصار   لكن بلا كيف ولا انحصار

فرؤيته عز وجل ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحادث
تنبيه اعلم ان رؤية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة

بالمومنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه
فتكون الحجبة حسرة عليهم وندامة والمومنون ينظرون
ربهم في دار السلام يخرجون اليها من قصورهم في كل جمعة
كما يخرج الناس من مصلاهم يوم الفطر ويوم الاضحى فينظرونه هم
بها فاذا الحجب قد انكشفت عن الخلايق لان الحجب عليهم
لا على الخالق ومن اعتقد ان الحجب تحوز على الحق تعالى فقد
جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت صفات الحجب بدا لهم
الجبار جل جلاله فينظرون الشي ليس كمثله شي فينظره المومن
فلا يرى له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا
خلفا ولا يخطر ببال المومن شي الا الله سبحانه وتعالى
ولا يجد لشي لذة الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى فيتحير العبد
في عظمته تعالى وجلاله حتى لا يستشعر من حوله من الخلايق ويشي
كل شي الا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد ببصره وببصيرة
الرب من غير ان يدرك بما نهاية له سبحانه وتعالى ومن غير
احاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجي ولا ذهاب
واعلم انه قد اختلف في نسا هذه الامة هل يرون ربهم في دار
السلام ام لا على ثلاثة مذاهب احدها انهن لا يرون الله عز
وجل لعدم النص الصريح فهن مقصورات في الخيام والمذهب
الثاني انهن يرونه عز وجل اخذا من عمومات الاحاديث الواردة
في الروية والمذهب الثالث انهن يرونه في مثل الاعياد
فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما واما
التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم وليلة او بكرة وعشية
بحسب الاعمال واختلف هل الملايكة يرونه ولا الجزم الشيخ

عن

عز الدين بان الروية خاصة بالمومنين ولا روية للملايكة
اصلا وقال السيوطي الا رب انه يرونه كما نص على ذلك الامام
الاشعري والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حديثين
ومن العلما من قال ان جبريل يراه دون باقي الملايكة واما
الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن
اولى بالمنع من الملايكة اذ هم اشرف من الجن كما قال صاحب
الاكام المرجان في احكام الجان قوله يحشر الناس اي يجمعون
وقوله فيقول اي الله او الملك فليتبعه بالتشديد
وهم عبادها الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان
وقيل الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة
الله تعالى وقيل كل راس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن
وقيل مردة اهل الكتاب وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه
ولامه هذه الامة اي المحمدية وقوله فيها منافقوها
ليستتروا بهم كما كانوا في الدنيا وانما تستروا بهم في الاخرة
رجا نفعهم بهذا التستر حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة المومنين
والظاهر من قبل المنافقين فياتيهم الله اي ياتي هذه
الامة المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى منزه عن
الحركات اجيب بان المراد بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق
الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور اي يظهر
لهم من غير صفته التي يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة وغيرها
من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه تعالى لهم
ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى

فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم
بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاننا القايل
ذلك لهم المومنون واما المنافقون فيسكتون فيحصل التميز
بينهما بسكوت المنافقين وعدم رويتهم للرب جل جلاله
مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو الاسم لاشارة
حتى ياتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله فياتيهم
الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المومن
من المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي فيرونه فيعرفونه
بالصفات التي عرفوها من وصف الانبيا لهم في الدنيا
فيدعوهم اي نبيهم الى المرور على الصراط لدخول دار السلام
وقوله فيضرب بالفا وضم اليا التحتية وفتح الرا مبنيا للمجهول
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب اي
يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على
متن جهنم اي ظهرها يرده الاولون والاخرون الى الجنة
او النار فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف
بحسب الناس فبعضهم يكون في حقه عريضا وبعضهم يكون
في حقه ضيقا وهو مخلوق مع جهنم فيوضع في يوم القيامة عليها
لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الان اي وقت ما دعاهم الله الى
المرور عليه والراجح الاول قوله بين ظهراني بفتح الظا المعجمة
وسكون الها وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون
للمبالغة والمراد من المثنى المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم
نظرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهراني مقحمة اي زايدة وبين
بمعنى على اي يضرب ويوضع على جهنم من يجوز بالواو

وفي

وفي رواية يجيز بالياء بدل الواو مع ضم الاول يقال
جاز يجوز واجاز يجيز وهي لغة فيه ايضا قال في المختار جاز
الموضع سلكه وسار فيه يجوز جوازا واجازه خلفه وقطعه
اه اي من يمر ويقطع مسافة الصراط والحاصل ان كل نبي
يجوز على الصراط مع امته بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام م
مع امته عليه واما دخول الجنة فاول الناس دخولا فيها
نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبيا بعده ثم امة محمد
صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى
ولا يتكلم احد اي لشدة الهول والفزع وقوله يوميذ اي
يوم الاجازة على الصراط الا الرسل اي فانهم الذين يتكلمون
في وقت الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط فغير الرسل
يتكلم قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
وكلام الرسل يوميذ اي يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل
ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة ويحتمل ان يقوله النبي صلى
الله عليه وسلم الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقوله هو ومن
تاخر عنه في المرور اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة منهم
ورحمة على الخلق كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الراس يعلق
عليها اللحم وتكون لاجتلاب الدلو من البير قال في المصباح
والكلوب مثل تنور والكلاب مثل تفاح السعدان بفتح
السين المهملة نبت له شوك وهو من جيد مرعى الابل يضرب
به المثل يقال مرعى ولا كالسعدان قالوا نعم اي رايناه
وقوله فانها اي الكلاليب وقوله تخطف بالفا في اوله وفوقية

قبل الخا وبعدها وكسر الطا كما في رواية الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفهما بفتح الطا في الافصح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة قال في المصباح خطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه وقال في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب ضرب وهي قليلة ردية لا تكاد تعرف اه باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيية او على حسب اعمالهم او بقدرها يوبق بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطبري يوثق من الوثاق يخردل بضم اليا التحتية وفتح الخا المعجمة وسكون الرا وفتح الدال المهملة اخره لام مبنيا للمجهول اي يقطع قطاعا صغارا كالخردل اي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار ويسقط فيها وفي رواية يجردل بالجيم بدل الخا المعجمة اي يشرف على الهلاك من اهل النار اي الداخلين فيها والمراد الموسوف الخلص لان الكافر لا ينجوا منها ابدا باثار السجود وفي رواية باثر السجود بالافراد واما ما بعده فهو بالافراد لا غير اي بمواضع السجود وهي الاعضا السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري بفضل السجود واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملايكة المقربين يقال لهم يا ملايكتي ان قربتكم ابتدا وجعلتكم من خواص ملايكتي وهذا عبدي جعلت بيني وبينه القرب حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية

وتدبير اهل ومال واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين ولعن الله لابايه عن السجود لعنة ابلسه الله بها وايسه من رحمته الى يوم القيمة اه وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا نعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فخرج الى قياس فاسد بما رضي به النص وتكذيبه لعنه الله قاله ابن المنير فكل ابن ادم اي كل اعضا ابن ادم وقوله يخرجون بالبنا للمجهول قد امتحشوا بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التا والحا المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التا وكسر الحا المهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا ما الحياة وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه لم يمت ايضا فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله كما ينبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وهو البزر الذي يكون في الصحرا مما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر على الانثى المحبوبة ويقال للذكر حب بالكسر واما القايم بالقلب فيقال له حب بالضم وانما شبه نبات اهل النار الذين اخرجوا منها بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة في حميل السيل لان الحبة في الحميل اسرع في الانبات في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جابه السيل من طين ونحوه ثم يفرغ الله اسناد الفراغ

الى الله ليس على سبيل الحقيقة فغيه الاسناد المجازي لان
الفراغ هو الخلاص من الاتمام والله لا يستفله شان عن
شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب اي ثم
يتم الله حكمه بين العباد بالثواب للمومنين والعقاب
للكافرين رجل وهو جهينة وقوله مقبلا اي حالة
كون ذلك الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدا
محذوف اي هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح
البا الموحدة جهتها وقوله اصرف اي حول وقوله عن
النار اي عن جهة النار والحموي والمستملي من النار اي باعد
وجهي من النار اي من جهتها قد قشبني ولابي ذر فقد
قشبني وهو بفتح القاف والشين المعجمة والبا الموحدة
اي سمني واهلكني ريحها فقد صار ريحها كالسم في انفي
واحرقني بلهبها وقوله ذكاها بالذال المعجمة وبالقصر
وكتب بالالف لانه واوي اي لهبها واشتعالها يقال ذكت
النار تذكو ذكا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر
لغتان وعورض ذلك بان ذكى النار مقصور واما ذكا بالمد
فلم يات عن اللغويين في النار وانما جا في الفهم فيقول
اي الله عز وجل وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها للترجي
وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت
وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء اسحتها
لانها شاذه يابى كونها حجازية واجيب بان المراد
بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند
اقلهم جمعا بين القولين ان فعل بكسر الهمزة حرف

شرط جازم وفعل بضم الفا وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول
والجملة معترضة بين عسى وخبرها اي ان فعل لك الصرف
الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار ان
تسالني بفتح همزة ان الخفيفة وهي مصدرية وتاليها نصب بها
وقوله غيره ذلك بالنصب مفعول تسال وجواب الشرط محذوف
دل عليه ما قبله والتقدير ان فعل ذلك بك فهل عسيت وهل
ترجو ان تطلب مني غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل
انه لا يسال غيره فيعطي فاعله ضمير مستتر عايد على الرجل
والله منصوب على التعظيم فالمعطي هو الرجل والمعطي له هو
الله عز وجل وقوله ما شا الله بحذف حرف المضارعة فعلا
ماضيا وفي رواية ما يشا باثبات حرفها فعلا مضارعا
وقوله من عهد اي يمين فاذا اقبل به على الجنة مبنيا للمفعول
المجهول اي اقبلت به ملايكة الله وقوله راي بهجتها بدل
من قوله اقبل به على الجنة كانه قال فاذا راي بهجتها اي
حسنها ونضارتها اليس هي ثانية فاسمها ضمير الشان
وقوله والمواثيق وفي رواية والميثاق اي لا تسال هو
على حذف الجار اي بان لا تسال وهو مرتبط بقوله العهود
والمواثيق ومفعول اعطيت الاول محذوف تقديره قد اعطيتنا
العهود والمواثيق بان لا تسال اي بان لا تسالني فيقول
يا رب اي فيقول ذلك الرجل لا اكون اشقى خلقك فان قلت
كيف طابق هذا الجواب لفظ السوال بقوله قد اعطيت العهود
اجيب بان الجواب في الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك
العهود والمواثيق لكن كرمك اطمعني فيك لانه لا يياس

من روح الله الا القوم الكافرون فسالتك ان تقربني لباب
الجنة لسيلا اكون اشقى خلقك اوالمعنى اعطيتك العهود والموا ثيق
ثيق لا اسال غير ذلك لانك ان ابقيتني على هذه الحالة ولم
تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوا الجنة لخلقك السار
وعلى هذا فتكون الالف في قوله لاكون زايدة فما عسيت
الترجي راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام من الله ليس لكونه
الله غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وانه احق بان يقال
له ذلك وعسي بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت
ذلك اي التقدم الى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية
واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا تسال غيره بفتح الهمزة لانها
مصدرية ولا زايدة كما هي في لسيلا يعلم اهل الكتاب او اصلية
وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات ان عسيت
ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسي وذلك مرفوع ثان لاعطيت
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تسال ان تسال باسقاط
لا الاستفهامية فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك وقوله فيعطي
اي الرجل وقوله فيقدمه اي فيقدم الله الرجل وقوله فراي
بفا العطف على بلغ وقوله زهرتها اي حسنها ونضرتها وقوله
وما فيها عطف على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة
اي البهجة بيان لما وقوله فسكت ليست جواب اذا بل جوابها
محذوف تقديره تحير وسكت عطف عليه بالفا وقوله ان سيكت
ان مصدرية اي ما شا الله سكوته وهذا السكوت حيا من الله
عز وجل وهو يحب سواله لانه يحب سوطه فيما سطر بذلك

فيقول

فيقول لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر
فكيف حالة المطيع فيقول يارب ادخلني الجنة فان
قلت هذا وما قبله نقض للعهد ونقضه جهل وقلة مبالاة
بالمعاهد اجيب بانه علم ان نقض هذا العهود اولى من الوفا
لان سواله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات
الذي هو خير ويحك كلمة رحمة والمشان كما ان ويل كلمة
عذاب وويح من المصادر وسيتعمل مفردا ومضافا وهو منصوب
بفعل مقدر والتقدير احسن ويحك ولا فعل له من لفظ بل
يوتى له بفعل من معناه ما اغدرك هذه صيغة تعجب
وهو على الله محال الا ان يقال التعجب مصروف للمخاطب
فهو بحسب حاله اي بجنس الادميين وهو ماخوذ من الغدر
وهو ترك الوفا بالعهد اعطيت بفتح الهمزة والطا
مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد
والميثاق وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فيضحك الله المراد من الضحك لازمه وهو الرضي عنه وارادة
الخير له لان الضحك محال على الله عز وجل اي فيرضى الله
عز وجل عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل لراي
لذلك الرجل وقوله فيتمني اي امنيات كثيرة اذا انقطع
وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله امنيته
اي متمناه وقوله زد من كذا اي من امانيك التي كانت لك
قبل ان اذكرك بها وفي رواية تمن كذا وكذا اقبل
يذكره ربه اي قال له زد من امنيتك الشي الفلاني وزد

من امنيتك التي العلاني وهكذا وقوله اقبل بدل من
قوله قال الله عز وجل كانه قال حتى اذا انقطعت
امنيته اقبل يذكره ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض
الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل ظرف متعلق بقوله
زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي كانت لك قبل ان اذكرك
بغير الجنس الذي اردت تمنيه وربه على الرواية الاولى
تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه
فاعل للذكر خاصة الاماني بتشديد الياء جمع امنية وقوله
لك ذلك اي جميع ما سالته من الاماني وقوله ومثله
معه جملة حالية مركبة من المبتدا والخبر وعن ابي سعيد
اقتصر المص على رواية ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف
ما وقع ما بينهما من المجادلة وذلك ان ابا سعيد قال لا
بي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله
معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله
يقول لك ذلك لا تنافي بين الروايتين فان الظاهر
ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة
والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل السجود في صلاتي اي في اخر صلاتي بعد
التشهد الاخير وقبل السلام قال الفاكهاني المالكي الاولى ان
يدعو به في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي يعم
جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل

الدليل

الدليل الصريح قائم في انه بعد التشهد قبل السلام
ظلمت نفسي بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط لابي
ذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان لا يعري عن تقصير ولو كان
صديقا وقوله ظلما كثيرا بالثاء المثلثة ولابي ذر في نسخة
كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبر يرجع
للكيف اي العظم ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية
حسنة واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فا
او ظلموا انفسهم الاية فاثنى عليه اي المستغفرين وفي ضمن
ثنائه عليهم بالاستغفار التلويح بالامر كما قيل اي كل شي اثنى
الله على فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة اي
لا يدرك كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا
منك علي بها لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره انك انت
الغفور الرحيم الغفور مقابل قوله اغفر لي والرحيم مقابل
لقوله ارحمني فما احسنها من مقابلة قال في الكواكب
وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو
كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة
فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة
وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم
الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوائد طلب التعليم من العالم
خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام حين ينصرف
اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام كان على عهد اي
على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان
الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات
لاجل تعليم الناس صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به
فالامام والماموم ينبغي لهما الان اخفا الذكر الا اذا احتيج
للتعليم فالاولي الجهر به فائدة من الاذكار المطلوبة
بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له
كفوا احد من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتبت له اربعون
الف حسنة وورد من قرا دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله
احد احد عشر مرة اوجب الله له رضوانه ومغفرته وفي رواية
انه يدخل من اي ابواب الجنة الثمانية شا وورد من قال
احدى عشر مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له الفي الف
حسنة وهذا لا يتقيد بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة يقول سمعت
رسوله ولكريمة قال ان رسول الله الخ وجملة يقول
حالية اي حالة كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول
كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ لاعضايه وجوارحه وحواسه
اي كل واحد منكم مامور بحسن تعهدها وصرفها في مرضاة
الرب جل جلاله ومامور بصلاح ما قام عليه وما هو تحت
نظره فكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل
فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي
ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير والا طالبه

كل واحد

كل واحد من رعيته في الاخرة بحقه وكلكم مسئول
اي في الدار الاخرة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
فكلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع اي فيمن ولي
عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع
والرجل راع في اهله اي فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة
والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن يلزمه
نفقته من اصول وفروع وهو مسئول عن رعيته وفي
رواية اسقاط لفظ هو والمراة راعية في بيت زوجها
اي بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله
وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها
اي من ماله ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها والخادم
راع في مال سيده قال اي ابن عمر وقوله ان قد قال
ان مخففة في التعليقة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال
ابيه اي بان يحفظه ويدبر مصالحه ومسئول وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وهو مسئول وكلكم راع اي مبيتين حافظ
ملتزم لاصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته ولابن
عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفا بدل الواو واسقاط
الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفا راع وكلكم
وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا
وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا بقوله كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى
اقسام خمسة القسم الاول من جهة الاما بقوله الامام راع

القسم الثاني من جهة الرجل في اهله بقوله والرجل
راع في اهله والقسم الثالث من جهة المراة في مال زوجها
بقوله والمراة راعية في مال زوجها والقسم الرابع من جهة
الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس
من جهة النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه ثم عمم ثالثا
بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تاكيد للتعميم الاول وفيه رد
العجز للصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث
دليل على ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان ليس شرطا في
صحة الجمعة وساير الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام
احمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام
شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة
وله امام عادل او جاير لا جمع الله شمله رواه ابن ماجة
والبزار وغيرهما فحينئذ لا بد ان يكون له امام حتى يقيم الجمعة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن
وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام راع لانه
لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الامام على الطايفة
فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقام الجمعة فيجب
عليه اقامتها وان كانت في قرية بكر بالصلاة اي
صلاها في اول وقتها ابرد بالصلاة اي اخرها عن الوقت
يعني الجمعة هذا من قول الراوي مدرج منه في الحديث
فالجمعة ليس الا برادها بطريق النص لان قوله يعني الجمعة
من كلام خالد بن دينار بين به المراد من الصلاة فهو اجتهاد
من التابعي اذ غاية ما قاله انس بكر بالصلاة وابرد بالصلاة

ولم يبينها

ان كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذا اذن السلطان ام لا صح

ولم يبينهما فبينهما خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا
الحديث قال يونس بن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة
ولم يذكر الجمعة اه وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج
من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اشتد
الحر يوم الجمعة جا رجل قيل انه سليك الغطفاني فانه
جا وجلس قبل ان يصلي يخطب الناس اي يخطب لهم
خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده
لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن
جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم والكلام حال الخطبة جاير عند امامنا الاعظم
رضي الله عنه اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والحموي والكشميهني فقال صليت
بحذفها اي اصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيستحب
للداخل حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز فيها ليستمع الخطبة
بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم
والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية
لامر القران بالانصات وامر السنة به قال تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم للذي
دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت وانيت
اي تاخرت وهذا لا يدل على حرمة الصلاة حالة الخطبة
فقال اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم
اصل قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد
في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم ويجوز

فيهما ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت ان تحية المسجد
تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل
بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت اذا قصر الجلوس لعذر وقد
كان جلوس هذا الرجل قصير العذر لكونه جاهلا تنبيه
لو جا في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال
في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب
على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل
التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا
في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم
يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت
الصلاة كرهت ذلك له انتهى وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اذا راى الامام رجلا جا وهو يخطب امره ان يصلي
ركعتين   اصابت الناس سنة بنصب الناس مفعول مقدم
وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة بفتح السين الجدب والقحط
واحتباس المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو احدى
الايات التسع التي اعطيها موسى   على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام اعرابي اي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه وهو
بفتح الهمزة وجمعه اعراب   هلك المال اي الحيوانات لفقد
ما ترعاه   وجاع العيال اي لعدم وجود ما يعيشون به

من

من الاقوات لحبس المطر   فادع الله لنا اي اطلب منه
ان يسقينا   قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
اي قطعة من سحاب او رقيق السحاب الذي اذا رعت السحب
الكثيرة كان كانه ظل ساتر لنا عن السحاب الكثير   فوالذي
نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انس بن مالك وقوله
ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما
اي يديه   حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر
امثال الجبال اي لكثرته   يتحادر اي يتحدر اي ينزل
ويقطر على لحيته الشريفة من السما   فمطرنا بضم الميم وكسر
الطا اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في يومنا فهو منصوب
على الظرفية   ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض
وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ومن بعد الغد   حتى الجمعة الاخرى ويحتمل ان تكون
حتى جارة فالجمعة مجرور بها وان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب
معطوف على سابقه المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالر   فع
مبتدا خبره محذوف تقديره مطرنا فيها   وقام بالواو
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام   او قال
اي انس غيره اي قام اعرابي غيره فهو شك من الراوي عن انس
فرفع يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية
فرفع يديه   حوالينا بفتح اللام اي امطر حوالينا وقوله
ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية فيهدمها   الا انفرجت
اي انكشفت   مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب فالمراد ان

الغيم والسحاب محيطات بالمدينة   قناة بفتح القاف وتخفيف
النون بعدها الف وتا تانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف
للعلمية والتانيث وهو بالرفع بدل من الوادي اي جرى
المطر فيه   بالجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقا في الخطبة
في بيته راجع للجميع لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا
لابي حنيفة   حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت وفيه
ان صلاة النافلة في البيت اولى   فيصلي اي في البيت
ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاها في المسجد لربما
توهم انهما اللتان حذفتا من الجمعة ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب
قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا
على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية
ودخوله في الغاية لا معنى له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي
حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف
وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين
في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيا في الصلاة قبلها
والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به من مشروعيتها
عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا
ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتين واما احتجاج النووي
في الخلاصة على اثباتها بما في بعض حديث الباب عند ابي داود
وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله
كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته

ويدل

ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا
صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما
قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول
الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة
وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة
الراتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق
قال في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة
وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى
سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج او نتكلم رواه
مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة
ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان
يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف ولما
قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا
قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد
الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية
لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف
بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها   لما رجع من الاحزاب
اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق   لا يصلين

بنون التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا على
نقض العهد وتعاهدوا على حرب النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لا اصلي اي صلاة
العصر حتى نأتيها اي نأتي بني قريظة وقوله لم يرد منا ذلك اي
لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد منا شدة العجلة وقوله
فذكر بالبنا للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامرين
فلم يعنف واحدا منهم باب ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم
مجتهد ولا دليل في ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك
تعنيف المجتهد وان اخطا اذ بذل وسعه وسبب اختلافهم
ان الادلة تعارضت عندهم فمن صلى رأى ان الصلاة مامور بها
في الوقت وحمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة في
العجلة ومن اخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم ان المراد من قوله
لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخا ري
في باب صلاة الطالب والمطلوب لا يغدو بالغين المعجمة
اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد حتى ياكل تمرات علم
من ذلك تاكيد تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها
اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه
الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على
الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن
سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن ابن عوف انه سئل
عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك
والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع والشرح

كالاكل

كالاكل فان لم ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في
المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام
قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم
حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع
وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى
امتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك
ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة
وعنه اي عن انس وقوله من طريق ثان اي سند اخر
وياكلهن وترا قبل ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر
وحكمة الاكل وترا الاشارة الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة
والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ما العمل ما نافية
يحتمل ان تكون حجازية وان تكون تميمية فعلى الاول فالعمل اسمها
وعلى الثاني فالعمل مبتدا يشمل انواع العبادات من الصلاة والصوم
والتكبير والذكر وغيرها في ايام اي من ايام السنة وهو
متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق بافضل
وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية فالعمل اسمها وافضل
بالنصب خبرها والضمير في منها عائد على الاعمال المفهومة
من العمل ويصح ان يكون الضمير عائدا على العمل وانثه باعتبار كون
العمل قربة فهذه اي ايام التشريق فالعمل في غير ايام التشريق
فاضل وفي ايام افضل منها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر اي العشر الاول من
ذي الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة

ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من
العمل في هذه بتانيث اسم الاشارة مع ابهام الايام وفسرها بعض
الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي افضلية العمل في ايام
العشر على ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة
فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه
وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من
عليه بالفدا وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل
في ايام التشريق ما عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف
وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة
بعد يوم النحر وهو منها وسبب التسمية به ان لحوم الاضاحي
كانت تشرق فيها بمعنى انها تقدد ويبرز بها للشمس او لانها كلها
ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلي بعد ان تشرق الشمس
فصارت تبعا ليوم النحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو
لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في
التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره فالعمل في ايام
العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثنا شي
وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر عن شيخه
الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب
باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا
في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل من غيره
يجمع بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل
ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ليس يوم اعظم
عند الله من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا فايام

العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام
اذا اطلقت دخلت الليالي فيها تبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر
وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل
من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا
بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام
كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليا لي
عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهذا جميع
لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلما
ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في
عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها اهـ واستدل به على فضل
صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم
يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام
رمضان افضل من صوم العشر لان فضل الفرض افضل من النفل
من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل
من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا اي الصحابة وقوله
ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير افضل منها وزاد ابو
ذر في سبيل الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثنا
والتقدير الا جهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل
وقيل منقطع اي لكن رجل فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه
في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند
غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج
يخاطر جملة حالية من فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة

وهي ارتكاب ما فيه خطر اي خوف   فلم يرجع بشيء اي من
ماله وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد
كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع
بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله
فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فيعم ما ذكره وعند ابي عوانة
من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق
دمه وعنده من رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه
وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق
بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفي
الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى
فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض
كالامكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة
وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال
بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح
افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم
الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله
النووي في شرحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
العمل في ايام التشريق   حيث توجهت به اي في اي مكان توجهت
به فيه فكانت قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله اي فاي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم اي
هناك وجه الله اي جهة الله اي الجهة التي امر الله باستقبالها
يومي هو بدل اشتمال من قوله يصلي او حال من فاعل

يصلي

يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله
ايماء منصوب على المفعولية المطلقة   صلاة الليل وهي النافلة
المطلقة   الا الفرائض مستثنى من قوله صلاة الليل وهو
استثناء منقطع بمعنى لكن اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على الراحلة
لا متصل لان المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية او نهارية وقال
بعضهم ان الاستثناء متصل لان صلاة الليل تشمل النفل والفرض
والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب والعشاء وعبر عنهما بالجمع
وهو الفرائض بناء على ان اقل الجمع اثنان او المراد بالجمع اثنان مجازا قال
بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج الفرائض من الحكم سواء كانت
الفرائض ليلية ام نهارية فالاستثناء منقطع ولابن عساكر الا الفرض
بالافراد   ويوتر اي بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على
يصلي وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول
ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت
فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله
في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه
لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه
ايضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فدعوى
لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف
هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال
ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع
الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك
الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في

الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية
بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب
وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب
وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب
الوتر وليس يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن
سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك
ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم
يكتب ونقل ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه
اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحا في شهادته
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر لا تقوم
الساعة اي القيامة حتى يقبض العلم اي بموت العلما وكثرة
الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق
عالم اتخذ الناس روسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
ويكثر الزلازل جمع زلزلة حركة من الارض واضطرابها
حتى ربما يسقط البنا القايم عليها ويتقارب الزمان
اي فيكون الزمن الطويل كالزمن القصير وهذا مجمل بينه
المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى
يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار اي كزمان
ايقاد الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به النار اولا كالقصب
والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فايدته
او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والشدايد

وشغل

وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم
ولياليهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالي
في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون
اليه في القصر راجع الى معنى الاطالة للرخي والى معنى القصر
للشدة ثم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن
في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر
مدته لانهم يستقصرون ايام الرخا وان طالت ويستطيلون ايام
الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وحمله بعضهم على تقارب
الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يستويا طولا
وقصرا ولكامل انه اختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على
ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل
المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم والليل
بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير
وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر وقوله الهرج بفتح اوله
وسكون ثانيه وبالجيم وهو القتل وهذا مدرج من الراوي
فان قلت ان هذا القتل مذكور في جملة الفتن فلم خصه
بالذكر اجيب بانه انما خصه لاجل شناعته وقبحه حتى يكثر
هو غاية لكثرة الهرج وكذلك لانه اذا كثر القتل قلت الرجال
وقلت الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان يكون
معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى
يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال
لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب

الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم
المال فيفيض وحتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى
يعرضه ويقول الذي يعرض عليه لا ارب لي فيه   فيفيض
بالفا وبالنصب عطف على يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية
غيره بحذف الفا وعلى كل بحرف المضارعة مفتوح من فاض
ويفيض استعارة من فيض الما لكثرته كقوله
شكوت وما الشكوى لمثلي عادة   ولكن يفيض الكاس عند امتلائه
يقال فاض الما يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وافاض
الرجل اناه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر
فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به فيل بل ينتشر
في الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب
المال يريد ان يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته ويقول
لا ارب لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل والايات

عن عبد الله بن عمرو اسلم بينه وبين ابيه وكان بينه وبينه
في السن اثنتي عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة
وساوهم يحتلمون لتسع سنين وكان يحفظ التوراة
كما يحفظ القران وقال لان ادمع دمعة من خشية الله تعالى
احب الي من الصدقة بالف دينار وكان يقول من سئل
بالله فاعطى كتب له سبعون اجرا وقال من سقى مومنا
شربة ماء باعده الله من جهنم شوط فرس   الم اخبر
هذا استفهام تقريري وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه
والمراد الاقرار بما بعد النفي اي اقر باني اخبرت انك تقوم
الليل

الليل الخ   اني افعل ذلك اي من الامرين   قال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله هجمت عينك اي غارت
وضعف بصرها قال في الصحاح وهجمت العين هجوما غارت انتهى
وهو من باب دخل وقعد   ونفهت بفتح النون وكسر الفا
وبالها اي تعبت واعيت وكلت   وان لنفسك اي ذاتك
وقوله ولاهلك اي زوجتك   فضم اي في بعض الايام
وقوله وافطر بقطع الهمزة اي في البعض الاخر وكان هذا اشارة
الى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله
ابن عمرو دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك
يا رسول الله قال ان من حسبك ان تصوم من كل شهر
ثلاثة ايام فاذا فعلت ذلك صمت الدهر كله فقلت اني اقوى على
اكثر من ذلك قال ان اعدل الصيام عند الله صيام داود قال
فادركني الكبر حتى وددت اني عدمت مالي واهلي واني قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم   وقم اي بعض الليل
ونم البعض الاخر قال عبد الله زوجني ابي امراة من قريش
فلم اقربها لاشتغالي بالصوم والصلاة فبلغ ذلك ابي فعنفني
بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبني فلما جيت
قال يا عبد الله اتصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل قلت
نعم قال لكني اصوم وافطر وانام وامس النسا فمن رغب عن سنتي
فليس مني ثم قال اقرا القران في ثلاثة ايام فقلت اني اقوى على
اكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فان
ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي داود   تتمه   سال رجل

معروفا الكرخي اي شي اهيج للعبادة واقطع لهوى النفس قال
خوف الموت فقال واشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال
واشد من ذلك فقال خوف النار ورجا الجنة فقال واشد من
ذلك فقال يا اخي ان احبك احببته وان احببته انساك
هذه كلها وعبدته لاجله خالصا وفي الحديث دليل على ان
المندوب في الدين مطلوب على كل حال فكانه عليه الصلاة
والسلام يقول له لا تشتغل باعطا الحقوق وترك المندوب
مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الاسلوب
تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن اريد به خير بصره
بعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال نظرك الى النفس
حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فاتك
الحظ عما سواها فان تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التشديد في
العبادة يعلمنا اي الاستخارة اي لانها مطلوبة وكذلك
الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منهما
الا في الامر الجائز كتقديم بعض المندوبات على بعض في
الامور كلها هو عام مراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة
فان اتي بها فذاك والا عوقب تاركها فلا يستخار فيها العذاب
على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب مطلق على فعلها
وما العذاب مطلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة
امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل احد مباحين
ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور
وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يخطر

لاحد

لاحدان يفعل احد المندوبين ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما
نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به
الخصوص كما ذكرناه وهذا في اللسان كثير كما يعلمنا السورة من القران
يحتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يزيد عليها
شي بشي كما هو القران ويحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك
الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون التشبيه في عدم الفرضية لان
السورة ما عدا ام القران تعليمها من طريق المندوب ويحتمل ان
يكون التشبيه من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون التشبيه من كونها
يوحى من الله تعالى كما ان السورة من الله ليست من عنده عليه
الصلاة والسلام اذا هم المراد بالهم النية وقوله فليركع ركعتين
اي يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرا في الركعة الاولى
بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشا الى ويعلنون وفي الثانية وما كان
لمومن ولا مومنة اذا قضى الى مبينا فان قلت قد جا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل
من شرطها صلاة تخصها اجيب بان هذا الامر تعبدي وقيل انه
معقول المعنى اي له حكمة مفهومة وهي انه لما كان هذا الدعا من اكبر
الاشيا اذ انه عليه الصلاة والسلام اراد به الجمع بين صلاح الدين
والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك
بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شي ارفع من الصلاة لما فيها من
الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثنا عليه والافتقار اليه
حالا ومالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير
من الشفا والهدى والرحمة وغير ذلك من غير الفريضة
بيان للاكمل والا فتحصل بالفرض اللهم هذه اللفظة من ارفع

ما يستفتح به الدعا استخيرك بعلمك يحتمل ان تكون الظرفية
اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك انشراح صدري لما هو
خير لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرحت
نفسه له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات
ثم انظر الى الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون
بنوم واستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير
بقدرتك التي لا تعجز عن شي من الاشيا لا بقدرتي العاجزة عن جميع
الاشيا واسئلك من فضلك العظيم اي لا وجوبا عليك
وانت علام الغيوب زيادة في الثناء على المولى الكريم
اللهم انما اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخبر والرغبة ان
كنت تعلم اي ان كان علمك تعلق بان هذا الامر خير فان الشك في
كون علمه تعلق بكون هذا الامر خيرا لا في نفس العلم خير لي في ديني
قدم الدين لانه الاهم في جميع الامور فانه اذا سلم الدين
فالخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب واذا اختل الدين فلا خير
بعده ومعاشي اي عيشي في هذه الدار وعاقبة امري
اي في اخرتي وقوله او قال عاجل امري واجله الشك هنا من الراوي
والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان فيه وفي جميع الصحابة رضوان
الله عليهم من التحري في النقل والصدق فاقدره لي بضم
الدال وكسرها اي فاظهر مقدورك لي وليس المراد علق ارادتك
به ويحتمل ان المراد علق ارادتك به تعلقا تنجيزيا حادثا لا تعلقا
تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا الامر واقع لا يطلب ويسره لي
ماخوذ من التسهيل وهو التيسير ثم ارضني بهمزة قطع وفي
رواة رضني اي اجعلني راضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله

ويسمي حاجته اي يبدل قوله الامر وظاهر الحديث ان الانسان
لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره
وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان
ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة النفع الاستخارة للغير وهذا الحد يث
ذكره البخاري في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى ما بين
بيتي اي قبري ومنبري الخ قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة
فهو مجاز باعتبار المال اي يوول الى كونه روضة من رياض الجنة
وقيل انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم للطاعات
فيها الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على المسبب فالله
عز وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات
في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة لا يختص
بملازمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى منزلة
عالية اعلى من غيرها في الجنة ومنبري على حوضي المراد منبره
بعينه الذي كان في الدنيا يعاد في الاخرة ويوضع على الحوض
وقيل ان له منبرا في الدار الاخرة يدعو الناس وهو واقف عليه الى الحو ض
والمراد بالحوض هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة اعطاه الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم ترابه مسك وماوه ابيض من اللبن واحلى
من العسل واعلم ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين حوضا قبل
الصراط وحوضا قيل بعده وكل منهما خارج الجنة خلاف الكوثر
فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل ما بين القبر والمنبر وراى ما في وجوه القوم من تعجبهم
بيان لما وقوله لسرعته علة لتعجبهم وفيه دليل على ان عادة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما

يوخذ ذلك من قوله لسرعته وتعجب الصحابة وفيه دليل على ان
مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان اذ لم يعرف السبب
لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة   فقال ذكرت هذا
هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل على جواز تذكر المرء وهو في الصلاة
وليس بمفسد لها   تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب
وكان هذا التبر من الصدقة التي اتي بها اليه ليتصدق بها على
المسلمين   فكرهت ان يمسي اي لما فيه من حبس الصدقة
وقوله او يبيت شك من الراوي وفي هذا دليل على جواز بقا
المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام
الزهد يوخذ ذلك من قوله كرهت الخ ولم تقع منه عليه الصلا ة
والسلام الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد
مندوب اليه ويوخذ منه جواز الاقتنا بشرط تادية الحقوق
وفيه دليل لاهل التصوف الذين لا يبيتون على معلوم قال المؤلف
وقد رايت في بعض اهل الشان كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت
عنده شي فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كثير للزيادة فاتا
فتوح كثير قال الخويدم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح
ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس
معهم شي يفطرون عليه فترك منه شيا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم
لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فلما فضل
منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقرا والمساكين على عادته
فلما اصبح لم ياتهم شي من الفتوح فقام الخويدم ومد السماط واخرج
طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم
قال له يا سيدي لو ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شي فقال

له الشيخ

له الشيخ فملك هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد
ومن اخلص عومل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفي
كريم غني رحيم   عندنا فيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند
اهله وكان ذلك التبر عند بعض اهله كما اخبر ولانه عليه الصلاة
والسلام دخل على بعض ازواجه ولم يات انه كان له شي معلق
عليه دون اهله   فامرت بقسمته اي لما فيه من المسابقة الى
الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة من المعروف ويوخذ من
الحديث ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصحب
وان قل ان امكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من التشخص
دون افصاح ولا سوال يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخبرهم الا بعدما راي من وجوه القوم التعجب وفيه دليل
على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على
من لا نور له في قلبه اعني بالنور ما ورثه صلى الله عليه وسلم
لبعض امته ومما يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومن
ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه
ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين
يبصرون القلوب باعين بصايرهم كما يبصرون الوجوه باعين
روسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب   تفكر الرجل الشي
في الصلاة   سالت وفي نسخة سال والحاصل ان ابن عباس
والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوا
كريبا مولى ابن عباس الى عايشة رضي الله تعالى عنها فقالوا له اقراها
منا السلام جميعا واسالها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها
انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عنهما فقال كريب فدخلت على عايشة فبلغتها ما ارسلوني
فقالت اي عايشة سل ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فانى لم
يبلغني النهي فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها اي عايشة فردوني
الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت
النبي فذكرت الحديث ينهى عنهما اي عن الركعتين وفي بعض
النسخ عنها اي عن الصلاة ثم دخل اي النبي صلى الله عليه
وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين بعد الدخول حرام بفتح
الحا والرا المهملتين الجارية قال بعضهم لم اقف على اسمها وقيل
اسمها زرين وقال اسمها زينب فقولي وفي رواية فقولي
بحذف الفا وقوله تقول اي على سبيل الاستفهام عندها تي
الركعتين وفي رواية عن هاتين اي اللتين صليتهما الان
فلما انصرف اي فرغ من صلاته بالسلام يا ابنة ابي امية المراد
بها ام سلمة وابو امية كنية ابيها واسمه سهيل وقيل حذيفة وفي بعض
الروايات يا ابنة ابي امية عن الركعتين اي اللتين صليتهما
الان اتاني ناس من عبد القيس وفي بعض الروايات اناس
من عبد القيس اي من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من
قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم علي قلايص من الصدقة
فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون
فصليتهما عندك وله من وجه اخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه
اخر قدم علي وفد من بني تميم او جاتني صدقة وقوله من بني تميم
وهم وانما هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم من مال المصالحة
من اهل البحرين لما ورد من طريق ابن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلا بن الحضرمي

وارسل

وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم بهما هاتان اي الركعتان
اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد الظهر
فصليتهما الان ولم يزل صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات
لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيا لم يقطعه ابدا
فهما بعد اليوم الاول من النفل المطلق وهذا من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا
الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضا النفل فانه يدل على
جوازه كما هو مذهب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي
الحديث من الفوايد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام
غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب ان يقوم
المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليلا يشوش عليه بان لا يمكنه
الاشارة اليه الا بمشقة وجواز الاشارة في الصلاة وفيه البحث
عن علة الحكم وعن دليله والترغيب في علو الاسناد والفحص عن
الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون
كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شي مقطوع به
وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل
من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى ي
بالراي مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا سيل عما لا يدريه
فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه
في الاحكام رجلا وامراة كاكتفاء ام سلمة باخبار الجارية وفيه
دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة سوالها واهتمامها
بامر الدين وكانها لم تباشر السوال لاجل النسوة اللاتي كن عندها
فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النسا المراة

ولوكان زوجها عندها والتنفل في البيت ولوكان فيه من
ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت
طلب العلم وان طرها يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان
الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل
التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق
لقولها اوانك تصليهما والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من
الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده   من البر بفتح الراء المخففة الممدو دة
باتباع الجنائز ظاهره ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا
هو الافضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية ان يكون امامها
لما ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان المشيع للجنازة شفيع وحق
الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف
واما حديث الباب فاجابوا عنه بان الاتباع محمول على الاخذ في
طريق الجنازة والشروع فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع
السلطان اي ان الجيش يقصد موافقة السلطان وان تقدم كثير
من الجيش واما عند المالكية فثلاثة اقوال فقيل التقدم وقيل
التاخر وقيل تقدم الماشي وتاخر الراكب وهو الراجح عندهم
وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما او ذميا قريبا
لدما له او جارا له ورجا اسلامه تنبيـــــه عيادة
المريض سنة اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة
وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل
في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفتها سبا سيتها اي لم

يزل

يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما
يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده فقعد عند
راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له
اطع ابا القاسم فاسلم رضي الله تعالى عنه فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه
من النار ولا تطلب عيادة اهل البدع والفجور والمكوس
اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة منهم مثل الذميين
والمطلوب ان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم
ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن
يؤنس به المريض او يتبرك به اما هؤلاء فيواصلون العياد ة
والمطلوب العيادة ولو اول يوم وقول الشيخ الغزالي
انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد مردود بانه
موضوع ويسن ان يدعو له وان يقول في دعايه اسال
الله الكريم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات بشفايه
ويسن تخفيف المكث عنده لما فيه من اضجاره ومنعه
من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة ولو كان المرض
مداخلا فالحق قال انما لا تستحب للرمد   واجابة
الداعي اي الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب
ولغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة في الفقه
ونصر المظلوم اي بالقول او بالفعل مسلما كان
او كافرا   وابرار القسم بكسر الهمزة ماخوذ من البر
وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة

اي اليمين ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين
وهو الحالف والمراد بابراره ان يفعل المحلوف عليه ان استطاع
لان هذا من مكارم الاخلاق وهذا خاص بما حل فلو كان المحلوف
عليه حراما فلا يفعله   ورد السلام اي وجوبا عينيا على المنفرد
وكفاية على الجماعة   وتشميت العاطس اي الدعا له بقوله
يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين او ثلاثا فان زاد
على ثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله او شفاك فان هذا
مرض لا تشميت منه ولا بد ان يكون العاطس بلا سبب فلا يشمت
العاطس بسبب كنشوق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام
مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العطاس بسبب لكن
بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال   ونهانا عن انية الفضة
وفي رواية عن سبع انية الفضة وهي حرام على العموم سوا كان
المتخذ لها ذكرا او انثى او خنثى   والمياثر وهذه لم يذكرها البخاري
في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر فذكرها المصنف هنا لكون الراوي
للروايتين في البابين واحدا وهي لا يصح العدد الا بها والمياثر
بالثا المثلثة والرا الغطا الذي يكون على السرج من حرير او صوف
لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير   وخاتم الذهب وهو حرام
على الرجال والخناثى ومثله الحرير فهو حرام   على الرجال دون
النسا   والديباج بكسر الدال وفتحها هو الثياب المتخذة من الابريسم
والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة واليا
التحتية المشددة ايضا وهي ثياب يؤتى بها من الشام او من مصر
وفيها خطوط من الحرير مثل الاترج وقيل كتان مخلوط بحرير
وقيل هو ردي الحرير   والاستبرق بكسر الهمزة وفتح الفوقية

وهو

وهو الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج والقسي
والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها
او دفعا لتوهم انها مختصة باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير
او ان العرف فرق بين تلك الاشيا في الاسما لاختلاف المسميات
فربما توهما انها من غير الحرير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الامر باتباع الجنائز   ان ابا بكر خرج اي من حجرة عايشة والحاصل
ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه عند باب المسجد
النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل على عايشة فقصد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى ببرود من ثياب الحبرة بوزن
عنبة وهي ثياب يمانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى
الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل
ذلك اقتدا به صلى الله عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون
وهو ميت فكشف وجهه واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر
بابي انت يا نبي الله اي افديك او انت مفدي بابي لا يجمع الله عليك
موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا رد على من قال ان الله يحيي
محمدا حتى يقطع ايدي رجال اي من الكفار لانه لو فعل الله ذلك لم
لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى فاخبر انه
هو اكرم على الله من ان يجمع الله عليه موتتين كما جمعهما على غيره
كسيدنا العزير الذي الذي اخبر عنه المولى جل جلاله في قوله
او كالذي مر على قرية الاية قال ابو بكر اما الموتة التي كتبت عليك
فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى عنهما يكلم
الناس الى اخر ما ذكره المصنف في الحديث قوله يكلم الناس اي فيقول
من قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله وسيعود

ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وقال ذلك القول حين
اخبران رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وضجت الصحابة
رضى الله تعالى عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال ذلك
القول المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه
فقال اي سيدنا ابو بكر لعمر رضى الله تعالى عنهما اجلس
وقوله فابى اي امتنع عمر من الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن
فتشهد ابو بكر اي اتى بالشهادتين قال الله عز
وجل انما قرا ابو بكر هذه الاية تعزيا وتصبرا وتسليا للحاضرين
وما محمد وفي بعض النسخ وما محمد الا رسول الى الشاكرين
وفي بعض النسخ ذكر الاية بتمامها والله لكأن هذا من كلام ابن
عباس انزل هذه الاية وفي رواية انزلها فلم
يسمع بشر اي بهذه الاية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر
بالبنا للفاعل على كل منهما وانما تكلم ابو بكر عما في الحديث لما وقر
في صدره من قوة اليقين ومن كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث
ولا تهتز لها ويبني امره كله في الاحوط والاقوي وانما تكلم عمر
بما تقدم وسل سيفه لان مقامه الشجاعة وهي القوة في الدين
فلما اخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وراي ما الناس فيه
لم يدخل عليه وحيل رضى الله عنه الوفاة في ذلك الوقت محتملة لان
تكون حقيقة وان لا تكون حقيقة واما عثمان رضى الله عنه فكان
يدخل ويخرج ولا يتكلم لان صفته الحيا ومن كان كذلك لا يمكنه
الكلام من اجل الحيا واما علي فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد
العلم ومن كان كذلك اذا راى شيا من ايات الله جاه الخوف
والاذعان ولا يبدي من عند نفسه شيا تادبا حتى يرى حكم الله

فيه

اسر فيه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة السخا وابو بكر بابها
وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحيا وعثمان بابها
وانا مدينة العلم وعلي بابها وكثرة السخا لا تكون الا من قوة
اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا درج
في اكفانه اسامة بن زيد هو الحب بن الحب اي المحبوب
ابن المحبوب للنبي صلى الله عليه وسلم ابنة قيل انها
زينب فيكون ذلك الابن علي ابن ابي العاصي وقيل انها رقية
فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل انها فاطمة فالمراد بالابن
محسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنت وهذا على رواية
ابنا مع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال
تعدد الواقعة واما على رواية بنت لي فهي امامة بنت زينب واستشكل
بان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها
علي ابن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل
عنها واجيب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه
عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع
ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته في ذلك
الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة قبض اي
في حالة القبض ومعالجة الروح لانه قبض بالفعل يقرا
بضم اوله وكسر الراء من اقرا وقوله ان لله ما اخذ يحتمل ان تكون
ما موصولا اسميا والعايد محذوف اي ان لله الذي اخذه كله الذي
اعطاه ويحتمل ان تكون موصولا حرفيا والتقدير ان لله الاخذ
وله الاعطا وقدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في

في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه
هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع
لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه
ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الموت او ثوابهم
على المصيبة او ما هو اعم وكل اي من الاخذ والاعطا او من
الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على
الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده
اي عند الله ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة وقوله
باجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي
معلوم مقدر معين فلتصبر اي تحمل المشقة وقوله ولتحتسب
اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها
الصالح او تجعل الولد في حياة الله تعالى راضية بقضا الله وقدره
قائلة انا لله وانا اليه راجعون فارسلت اليه تقسم اي ارسلت
البنت الى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم عليه هذا
يفيد انها راجعة مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث
عبد الرحمن بن عوف انها راجعة مرتين وانه انما قام في ثالث
مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها
ناقصة المكان عنده والمراد بالمكانة الرتبة او الهمها الله تعالى
ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها يكشف عنها ما هي فيه
من الالم ببركة حضوره ودعايه فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع
اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه المبين واشارة لجواز ان من دعي
لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا فقام ومعه
وفي رواية حماد فقام وقام معه وفي رواية ان اسامة راوي

الحديث

الحديث كان معهم فرفع كذا هنا بالراو في رواية
حماد فدفع بالدال وبين في رواية سعيد انه وضع في حجره صلى
الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان
وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذنت لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض
هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي وقوله تتقعقع بتاين
وقافين اي تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة يسمع منها
صوت وقوله قال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله كانها
شن هو بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة فقد
شبه النفس بنفس الجلد ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه
وسلم وصرح به في رواية شعبة اي سالتا بالبكا وفي رواية وفاضت
بالواو وهذا موضع الترجمة وذلك لان البكا العاري عن النوح
لا يواخذ به الباكي ولا الميت مطلقا والبكا المشتمل على النوح يواخذ
به الباكي مطلقا والميت ان اوصى بذلك فقال سعد اي ابن
عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية
ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال سعد بن الصامت
والصواب ما في الصحيح ما هذا وفي رواية عبد الواحد تبكي
وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكا قال هذه رحمة اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها نزلت بغير تعمد
اثر رحمة اي رقة قلب فهذه الدمعة ناشية عن رقة القلب فلا
مواخذة عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر
جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحما وقوله فانما
بالفا وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانيه وهي حال من

المفعول قدمه ليكون اوقع وقوله الرحما يحتمل ان يكون بالنصب
مفعولا لقوله يرحم بناء على ان ما في قوله فانما كافة لان عن العمل
ويحتمل ان يكون بالرفع خبر ان بناء على انها موصولة والعائد
محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذي يرحمهم
الله تعالى من عباده الرحما وهو جمع رحيم ورحيم من صيغ
المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف بالرحمة
البليغة دون من فيه اهل الرحمة لكن ثبت في حديث اخر الراحمون
يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة
الا ان يقال انما ذكر هنا صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم
بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة بخلاف الحديث الاخر
فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة
وان قلت وفي حديث من الفوائد جواز استحضار ذوي
الفضل للمحتضر لرجا بركتهم ودعايهم وجواز القسم عليهم
لذلك وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة
في ذلك لسعة خاطر المسئول في المجي للاجابة الي ذلك وفيه
استحباب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت
ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعي
بالامر الذي يستدعي من اجله وتقديم السلام على الكلام عي
وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل
الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول مرة
واستفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض
ظاهره وحسن الادب في السوال لتقديمه قوله يا رسول الله
على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى

والرحمة

والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين
وجواز البكا من غير نوح ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تعذيب الميت ببكاء اهله اذا صلى صلاة وفي رواية
صلاته وفي اخرى صلاة الغد فيقول هل راي منكم احد
وفي رواية فقال هل راي الخ وفي رواية من راي الليلة مع
اسقاط احد ففاعل راي ضمير يعود على من وعلى الرواية الاولى
فلفظ احد هو الفاعل وقوله رايا بالقصر وهو ممنوع من الصرف
كحبلى لكنه يكتب بالالف وقوله قال اي الراوي عن سمرة
ابن جندب وهو ابو رجا وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله ما شا الله اي من القول في تعبير الرويا اي المتعلق
بتعبيرها فسالنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل
وهو الضمير المستتر العائد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن المفعول وهو نا العائدة على الصحابة ويوما منصوب على
الظرفية قلنا اي معشر الصحابة لا اي لم ير احد منا رويا وقوله
قال لكني اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكني
الخ فكانه يقول لهم انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي
رواية ملكين الى الارض الخ وفي رواية الى ارض مقدسة وفي
اخرى الى ارض فضا وفي اخرى ارض مستوية وفي رواية فانطلقا
بي الى السما فالروايات اربع كلوب بفتح الكاف وتشديد
اللام المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب
يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديد لفظ من للبيان
قال بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام البخاري وابهم
ذلك البعض نسيانا وليس ذلك الابهام منقصا دح لانه لا يروي الا عن

ثقة وقوله عن موسى بن اسماعيل بدا ان بعض اصحاب البخاري
روى عن موسى انه يدخله في شدقه فنقلها البخاري عن بعض
اصحابه لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق بمحذوف حال من البعض
اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجال عن سمرة
انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القايم يدخل ذلك
الرجل الكلوب في شدقه اي الرجل الجالس فاسمان وفاعل يدخل
ضميران يعودان على الرجل القايم ومفعول يدخل عايد على الكلوب
والضمير الذي اضيف اليه شدق عايد على الرجل الجالس والشدق
عبارة عن جانب الفم حتى يبلغ غاية لقوله يدخله وهو
بسكون البا الموحدة وضم اللام اي يصل وهو من باب دخل
كما في المختار ثم يفعل اي الرجل القايم بشدقه اي بجانب فم الرجل
الجالس وقوله الاخر بفتح الخا صفة لشدق وقوله مثل ذلك
اي مثل فعله بشدقه المتقدم بان يضع الكلوب في شدقه حتى
يبلغ قفاه ويلتيم شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية
فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب
المشقوق اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل وقوله فيضع بالضاد
المعجمة المفتوحة وقوله مثله اي مثل الوضع الاول وما في بعض
النسخ فيصنع بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من النساخ
والذي في القسطلاني والاجهوري فيضع بالضاد المعجمة وحذف
النون وقوله قلت اي للرجلين والقايل هو رسول الله
ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا اي من هذا الرجل
قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا
اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى اتينا غاية

لانطلقنا

لانطلقنا وقوله على رجل متعلق باتينا وقوله مضطجع اي
مستلق على قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قايم جملة اسمية
حالية مقترنة بالواو وقوله على راسه اي راس ذلك الرجل المضطجع
بفهر بكسر الفا وسكون الها وهو حجر ملء الكف وقوله او صخرة
شك من الراوي فيشدخ بفتح اليا التحتية وسكون الشين
المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر
الشي الاجوف قال في المختار شدخ الشدخ كسر الشي الاجوف
وبابه قطع وشدخ راسه فانشدخ اهـ وعبارة المصباح شدخت
راسه شدخا من باب نفع كسرته وكل عظم اجوف اذا كسرته فقد
شدخته وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اهـ بها اي با
بالصخرة وفي رواية به اي بالفهر وقوله فاذا ضربه اي ضرب
الرجل القايم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين
بينهما ها ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج والحجر فاعل
تدهده فانطلق اليه لياخذه اي انطلق الرجل القايم الى
الحجر ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع اليه هذا اي فلا يرجع
الرجل القايم الى شدخ الراس وقوله حتى يلتيم راسه غاية لقوله
فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عايد على الرجل المضطجع
وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح له وقوله
اليه متعلق بعاد قلت اي قال النبي صلى الله عليه وسلم
للرجلين وقوله من هذا اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله
قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي انطلقا ثالثا الى ثقب بفتح
الثا المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل الثا
التنور بفتح التا وضم النون المشددة اخره را وهو ما يخبز فيه

يتوقد بفتح اليا التحتية وتحته بفتح التا منصوب على
الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عايد على النقب ونارا منصوب
على التمييز اي يتوقد النقب من جهة النار تحت التنور كانه قال
يتوقد ناره تحت التنور وفي رواية تتوقد بتاين فوقيتين ونار
بالرفع فاعل والضمير في تحت راجع للتنور على كل من الروايتين
اقترب بهمزة وصل واخره با موحدة بمعنى قرب وفاعله
ضمير يعود على الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية
فاذا اقترت بهمزة القطع وبعدها قاف ومثناتين فوقيتين
بينهما راء مهملة اي التهبت وارتفعت وفي رواية فترت بالفا
والتا الفوقية المفتوحتين وبالرا وسكون التا الفوقية اي ضعفت
وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية خلاف الصحيح
لانها تنافي قوله الاتي فاذا خمدت فالصحيح غير هذه الرواية
وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عايد على الناس الدال عليه
سياق الكلام اي صعد الناس الى فوق لشدة اللهب والغليان
خمدت بفتح الخا والميم والدال من باب دخل اي سكنت
وقوله فيها اي النار وقوله ما هذا وفي رواية من هذا فانطلقنا
اي انطلاقا رابعا وقوله نهر بفتح الها وسكونها وقوله فيه اي في ذلك
النهر على وسط النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدا موخر وما بينهما
اعتراض ذكره للاشارة الى رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله
قال يزيد من كلام البخاري اي قال البخاري قال يزيد في رواية
يزيد على شط النهر رجل وفي رواية غيره على وسط فقوله رجل
راجع للروايتين وفي رواية ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو
قبل على رمى الرجل برفع الرجل على الفاعلية اي الرجل الذي

بين

بين يديه الحجارة الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث كان
اي المكان الذي كان فيه فالا انطلق اي انطلاقا خامسا
وقوله حتى اتينا وفي نسخة حتى انتهينا اي وصلنا وقوله وفي
اصلها اي اصل الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهراني الروضة
رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السما فصعدا بي اي
صعد الرجلان بي وصعد بكسر العين من باب سمع قال في المصباح
وصعد في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا
وشاب وفي رواية وشبان بكسر الشين مع تشديد الموحدة
وبالنون اخره وهو جمع لشاب ثم اخرجاني اي من
الدار ونزلا بي من الشجرة بنا على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما
على كونها الاولى فالمراد اخرجاني من الدار الاولى وصعدا بي الى محل
في الشجرة اعلى من الاول الشجرة اي التي في الروضة الخضرا
اي صعدا بي عليها فان قلت ظاهر هذا انها الشجرة الاولى
لاعادتها معرفة وحينئذ فيتجه ان يقال اذا كانت الدارات
فوق الشجرة فما معنى الصعود للدار الثانية اجيب بان الدار الاولى
في مكان من الشجرة اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية من
الشجرة او يقال ان هذه القاعدة اغلبية فالشجرة الثانية غير
الاولى هي احسن وافضل منها اي من الدار الاولى وفي نسخة
احسن منها وافضل وفي اخرى احسن وافضل بدون منها
طوفتماني بفتح الطا المهملة والواو المشددة وضم التا الفوقية
خطاب للرجلين وهو بالنون وفي رواية بالبا الموحدة
فاخبراني بقطع الهمزة وكسر البا الموحدة اما الذي رايته
بفتح التا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشق شدقه بضم

اول يشق مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون
الدال المهملة اي جانب فمه نايب فاعله   فكذاب فان قلت
ان الموصول الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون
خبره بالفا نحو الذي ياتيني فله درهم واما اذا وقع على معين
كما هنا فاتيان الفا في خبره مشكل اجيب بانه اذا اعتبر
مشابهته للواقع على غير معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفا
في خبره وانه لم يلاحظ ذلك لم يجز وهذا كله على رواية الذي
رايته واما على رواية اما الذي فلا اشكال لوجوب اقترانه
بالفا لكونه جواب اما وجواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المتقدمة
المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل او تقديرها   يحدث
بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وقوله فتحمل اي توخذ وتنقل عنه
وقوله حتى تبلغ الافاق اي مشارق الارض ومغاربها وقوله فيصنع
اي ما رايته من الشق فنايب الفاعل ضمير مستتر عايد على ما ذكر
وقوله فيصنع اي ما رايته من الشق الى يوم القيامة غاية ليصنع
ومن التي تقابل بالى مقدرة والتقدير من بعد الموت الى يوم القيامة
وقوله يشدخ بضم اوله مبنيا للمفعول   فنام عنه اي عن
القران اي اعرض عن تلاوته بالليل وقوله ولم يعمل فيه اي
في النهار فان قلت ظاهر هذا انه يعذب على ترك تلاوة القران
بالليل وليس كذلك اجيب   بان التعذيب على مجموع الامرين
فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل او على احد الامرين
وهو ترك العمل به او يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على
نسيانه القران سوا كان بعدم تلاوته ليلا او نهارا   يفعل به
اي يفعل ما رايته من شدخ الراس   والذي رايته في الثقب اي

العزيق الذي رايته في الثقب او النقب روايتان والذي رايته
في النهر   اي والعزيق الذي الخ بدليل بقوله اكلوا الربا
قال القسطلاني وانما قدرنا لفظ فريق لئلا يشكل الاخبار بالجمع
وهو اكلوا عن المفرد وهو الذي   والصبيان حوله اي الاخر
الصبيان الكاينون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام   فاولاد الناس دخلت الفا على الخبر لان هذه الجملة
معطوفة على مدخول اما في قوله اما الذي رايته يشق شدقه
وهذا هو موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المومنين
وغيرهم فحكم اولاد المشركين في الاخرة حكم اولاد المومنين والمراد
اولاد كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار غيرهم
من الامم ففيهم الخلاف والراجح انهم في الجنة قوله التي دخلت اي
فيها فالجملة صلة والعايد محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدار
ودار عامة بدل من الجنة وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لان
ثبوتها يفيد ان دار الشهدا ليست من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن
الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة المومنين الذين هم غير الشهدا
فدار الشهدا هذا يدل على ان دار الشهدا ارفع المنازل   مثل
السحاب وفي رواية مثل الربابة البيضا وقوله قالا ذلك وفي رواية
ذاك وقوله دعاني اي اتركاني وقوله فلو استكملته اي العمر الباقي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل من اولاد المشركين
لا حسد اي لا غبطة ممدوحة الا في اثنتين بالتانيث وفي
رواية الا في اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي هي تمني
مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته التي هي تمني زوال النعمة عن الغير
سوا تمنى انتقالها لنفسه او لغيره فان قلت   ما وجه الحصر في

في هاتين الخصلتين مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا اجيب
بان الحصر في غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالضد
فان طبع الانسان اذا راي غيره يجمع المال يحسده ليكون
مثله واذا راي غيره يعطي احدا يذمه ليكون مثله فالطبع
يحسد بجمع المال ويذم ببذله اي اعطايه فبين الشرع عكس
الطبع فكانه قال لاحسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا
فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين في
الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله
تعالى ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص
مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق منه
اي بتعليمه رجل بالجر بدل من اثنتين وهو على حذف
مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتانيث اي خصلة رجل وانما
كان على حذف مضاف ليتوافق البدل والمبدل منه والا فلا يصح
الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل الاول انفاق المال في
الانفاق وخصلة الرجل الثاني تعليمه العلم وحكمه به واما
على رواية اثنين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي احدهما رجل وقوله اتاه بمد الهمزة اي اعطاه
فسلط على هلكته في التعبير بالتسليط والهلكة اشعار
بفنا الكل اي كل المال وهلكته بفتح اللام في الحق اخرج به
التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات فلا حسد فيه وفي رواية
لغير البخاري في الخير حكمة قيل المراد بها القران وقيل السنة
وقيل العلم النافع الشامل للقران والسنة وقوله فهو يقضي بها اي
يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها اي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب انفاق المال في حقه قال رجل اي من بني اسرايل
لاتصدقن القسم مقدر لدلالة اللام على ذلك اي والله
لاتصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا
من باب الالتزام كالنذر فخرج بصدقته اي لاجل
وضعها في يد مستحق فصادف سارقا فوضعها الخ وقوله فوضعها
في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي بنوا
اسرايل الذين منهم هذا المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قوله
يتحدثون في محل نصب خبر تصدق بضم التا والصاد
مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه التعجب او الانكار اي في معناه
فقال اي المتصدق وقوله اللهم لك الحمد اي على
تصدقي على سارق من حيث كون هذا الامر مرادا لك فان مرادك
كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا موخر وقدم الخبر للاهتمام
للاختصاص اي لك الحمد لا لغيرك فخرج بصدقته اي ليضعها
في يد مستحق فاصبحوا اي بنو اسرايل تصدق بالبنا للمفعول
ونايب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار والمجرور فالليلة
بالنصب على الظرفية زانية اي على تصدق على امراة زانية
من حيث كونها مرادة لك كما مر وفي بعض النسخ حذف على زانية
في يد غني اي وهو لا يعلم انه غني وهذا هو موضع
ترجمة البخاري فاتي بضم الهمزة وكسر التا الفوقية مبنيا
للمجهول اي اتاه ات في منامه او اتاه هاتف من ملك او غيره
بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته او اتاه عالم فافتاه بذلك
اما صدقتك على سارق وفي رواية اما صدقتك فقد
قبلت فاما على سارق فلعله الخ يستعف اي يمنع نفسه

من السرقة   ان يعتبر فينفق بنصب الفعلين لا غير وفي
رواية فلعله يعتبر فينفق ويجوز رفع ينفق ونصبه والراجح الرفع
كما هو الرواية لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح
وان عده بعضهم منها واما الفعل الاول على الرواية الثانية فهو
بالرفع لا غير   مما اتاه الله اي اعطاه واخذ من ذلك الحديث
ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا دفع الانسان
صدقة لغني على ظن انه فقير وكانت واجبة لا تجزي فله استردادها
خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا بسقوط الصدقة الواجبة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة السر كذا قال
الاجهوري ولكن الموجود انه في باب اذا تصدق على غني وهو
لا يعلم اي لا يعلم انه غني الا ان يقال ان للبخاري روايتين
فرواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة السر ورواية غيره الترجمة
بباب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم   قال رسول
الله وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم   اذا انفقت
المراة اي على عيال زوجها وعلى اضيافه ونحو ذلك كالسائلين
من طعام بيتها اي من طعام زوجها الكاين في بيتها وقيد
بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم
والدنانير   غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة فلو جاوزت
العادة حرم عليها ان لم يعين لها قدرا فان عين لها قدرا صراحة
جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ
العادة   كان لها اي للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها
غير مفسدة فالبا سببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب
وللخازن وهو الذي يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل

قوله لا سعي

لا ينقص بفتح اليا التحتية مع التخفيف على الافصح وهو
يتعدى لمفعولين فالاول اجرو الثاني شيا وكذا زاد يتعدى
لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم الله مرضا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة   البخاري لكنه انما
لم يات بصحابي لكونه معلقا وقد اشتملت على اربعة معلقة اولها
من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك اثر الانصار رابعها
ونهى النبي الخ   من اخذ من اموال الخ وذلك كان اخذ دينارا
من شخص وتصدق وهو لم يجد له وفاء اتلفه الله اي اهلكه
الا ان يكون معروفا بالصبر   هذا الاستثنا ليس من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثنا من ترجمة البخاري
في قوله باب   لا صدقة الا عن ظهر غنى فهو من كلامه
او مستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون
او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى على
الاول ان له ان يتصدق مع عدم الغنى اذا كان معروفا بالصبر
وعلى الثاني له ان يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه او مع
دينه بان يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان الداين يصبر
فيؤثر اي يقدم نفسه على غيره اي وعلى اهله ان علم
رضاهم   خصاصة اي فقر وحاجة   بماله اي بجميع ماله
كما في رواية ابي داود   وكذلك اثر بالمد اي قدم الانصار
المهاجرين على انفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس
بايديهم شي حتى انه من كان عنده من الانصار امراتان طلق
واحدة وزوجها لاحد المهاجرين القادمين   اضاعة المال
اي مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى فلذلك قال فليس

لراي للمديون ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي بان
يستدين دينا ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة
في تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون
او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة
وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس فقوله من الصدقة
متعلق باحق وقوله وهو رد اي مردود عليه فلا تقبل صدقته
ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة
عن ابي بردة الذي في البخاري حدثنا سعيد ابن ابي بردة
عن ابيه عن جده اي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري
وهو صحابي كابنه ابي بردة وعادة المص ان يذكر الراوي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول
عن ابي موسى الاشعري او يقول عن ابي ابي بردة وابو بردة
كنية واسمه عامر على كل مسلم اي على سبيل الاستحباب
المتوكد فلا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب
فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية
فسالوا عن من ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم
من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلحق هذه
الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض
الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما بين في حديث
عائشة انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في اخر هذا
الحديث فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار يعمل
بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه اي بالانفاق عليها وقوله فان لم

يجد

يجد اي العمل الذي يعمل فيه بيده بان لم يجده اصلا او كان
عاجزا الملهوف بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث
يطلق على المتحير والمضطر وعلى المظلوم فان لم يجد اي
ما يعين به غيره فيعمل بالمعروف وفي رواية فالبامر بالخير وفي
رواية زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية وليمسك
عن الشر اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري في الادب قالوا
فان لم يفعل قال ليمسك عن الشر وكذا المسلم من طريق ابي
اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا فانها اي تلك الخصلة
وهو الامر بالمعروف والامساك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك
للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك
ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما
هو ايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه
يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث
الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر
فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تنزل
منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم
منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة
ومحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من الشفقة على خلق الله تعالى
وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال
اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد
فليعمل بالمعروف حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام
وحزام بكسر المهملة وبالزاي المخففة الاسدي المكي ولد في جوف

الكعبة وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام
واعتق مائة رقبة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقها
اطواق الفضة موقوف فيها عتقا الله عن حكيم حكيم
ابن حزام وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة واهدى
الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين
وهو قرشي واما حرام بفتح الحا والرا المهملتين فلا يكون
الا في الانصار خضرة اي كالفاكهة الخضرة فانها
مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة
الحلوة من حيث الرغبة في الذوق فقد شبه المال
بالفاكهة من حيث الرغبة في كل والتانيث باعتبار الانواع
او الصورة بسخاوة نفس اي بسهولتها وطيبها
وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع او بسخاوة نفس
الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها
نفس الدافع او الاخذ باشراف نفسه اي بتطلع وحرص وطمع
وكان كالذي ياكل يه وكان الاخذ كالذي اي كالشخص
الذي به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف
واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا
واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى وهي
الاخذة وافعل التفضيل وهو خير ليس على بابه او انه على بابه
اذا كان ما تاخذه اليد السفلى تصرفه في خير وفي بعض الروايات
العليا المتعففة من العفة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا الاخذ
وبالسفلى المعطية لان عادة الكرما انهم يبسطون الكف حتى ياخذ
الفقير منها فيد المعطي هي السفلى ويد الاخذ هي العليا وايضا المنفق

افاد

افاد الفقير امرا دنيويا وهو القليل الفاني والفقير الاخذ افاد
المنفق الدافع امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي وابقى منه
ويرده هذا حديث النسائي يد المعطي العليا وحديث يد الله
فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى فهي اسفل الايدي
وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي
التي تليها ويد السائل السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد
قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيئا اي لا اخذ من احد
شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه فلم
يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبله
فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه
الذي قسمه الله له من هذا الفيء فابى ان ياخذه فلم يرزا
حكيم احدا من الناس حتى توفي رضي الله عنه واخرج مالك في
الموطا عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
الى عمر بن الخطاب بعطا فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خير
الاخذ ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عن المسالة واما ما كان على غير مسالة فانما هو رزق
رزقكه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسال احدا شيئا
ولا ياتيني من غير مسالة الا اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاستعفاف عن المسالة يسال الناس اي من
غير حاجة بل على وجه التكثر واما داوم السوال مع الحاجة كل مرة
فليس مذموما وظاهره الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والبخاري

فيهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال
الرجل دايما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد
تبين ان المتوعد هو السايل عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة
مباح وعلى هذا نزله البخاري وظاهر قوله يسال الناس عموم المسلم
والكافر فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض الصالحين
اذا احتاج يسال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه ولو رده قاله
ابن ابي جمرة   مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين
المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي
القطعة من اللحم ثم يحتمل ان يكون ذلك كناية عن اتيانه يوم القيا مة
ذليلا ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم
وجهه حقيقة وانما له تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب
الذي وقع منه فانه حين كان يسال الناس يقبل عليهم بوجهه
فالجزاء من جنس العمل كالعالم الذي لا يعمل بعلمه يقرض لسانه
بمقاريض من نار يوم القيامة ويوخذ من الحديث ذم السوال اذا
كان لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب
ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير باس
وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه باذهاب
اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال الناس تكثرا
عن عبد الله بن عباس لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق

الاخر

الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده الخ ثم
ان ارداف المصطفى صلى الله عليه وسلم الفضل كان بعد ان رجع
المصطفى صلى الله عليه وسلم من المشعر الحرام وفي ذلك اشارة
الى جواز الارداف اذا كانت الدابة تطيق ذلك واشارة ايضا الى ان
المراة يحرم النظر اليها والى ان الانسان يزيل المنكر باليد ان
امكنه والى جواز سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز
النيابة في الحج وجواز حج المراة عن الرجل والى وجوب الحج على من هو
عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول الشخص حجة
الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الامام
مالك راوي الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي لا يجوز
للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة
يجوز ان يستنيب في النفل دون الفرض   شيخا كبيرا اي
حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا حالان من ابي اي وجب عليه
الحج في حال الشيخوخة بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال
في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل ان تكون الجملة صفة لشيخا وان
تكون حالا منه او من ابي افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه
فاحج عنه فالهمزة للاستفهام وهي داخلة على مقدر وهذا المقدر
هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم ايجوز لي ان انوب عنه فاحج
عنه والتقدير انوب عنه فاحج عنه   قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه   وذلك اي
ما ذكر من هذا السوال في حجة الوداع اي واقع فيها سميت بذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من معه
من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا

وقيل تسعون الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت
الوقفة فيها يوم الجمعة واخرج صلى الله عليه وسلم
نساءه كلهن في الهوادج وكانت جملة هديه مائة وقيل
ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة وستين
رقبة وحلق راسه بمنى وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر
ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع
وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى
مائة بدنة والف شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه
ثلاثون راحلة وهو يمشي على رجليه حتى وقف بعرفة
فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة وامدهم
بثلاثين الفا وقال اعتقهم لله لعله يعتقني من النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله
بوادي العقيق اي حالة كونه بوادي العقيق اي فيه وهو
بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال ات وهو
جبريل عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين سنة الاحرام
وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي اي وادي العقيق
واعترض على البخاري بان هذا ليس مطابقا للترجمة بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل وقل عمرة
بالنصب لابي ذر اي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة التي
اريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره
محكي بالقول لانه من اجزائه من حيث هو جزء ولغيرابي
ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة وقوله
في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا

باب

باب قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة واتى باعمالها ثم احرم
بالحج واتى باعماله او مفردا بان قدم الحج واتى باعماله على اعمال
العمرة ويحتمل ان في حقيقتها اي عمرة مدرجة في عمرة فيكون
المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج
في الحج حال القران ثم في اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه
وسلم فقيل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع بينها
الحافظ ابن حجر بما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا احرم بالحج اولا ثم ادخل
عليه العمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة
على الحج لا يجوز فمن قال له انه كان مفردا نظر الى احرامه بالحج
اولا ومن قال انه كان قارنا نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد
ومن قال انه كان متمتعا نظر الى انه انتفع بتقليل الاعمال لان
التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي واصل هذا الجمع
للنووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملي
في شرحه وذكره في المواهب في صدقة مقصد عبادته صلى
الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك
عن عبد الله وفي نسخة عن ابي عبد الله ولعله تحريف
ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ما يلبس
المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي
ان ذلك السؤال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند البخاري في
اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات

فيحمل على العدد قال اي مجيبا السايل لا يلبس
بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب
السوال او جزم بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقا الساكنين
فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز
فلم تحصل المطابقة فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز
لبسه اخصر واحصر واضبط واقل مما يجوز فذكره اولى لانه
قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال
بالمفهوم وقيل كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة
الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها السايل على الاليق ويسمى مثل
ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا
ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان
الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها
امرهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج
فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم
في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال عنه بان يسالوا
عن حكمة الخلق لا عن حكمة اختلافها القمص بضم القاف والميم
ولابي ذر عن المستملي القميص بالافراد ولا العمايم جمع
عامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا
السراويلات جمع سراويل فارسي معرب والسراوين بالنون
لغة والشروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه
منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحد سروالة وحكى ابن
الحاجب ان من العرب من يصرفه ولا البرانس جمع برنس

بضم

بضم الموحدة والنون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة
او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة ولا الخفاف
بكسر الخا المعجمة جمع خف فنبه صلى الله عليه وسلم بالقمص والسراويل
على كل مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره
فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي ورا الاذن
بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراح
وطين ساتر لا ستره بما كان غطس فيه وخيط شد به راسه
وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره
ومحمول كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم
عدم حرمة ذلك سوا قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني
وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد حمل القفة ونحوها الستر
وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة وعما هة
فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على ما يستر الرجل مما يداس
عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين
الجملة في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير
في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة
الشعر كقوله
وقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمرا
قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا
يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة
البا فانها لا تكون الا في النفي ثم راينا ها زيدت في الاثبات الذي
هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى

منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم
بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فليلبس
خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فليلبس
خفين بدون لام الامر وهو تحريف والامر للاباحة لا للوجوب
وليقطعهما الواو لا تقتضي ترتيبا لانه يجب عليه قطعهما
قبل اللبس ولا فدية عليه حينئذ لانها لو وجبت لبينها النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية
كما اذا احتاج لحلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم
يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين
ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا
قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ
واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر
اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد وصف
بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ
منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من
رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر
على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة
لم يذكراها وجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي
عنه لا فيما اذن فيه والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة
العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن
الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس
بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب

للاقبال

للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرايطها وادابها
ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه زعفران بالتنكير في
رواية ابي ذر وفي رواة غيره الزعفران بالتعريف وقوله
او ورس بفتح الواو وسكون الرا بعدها سين مهملة بالتنكير ايضا
وهو نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة
والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن قال ابن العربي الورس وان لم
يكن طيبا فله رايحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه
به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة التنعيم وهذا الحكم
يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
الى السقاية اي التي يسقى عليها العباس وهي التي فيها الماء
يسقى منها في الموسم وغيره فاستقى بسين واحدة اي
طلب السقيا اي الشرب وفي نسخة فاستسقى بسينين بينهما
مثناة فوقية وهو تحريف لان الاستسقا طلب سقيا العباد من الله
تعالى عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى مرادا هنا فقال
العباس اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس
اخو عبد الله اذهب الى امك اي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث
الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا فقال اسقني اي قال
المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقني من هذا الما الذي في السقاية
اسقني زاد ابو علي ابن السكن في روايته فناوله العباس
الدلو وفي رواية الطبري اسقني مما يشرب منه الناس وقوله
فشرب منه اي على سبيل التواضع وارشادا الى ان الاصل الطهارة
والنظافة حتى يتحقق او يظن خلاف الاصل زاد الطبري بعد فشرب

فقطب ثم دعا بما فكسره ثم قال اذا اشتد بيذكم فاكسروه بالما وتقطيبه عليه الصلاة والسلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه قال في المختار وقطب وجهه تقطيبا عبس اهـ ثم اتى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة حالية وقوله ويعملون فيها اي ينزحون منها الما وقوله على عمل صالح اي وهو نزح الما لولا ان تغلبوا بضم اوله على البنا للمجهول قال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولاه ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتدا بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويويد هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت ففيها اقوال للعلما هي اوجه للشافعية اصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج ربع يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم يتناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة لنزلت اي عن راحلتي قوله

حتى اضع الحبل بالحا المهملة والبا الموحدة اي حبل السقا وقوله يعني اي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة وهي على قوله على هذه وانه بقوله واشار الى عاتقه بعد ذلك لانه ربما توهم انه لم يشر وفي الحديث اشارة الى انه لا يلزم طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يوتى به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب بسقي الما خصوصا ما زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتدا وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله يعني ابن مسعود لانه متى اطلق في كتب الحديث انصرف اليه بغير ميقاتها بالبا الموحدة ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة اي في غير وقتها المعتاد جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة جمع التاخير فالتي في غير وقتها المعتاد هي المغرب والا فذلك الوقت وقت شرعي للمغرب قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين

الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى
فليتامل وصلى الفجر وقت مجي بلال يخبره بالوقت وليس
المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق وحكمة ذلك
التعجيل المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك
او يقال معنى قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر بجمع اي مصاحب
لجمع صلاتين مثله بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو
ما يوضع على ظهورها الخ وفي رواية الذي وقوله نحرت
بفتح النون والحا وسكون الرا وضم الفوقية ولابن الوقت نحرت
بضم النون وكسر الحا وفتح الرا وسكون الفوقية وبجلودها
ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على
استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض
عن العلما ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان
يشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة
لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا الجلود
الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب اهـ
وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجلال للبدن البخاري
اي قال البخاري فهو فاعل المحذوف كما تقدم او مبتدا خبره محذوف
والتقدير البخاري قال وجملة قال عطا مقول القول قوله فلا
كفارة عليه اي فلا فدية عليه وما ذكره عطا موافق لمذهب
امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه وفرق مالك بين من تطيب
او لبس ثم بادر فنزع وغسل وبين من تمادى وامامنا الاعظم

اشد

اشد موافقة لحديث يعلى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر صفرة او نحوه وكان عمر
يقول لي احب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري
عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الاثر ذكره البخاري
في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص المدينة هي
علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها
بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها
قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل
يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به ثم سماها النبي صلى
الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها
طائفة من بني اسرايل قيل ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام
ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي وفي
مسلم كالبخاري في الصلاة انما اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة
اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل المدينة وامر
وفي رواية لابوي ذر والوقت فامر وقوله ببناء المسجد اي في
المدينة يا بني النجار هم جماعة من الانصار اخوال جده
عبد المطلب ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن
وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا
والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل
يتيمين في حجر اسعد بن زرارة فقالوا اي اليتيمان ووليهما

ولا في الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله زاد
اهل السير فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه
منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك فامر اي
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين اي التي كانت
في موضع المسجد وامر بالعظام تغيب بالخرب بكسر الخاء المعجمة
وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر
الرا وبالنخل فقطع فان قلت ان قطع النخل الحاصل
في المدينة منهي عنه كالحاصل في حرم مكة اجيب بان القطع كان
في اول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه صلى الله
عليه وسلم من خيبر او ان النهي مقصور على القطع الذي يحصل
به الافساد فاما الذي يقصد به الاصلاح فلا او ان النهي انما
يتوجه الى ما انبته الله من النخل مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه
النهي من قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع
الادمي قبلة المسجد اي في جهتها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حرم المدينة ينزل الدجال وفي نسخة
ياتي الدجال وهي جملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر
تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال
ينزل الخ ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا
عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال ياتي الدجال وهو محرم
عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ والنقاب جمع نقب وهو
عبارة عن الباب او الطريق السباخ بكسر السين جمع سبخة
وهي الارض تعلوها الملوحة فلا تكاد تنبت شيا والمعنى انه

ينزل

ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها فيخرج اليه اي الى
الدجال وقوله يومئذ اي يوم اتيانه رجل ذكر ابراهيم
ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال ان الخضر وكذا
حكاه معمر في جامعه وهذا مما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى
او من خير الناس شك من الراوي وقوله فيقول اي
الرجل حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم
المتعلق بالدجال فيقول الدجال اي لمن معه من اوليايه
وقوله ارايت بفتح التا الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب
لواحد من اليهود وفي رواية ارايتم اي اخبروني خطاب لليهود
وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر تشكون اي معشر اليهود
وقوله في الامر من ادعا الالوهية فيقولون لا اي فيقول
اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا نشك في الامر او يقول
الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا له
فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة الله
تعالى وارادته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه
فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تومن بي قال انت المسيح
الكذاب فينشر بالمنشار من فرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي
الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قايما فيقول
اي الرجل المقتول وهو الخضر وقوله حين يحييه اي بعد ان
يحييه والله ما كنت قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد
بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالخضر
اولا كان شديد البصيرة به وبعد اماتته واحيايه صار اشد
بصيرة من نفسه اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس

المتكلم كان اشد بصيرة الان لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته
بحصول تلك العلامة بالمشاهدة   فيقول الدجال اي
لليهود وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام
حقيقي على رواية فلا يسلط عليه اي اقتله وقوله في رواية
فلا اسلط عليه فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا
اقتله اي لم اسلط عليه او على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يسلطني
على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم
يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس
قال فياخذه الدجال حتى يذبحه الناس فيجعل ما بين رقبته
الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذه بيديه
ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي
في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس
شهادة عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يدخل الدجال المدينة   الا سيطؤه اي يدخله ويمشي عليه
وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف قال الحافظ بن حجر هو
على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله
بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان حلول الدجال جميع البلاد
لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة
اهـ   الا مكة والمدينة اي فلا يطاهما وهو مستثنى من ضمير
المفعول في سيطؤه وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد
من الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع الا ويدخله
الا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من

حديث

حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر
الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له
موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل
الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع   ليس له سقطت
لفظة له من رواية ابي الوقت وسقط له ايضا لفظة نقب وضمير
له راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق
بمحذوف حال من نقب وسوغ مجي الحال من النكرة تقدم الحال
عليها وضمير نقابها عايد على المدينة ونقب اسم ليس موخر
او المقدر اي ليس نقب كاينا للدجال حالة كون النقب كاينا من
نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه الا ويمنعه
الملائكة   صافين حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال
من ضمير صافين فهي حال متداخلة او حال من الملائكة فهي حال
مترادفة   ثم ترجف المدينة اي تضطرب وتتحرك من الزلزلة
التي اتت فيها قال في المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت الارض
من باب نصر اهـ وقال في المصباح رجف الشي رجفا من باب
قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اهـ وقوله باهلها الباء يحتمل
ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها ليتفض
الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اي ترجف
ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم
وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمومن خالص فعلى هذا
فالباء صلة الفعل   رجفات بفتحات كما هو الرواية والا فيجوز
اسكان الجيم   فيخرج اليه اي الى الدجال في الرجفة الثالثة
وفي رواية الحموي والكشميهني فيخرج الله للدجال وقوله كل

سامعون وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب
مفعول على الرواية الثانية ويبقى بالمدينة المومن الخالص
فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره بسبب الرجفة لا بسبب
الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث حينئذ ما في حديث
ابي بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب
ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي
تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص فاشده من كذب
المسيح الدجال لا يواخذ بعمل سوء سلف منه كما قال القرطبي في
التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال
المدينة فهو مع ما قبله في باب واحد لكن البخاري قدم هذا
الحديث على الذي قبله فكان ينبغي للمصنف ان يجري على منواله ويتلوه

عن عبد الله اي ابن مسعود   الباءة فيها لغات
اربع المدمع ها الغانية وهي اللغة المشهورة والثانية القصر مع
الها والثالثة المد بلاها والرابعة الباهة بهائين بلا مد وهي لغة
الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة مون النكاح
والقايل بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع
منكم الجماع لقدرته على مون النكاح   فليتزوج الامر للندب
وقوله فانه اي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله اغض بالغين
والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر من غيرها سواه اي ان
النكاح امنع للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج اي اكثر
احصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج
في حداثة سنه عج شيطانه اي يقول يا ويله عصم مني دينه

قوله ومن

ومن لم يستطع اي بالباءة المفسرة بالجماع لعجزه
عن المون او لم يستطع الباءة المفسرة بالمون واما من لم يستطع
الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم   فعليه بالصوم في
في هذا كلام النحاة قيل من اغرا الغايب فعليه اسم فعل امر
والبا زايدة في المفعول اي فيلزم الصوم وهذا شاذ ولكن
سهله تقدم المغري في قوله من استطاع منكم الباءة فكان
كالحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور البا زايدة في
المبتدا فالصوم مبتدا موخر وعليه جار ومجرور خبر مقدم اي
فالصوم كاين عليه وهو من قبيل الاخبار لا الامر فيكون النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم اما على سبيل الوجوب
ان خاف العنت او على سبيل الندب ان لم يخفه وقال ابن
خروف من اغرا المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل
الامر وجعل عليه عوضا عنه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه
واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم
راي ابن عصفور بان زيادة البا في المبتدا اوسع من اغرا الغايب
ومن اغرا المخاطب من غير ان يخص ضميره بالظرف او حرف الجر
الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر   فانه اي الصوم
وقوله له اي للشخص الصايم اي لشهوته والجار والمجرور متعلق
بقوله وجا وهو بكسر الواو والمد خبر ان والاصل فانه
الصوم وجا له اي قاطع الشهوة الصايم   وجا هو بحسب
الاصل رض الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما
ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة
كالوجا فالجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ

سع حذف الاداة فان قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرارة
وهو مما يثير الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون في ابتدا الامر
فاذا تمادي عليه واعتاد سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر
به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب
لانه نوع من الاختصاء فيحرم كسرها به ولا دليل في الحديث على جواز
القطع بتناوله خلافا للشيخ الاجهوري واما الذي لا يقطعها
بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي العنت بسببها ٢
قلت القايل هو انس والمقول له زيد بن ثابت فقد استفهم
انس من زيد ابن ثابت قوله بين الاذان والسحور اي بين وقت
الاذان ووقت السحور اي وقت ابتدا الاذان وانتها السحور وهو
بضم السين اسم الفعل قوله قال اي زيد وقوله قدر خمسين
اية اي قدر زمن قراة خمسين اية اي مقدارها وخمسون او متوسطة
لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه
خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد
لا في سوال انس لئلا تصير كان واسمها من قايل والخبر من اخر
قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات بالاعمال كقولهم
قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك
الى التقدير بالقراة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة
بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة
او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم
كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود
قال ابن ابي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق

بامته

بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ولو تسحر في جوف
الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي
الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا
تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق
على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى
الافطار في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه
بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان
يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور
وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لما يشعر به لفظ المعية من التبعية وقال القرطبي فيه دلالة
على ان الفراغ من السحور كان قبل الفجر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر رفعه
اي رفع الحديث ابو هريرة واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم
فالجملة حال من ابي هريرة اي حال كونه رافعا له من
افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله من غير عذر وفي رواية
من غير علة وقوله ولا مرض عطفه على ما قبله من عطف الخاص
على العام وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار لم يقضه
عنه صيام الدهر اسناد القضا الى صيام الدهر مجازي واضاف
الصوم للدهر اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقضه هو
في الدهر كله اذا صامه قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم
الفرض بصوم النافلة اي ان الصوم المفروض الذي فاته لا تحصل
له فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد ان صيام الدهر

بنية القضا لليوم الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك
اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم ويحتمل ان يكون المعنى انه
لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال
وان كان يقوم مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم
الذي قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون
المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر
ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي القضا اذا فات الوقت لان كل عبادة
فات وقتها تقضى الا الجمعة لان من شروط صحتها الوقت وقد فات
ويحتمل ان يكون في الحديث منزع صوفي وذلك ان كل وقت يطلب
فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته
الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر وان صامه هذه
الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما اتى به على
سبيل التاكيد اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل
جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة
وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما من حبيب
ابن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي
سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه
يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا
انفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة
ام لا اه واختلف فيه على حبيب ابن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت
فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع
ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة

مما وصله البيهقي من طريق المغيرة ابن عبد الله اليشكري قال
حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان
من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شا غفر له وان شاء
عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع
ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لعمر بن الخطاب فيما اوصى
به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان
اوصاني خليلي اي وهو النبي صلى الله عليه وسلم
صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين
الايام بل اطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري
والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان
من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني اصوم
ثلاثة من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وفي
بعض طرق الحديث عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل
شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو ففيه الحذف ب
صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر
امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل
شهر ولو غير ايام البيض كما في السحر وغيره لاطلاق حديث الباب

وغيره وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل
شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وتترجح البيض
لكونها وسط الشهر ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا يقع
فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري
لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه
لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله تعالى ان لا تكون في السماء
اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع صيام
ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع
عشر مع صيام ايام البيض لان في الترمذي وقيل صيام الثلاثة
في اول كل شهر ورجحه بعضهم لان المرء لا يدري ما يعرض عليه
من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
وقيل يصوم من اول كل عشرة ايام يوم وفي حديث عبد الله بن
عمرو والنسائي صم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام من اخر
الشهر وقد روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع
البيهقي بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام
ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره
وعائشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن

ام سلمة

ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم
ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول
مالك كراهة تعيين ايام النفل وجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم
صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كانت
ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على
صومها قال ابن رشد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن
الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل
شهر وكراهة كونها البيض لانه يفر من التحديد وقال الماوردي
ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام
معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود
بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب
صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف
قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق
اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني استحباب
الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابي حبيب
من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني
عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول
الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا
والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها
في اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة التالية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام
يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة
واوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد

احمد في كل يوم وهما يجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة وهي
التي تطلب من الشخص شكر الله تعالى على سلامة اعضائه
وان اوتر اي اوصاني بالوتر قبل ان انام وهذا محمول على ما اذا
لم يثق بيقظته اخر الليل والا فالتاخير افضل وليست هذه الوصية
خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام
بالثلاث ايضا لابي ذر عند النسائي ولابي داود كما عند مسلم
وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصا هم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام ايام البيض
عن عدي نص الحديث عن اوله في البخاري عن عدي بن حاتم
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا
اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ
فقلت يا رسول الله ارسل كلبي الى اخر ما هنا قال الشارح
المعراض بكسر الميم والضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصا
راسها محدد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين غليظ
الوسط اذا رمي به ذهب مستويا واسمي اي حال الارسال
وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولم ارسله
بدليل ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي اي الكلبين اللذين
ارسلت احدهما اي بالرفع استفهامية معلقة لادري عن العمل
وقوله اخذ اي قتل اي لا ادري هل الذي قتل الصيد الكلب
الذي ارسلته او الكلب الاخر فانما سميت على كلبك اي وارسلته
وقوله ولم تسم على الاخر اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم الكله
الشك في ان الممسك له الكلب المرسل او غيره لانه اشترط في
حل

حل صيد الجارح ان تكون مرسلة بارسال صاحبها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تفسير المشتبهات من كتاب البيوع
عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وبيع احدهما بالاخر فقال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جواب السوال ان كان يدا بيد اي ان
كان الصرف مقابضة في المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس
والا فلا يشترط التماثل فلا باس اي فلا حرج في الصرف
حينئذ فهو مباح وهذا جواب الشرط وان كان نسيا
بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني نسا
بفتح النون والمهملة ومدة وفي رواية نسيئة اي لاجل ونحوه
ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس او لم يكن هناك مماثلة
مع اتحاد الجنس فلا يصلح اي لا يكون الصرف صالحا اي جائزا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البر وغيره
عن المقداد بكسر الميم هو ابن معدي كرب الكندي توفي سنة
سبع وثمانين خيرا من ان ياكل من عمل يده من فضل
العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك
والتعفف عن ذلة السوال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر
وانما يفضل عمل اليد اذا نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد
ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال
الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة وكتابه
بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان
اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة
لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث وان الصواب

ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا فهو
اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل
ولما فيه للنفع العام للادمي والدواب ولانه لا بد منه في العادة
ان يوكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد
ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلا كلمة الله وخذلان
كلمة اعدائه والنفع الاخروي قال ومن يعمل بيده فالزراعة
في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحثه فيه من النفع
المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد
فنفعه متعد لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق
ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص والعلم عند الله تعالى كان ياكل من عمل يده
فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث لامه
والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا وادريس
خياطا وادم زراعا والحكمة في تخصيصه داود بالذكر ان اقتصاره
في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في
الارض كما قال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل وفي الحديث فضل العمل
باليد وتقديم ما يباشره بنفسه وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح
في التوكل وان ذكر الشي بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده
البيعان تثنية بيع والمراد بهما البايع والمشتري وغلب
البايع على المشتري فقيل البيعان بالخيار اي ملتبسان

بالخيار

بالخيار اي خيار المجلس بين امضا البيع وفسخه وقوله ما لم يتفرقا
اي مدة عدم التفرق اي وما لم يقل احدهما للاخر اختر بدليل
الرواية الاخرى وقوله او قال حتى يتفرقا شك من الراوي
فان صدقا بالف التثنية اي صدق كل واحد في صفات المبيع والثمن
بان يصدق البايع في صفات المبيع ويصدق المشتري في صفات
الثمن والعطف للتفسير فهو راجع لما قبله بورك اي كثر النفع
لكل منهما وقوله في بيعهما اي في متعلقه وهو الثمن والمثمن
وان كتما الخ في الحديث دلالة على حصول البركة لهما ان حصل منهما
الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدها وهو الكذب
والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون
الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود شوم احدهما على
الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او الكتم من واحد
منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب
الاثم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان
شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا هند
بالصرف وعدمه وهي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد
مناف وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح وماتت في خلافة
عمر بن الخطاب ابا سفيان كنية زوجها واسمه صخر بن حرب
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله
تعالى عنه شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين
بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص جناح بضم الجيم اثم
ان اخذ اي مصدرية لما بعدها في تاويل مصدر اي في

الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز اي من جهة السر او صفة
لمصدر محذوف تقديره اخذا اخذا سرا اي غير جهر
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وبورك بالرفع عطفا
على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف
عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على المفعول معه
ما يكفيك فان قلت مقتضى المقامات يقال ما يكفيك
وما يكفي بنيك او ما يكفيكم اجيب بان المعنى ما يكفيك
بنفسك ولبنيك وانما اقتصر عليهما لانها الكل فلذا لهم واحالها
عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي
فان قلت ان هذه القصة كانت في مكة وابو سفيان كان
حاضرا في البلد فكيف حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم باخذها
من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر في البلد من غير حضوره
اجيب بان هذا من قبيل الفتوى لا من قبيل الحكم فلا
يستدل به على الحكم الجيب على الغايب بل قال السهيلي انه كان
حاضرا سوالها فقال لها انت في حل مما اخذت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون
بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على
نياتهم ومذاهبهم المشهورة من صور صورة الحاصل
ان التصوير حرام مطلقا سواء كان على حالة يعيش بها او لا واما
الخروج فحرام ان كان على هيئة يعيش بها والا فلا يحرم ويستثنى
من تحريم التصوير لعب البنات لان عايشة كانت تلعب عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن على امر

التربية فان الله يعذبه هذا دليل على ان التصوير حرام
من الكباير حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان او انثى او خنثى
وقوله فيها اي الصورة المصورة وليس بنافخ فيها اي لا يكون
له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا محمول على
الزجر او على المستحيل ولم يذكر المص تمام الحديث وتمامه فربا الرجل
ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع
فعليك بهذه الشجرة وكل شيء ليس فيه روح فقوله فربا الرجل
اي علاه ربوة اي ضيق صدر والمراد بالرجل الرجل الذي اتى ابن
عباس وقال له يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة
يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور
الخ وقوله واصفر وجهه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله
فقال اي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم
اي الهلاك اذ امتنعت من كل شيء الا التصوير ثم استانف
ويحك واجره بقوله فعليك بالشجر وان كلمة ترحم وان شرطية
جوابها فعليك بهذا الشجر وقوله وكل شيء عطف عام على خاص
وهو الشجر وفي رواية كل شيء بدون واو العطف على انه بدل
من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض النحاة
كقوله
رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما او هناك مضاف مقدر فيكون
بدل كل من كل اي عليك بمثل هذا الشجر وواو العطف مقدرة
اي وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا الحديث

ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي فيها روح
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اي فكل شي اخذت
عليه الاجر فهو حق والقران بذلك احق وبهذا الحديث تمسك
القايلون بجواز اخذ الاجرة على تعليم القران ومنع ذلك
الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه
في الرقى لهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يعطى
في الرقية على احيا العرب بفاتحة الكتاب انطلق نفر
هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجة
انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم
مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم اقف على اسم احد منهم سوى
ابا سعيد في سفرة اي سرية امر عليها ابو سعيد الخدري
كما في الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف
عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي
على حي قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به
من اي القبايل هو فاستضافوهم اي طلب اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة فابوا اي
امتنعوا وقوله ان يضيفوهم بضم اليا وفتح الضاد وتشديد
التحتية وروي يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من اضاف
او ضيف فضم اوله لا يختلف فلدغ بضم اللام وكسر الدال
المهملة لا المعجمة وسها الزركشي وبالغين المعجمة اي لسع وكان
لسعه بعقرب كما في الترمذي وهذه المادة في ذوات السموم
واما في النار فبالذال المعجمة والعين المهملة ونظم ذلك العلامة
الاجهوري بقوله

ولدغ

ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا
سيد ذلك الحي لم يسم هذا السيد فسعوا له بكل
شي اي مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب كذا
للاكثر من السعي اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بفتح
الشين المعجمة والفا وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي
عالجوه بما يشفيه فقال بعضهم اي بعض ذلك الحي
لو اتيتم يحتمل ان تكون لو شرطية والجواب محذوف
اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب لها وفي
رواية معبد ابن سيرين ان الذي جاءهم جارية فيهم
فيحمل على انه كان معها غيرها الرهط بدل من هولا
الواقع مفعولا لاتيتم قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة
رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة
وقيل يصل الى اربعين قلت وهذا الحديث يدل له
لعله والكشميهني لعل باسقاط الها شي
اي يداوى به قوله وسعيا وفي رواية الكشميهني وشفيا
بالمعجمة والفا وقد تقدم الكلام عليها فهل عند احد منكم
من شي زاد ابو داود في رواية ينفع صاحبنا به
فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات
مسلم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله
اني لارقي وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد
راوي الحديث ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى
تعطونا غنما قال فانا ذاهب جئني بجعل وهو بضم الجيم

وسكون المهملة ما يعطى على عمل لا ارقي بفتح الهمزة
وكسر القاف قال في المصباح رقيته من باب رمى رقيا
عوذته بالله والاسم الرقيا على فعل والمرة رقية والجمع
رقى مثل مدية ومدي ولكن بالتخفيف وفي البخاري
ولكني وفي اخري لكن بحذف الواو والاولى هي التي في
القسطلاني جعلا بضم الجيم وسكون العين وهو
ما يعطى على العمل فصالحوهم اي اتفقوا معهم على
قطيع من الغنم والقطيع ما بين العشرة والاربعين والمراد
هنا ثلاثون كما في رواية النسائي ثلاثون شاة وهو
المناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم
فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق اي الراقي
يتفل بفتح اليا المثناة التحتية وسكون التا الفوقية
وكسر الفا وضمها اي ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال في المختار
تفل التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل
ثم النفث ثم النفخ وقد تفل من باب ضرب ونصر اهـ قال
العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل
التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح
التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله
ويقرا الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرا عليه
بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش
فقرات عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد لله
والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد
ما قرا من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات

ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد فكانما انشط
كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي
المجرد لا من انشط اي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط
اذا عقد وانشط اذا حل واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة
بينهما نون ساكنة وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر نشاطا
بالفتح فهو نشيط ونشط لامر كذا اهـ وفي المصباح نشط من عمله
من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط ونشطت الحبل
نشطا من ضرب عقدته بانشوطة والانشوطة افعولة بضم الهمزة
ربطة دون العقدة اذا مدت باحد طرفيها انفتحت وانشطت
الانشوطة بالالف حللتها وانشطت العقال حللته وانشطت
البعير من عقال اطلقته عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف
هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة فانطلق اي سيد الحي
الملدوغ وما به قلبة جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام
والبا الموحدة اي علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذي
تصيبه يتقلب من جنب الى جنب اخر وقيل القلبة داء مخصوص
يصيب البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت
في كل داء جعلهم وهو ثلاثون شاة رقي بفتح الرا والقاف
كما تقدم لا تفعلوا اي ما ذكرتم من القسمة فنذكر له
بنصب نذكر عطفا على تاتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى
فننظر بالنصب عطفا على نذكر وقوله ما يامرنا اي به وفي رواية
الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا
اي المدينة فذكروا له اي ذكروا القصة التي وقعت لهم
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم

للراقي   وما يدريك انها اي الفاتحة التي اخذت الجعل عليها اي
ما يعلمك والمضارع بمعنى الماضي اي وما ادراك اي اعلمك وما
استفهامية وقصد بهذا الاستفهام ان يختبر علمه ويمتحنه بانها رقية
وقوله رقية بضم الراء وسكون القاف اي تعوذ وتحصين   ثم قال
اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم اي في الرقية
او في توقفكم عن التصرف في الجعل الذي اخذتموه حتى استاذنتموني او امرهم من ذلك
اقسموا اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي اجعلوا وقوله سهما
اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي
وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة
فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب الذي ذكر فيه الحديث
السابق   الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة
والصعب ضد السهل   جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي
لا حمى هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة
المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع
سائر الناس الرعي اي لارض ميتة محمية من نزول الغير فيها الا لله
الخ   الا لله ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلا م
وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل
العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك
كبطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف
في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء
الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون
فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحمى في الحقيقة
انما هو للرسول وانما نسب لله عز وجل اشارة الى انه يكون للقصد

بذلك

بذلك الحمى وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك وغير الرسول والخليفة
من احاد الامة لا يجوز له الحمى ولا يجوز له ان يتحجر قطعة ارض
من غير ان يحييها بل يقول له احي او اترك وهذا الحديث ذكره   الامام
البخاري في باب لا حمى الا لله ولرسوله   فلما ابصر اي النبي
صلى الله عليه وسلم   يعني احدا مدرجة من كلام الراوي عن ابي
ذر او من كلام ابي ذر واحد جبل مشهور بالمدينة   انه اي
احدا   تحول بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول
بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على
اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر

وما شيء اذا فسدا   تحول غيه رشدا
زكي العرق والده   ولكن بئس ما ولدا

وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم فاعله
فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب
الثاني خبرا لها وهو ذهبا   منه اي الذهب وقوله دينار فاعل
يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق
بيمكث اي زيادة على ثلاث وهذا محل الترجمة المنفية   الا
دينارا منصوب على الاستثناء من دينار والجمهور فيه من حيث قوله
ارصده للدين ولغيره ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق
ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده والجملة
في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالرفع وحكاه العيني فيما
وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته قال في
المختار رصده الراصد للشيء الراقب له وبابه نصر ورصدا ايضا

لم تحترق قال في اخر العبارة وارصده كذا اعده لرد في الحديث
الا انا ارصده لدين ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
- الاكثرون اي مالا وفي نسخة ان الاكثرين وقوله الاقلون
اي ثوابا الا من قال اي فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول
نحو قولهم قال بيده اي اخذ ورفع وقال برجله اي مشى ودنو
هكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير واشار
ابو شهاب وهو عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المعروف
بالاصغر وفي نسخة ابن شهاب وهو تحريف اي اشار حين نطق بذلك
فاشار بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى جهتها وقليل ماهم
جملة اسمية فهم مبتدا موخر وقليل خبره وما زائدة او صفة
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر مكانك بالنصب
اي الزم مكانك حتى اتيك ثم ذكرت اي تذكرت الذي ذكر
سمعت مبتدا خبره محذوف تقديره ما هو وقوله او قال الشك
من الراوي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله هل
سمعت استفهام على سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم اي سمعت
قلت وان فعل ولابي ذر عن المستملي ومن فعل اي وان زنا وان سرق
كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وقالها النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات والنبي يقول له في كل مرة وان زنا وان سرق وزاد النبي
في الثالثة على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اداء الديون اياكم والجلوس منصوب على التحذير اي باعدوا
انفسكم من الجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا
من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري
بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم

ورد

ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة
فقالوا القايل هو ابو طلحة ما لنا بد اي غنى عنها
انما هي اي الطرقات ولابي ذر مجالسنا اي مواضع جلوسنا
نتحدث فيها والحموي والمستملي فيه بالتذكير قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم ماخوذ من
الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شي الا الجلوس
فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا اتيتم من
الاتيان الى المجالس وهو المجي فاعطوا بقطع الهمزة وقوله
قالوا اي للنبي صلى الله عليه وسلم غض البصر اي عن
المحرم وكف الاذى اي عن الناس فلا تحقرهم ولا تغتابهم
الى غير ذلك ورد السلام اي على من يسلم من المارة
وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي ونحوهما مما ندب اليه الشارع من
المحسنات ونهى عنه من المقبحات وزاد ابو داود ارشاد السبيل
وتشميت العاطس والطبري من حديث عمر اغاثة الملهوف وقد
جمع الحافظ ابن حجر الاداب التي تطلب من الجالس في الطرقات
بقوله

جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
افش السلام واحسن في الكلام وشمت العاطس وسلاما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث لهفانا ارشد سبيل واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن منكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

فجميع ما ذكره اربعة عشر خصلة توخذ من الاحاديث وقد تبين
من سياق الحديث ان النهي للتنزيه كي لا يضعف الجالس عن
اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع

بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهيا ولا عن الجلوس حسما
للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية
للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويوخذ منه
ان دفع المفسدة اولى من جانب المصلحة لندبه اولا الى ترك
الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب افنية الدور عباية
بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة
تحتية مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين
المهملة رافع هو خلاف الخافض خديج بفتح
الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم عن جده
اي جد عباية وهو رافع بذي الحليفة بتصغير
الحلفة وهي النبات المعروف وهي ميقات الحج لاهل المدينة
زاد مسلم كالبخاري في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور
من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال بعض الفقها بين
انه المحل الذي بقرب المدينة قال العيني وكان
ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين فاصابوا
اي في الغنيمة ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له
من لفظه بل واحده بعير قال في البخاري بعد قوله ابلا
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم
فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند
الى اخره ما هنا فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة
اي هرب وشرد منها اي الابل وقوله فطلبوه اي

طلبوا

اي طلبوا قليلة وقوله فاهوى اي مال وقصد وقوله
بسهم اي قصد رميه به فرماه فحبسه الله اي
بذلك السهم اي منعه الله من الشرود واقفه فالمانع له
في الحقيقة هو الله لا السهم الذي القاه الرجل البهايم
اي الابل وقوله اوابد اي نوافر وشوارد جمع ابد بالمد
وكسر الموحدة وهو النافر الشارد يقال ابد توحش وانقطع
عن الموضع الذي كان فيه وسميت الوحش بذلك
لانقطاعها عن الناس فما غلبكم اي قهركم ومنعكم
من قطع الحلقوم والمري فاصنعوا به هكذا كما
فعل ذلك الرجل فما لم يقدر على ذكاته في الحلقوم والمري
فذكاته عقره في اي موضع وفي الحديث دلالة على ان الانسي
اذا توحش فذكاته كذكاة الوحشي وهو خلاف مذهب مالك
جدي بفتح الجيم وتشديد الدال المكسورة اي
جد عباية وهو رافع انا نرجو الرجا هنا بمعنى الخوف
او نخاف شك من الراوي اي نرجوا ونخاف مصادفة
العدو فنفنيهم وليست معنا مدي ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي وليست معه مدي والحموي والمستملي وليست لنا مدى
وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث
الميم سكين اي وان استعملنا السيوف في الذبايح تكل ونعجز
عند لقا العدو عن المقاتلة بها والمدي تركناها بالمدينة ونشق
الذهاب اليها لنأتي بالمدى افنذبح بالقصب
ولمسلم فنذكي بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية
وبالطا المهملة قطع القصب او قشوره ما انهر الدم اي اساله

وما مبتدا وجملة انهر صلة او صفة وجملة فكلوه خبر والرابط الهاء
والمعنى فكلوا الممر وهو فاسد واجيب بانه على حذف مضاف
اي فكلوا متعلق المنهر وهو النهر الذي هو وصف الحيوان قال
البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه عياض وهو غريب قال
في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضي قال في المشارق
ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهز بالزاي وليس بشي والصواب
ما لغيره انهر اي بالرا كما في ساير المواضع فالقاضي انما حكى هذا
عن الاصيلي في كتاب الصيد في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب
الشركة وكلام الزركشي ظاهر في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك
اه وذكر اسم الله الخ هذا تمسك به من اشتراط التسمية عند
الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين
والمعلق على شيئين ينتفي بانتفا احدهما واجاب اصحابنا
الشافعية بان هذا معارض بحديث عايشة رضي الله عنها ان قوما
قالوا ان قوما ياتوا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال
سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب ليس السن ليس اداة
استثنا واسم ليس ضمير عايد على المنهر المفهوم من انهر واستتاره
واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب والسن خبرها اي ليس
المنهر السن وساحدثكم اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا
في الدين عن ذلك اي استثنا السن والظفر اي وجه
استثنائهما اما السن فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب
وانما يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة ولا فرق
بين ان يكون متصلا او منفصلا عند الامام الشافعي وعند مالك
ان كان متصلا لا منفصلا وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم

كان

كان تعبدا ما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح
ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل كانه وكانه عندهم
تعبدي وكذلك نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال
للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها اي وهذا منها وقال
النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن
تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن اه قال في
جمع العدة وهو ظاهر واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه
بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح باظفارهم حتى تزهق
النفس خنقا وتعذيبا والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها
بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر
قال النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنم مثل اي
صفة وقوله القايم على حدود الله اي الواقف عليها بان لم يتجاوزها
وذلك بعدم الوقوع في المعاصي والواقع فيها اي الحدود وهو
الفاعل للمعاصي كمثل قوم اي تنازعوا وقال كل انا اكون في اعلى
السفينة استهموا اي ضربوا السهام والقرعة على ان
يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها سفينة اي
مشتركة بينهم بالاجارة فاصاب بعضهم اي بالقرعة
فكان الذي بالافراد في رواية الحموي والمستملي ولغيرهما الذين قال
في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع
معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير
الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا من الذين

بحذف النون   اذا استقوا اي طلبوا الماء   لو انا خرقنا
جواب لو محذوف والتقدير لكان صوابا   ولم نؤذ بضم النون وسكون
الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر
اسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء
فان تركوهم اي ترك الجماعة الذين من اعلا الجماعة الذين
من اسفل وقوله وما ارادوا اي مع مرادهم وهو خرقهم للسفينة فمثل
القايم على حدود الله كمثل من في اعلى السفينة ومثل الواقع في حدود
الله كمثل الذي في اسفل السفينة الخارق لها فالوقوع في حدود الله
كخرق السفينة فترك القايم بالحدود نهي الواقع فيها كترك من في اعلي
السفينة نهي من في اسفلها عن الخرق فيهلك الجميع ونهي القايم
بالحدود الذي واقع فيها كنهي من في اعلى السفينة من في اسفلها عن الخرق
فينجو الجميع   هلكوا جميعا اي الذين في الاعلى والذين في الاسفل
لانه يلزم من خرق السفينة غرق جميع من في السفينة وهكذا اقامة
الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العا   صي
بالمعصية والساكت بالرضى بها   وان اخذوا اي الجماعة الذين في
العلو وقوله على ايديهم اي ايدي الذين في السفل بان منعوهم من
الخرق   نجوا اي الذين في العلو وقوله ونجوا اي الذين في السفل
وقوله جميعا حال اي حالة كون الجماعتين مجتمعتين في النجاة وفي
الحديث وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا
وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضره وانه
اذا احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه
من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن
بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا

لا معنى

لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه   الظهر اي
ظهر المرهون واراد به الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير   يركب
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه الراهن وهو مالك
العين المرهونة   بنفقته اي بسبب النفقة عليه فانها واجبة
على المالك لا على المرتهن   ولبن الدر يشرب اي يشربه الراهن المالك
والاضافة للبيان اي لبن هو الدر اي المدرور فالمصدر بمعنى اسم
المفعول او الاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن
ذات الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء فيجوز
للراهن انتفاع ما ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزا
فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس
للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدايم   وعلى
الذي الخ هذا تاكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن
مركوب ومحلوب   عند الكسوف اي كسوف الشمس والمراد
ق   ما يشمل خسوف القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتا
بالعتاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة
من العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من العتاقة
في الكسوف   ولا نية للناسي اي لا عزم ولا تصميم للناسي وقوله
والمخطي وهو من اراد الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبده انت حر
ولامراته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق
وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان
يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق
اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك
ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي انه لا يقع

امراته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره
ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما فاما ان ظننت صدقه باماره
فلها ان تقبل قوله وانما تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار
نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخطا والنسيان في العتاقة
والطلاق ونحوه قوله اذا اتى احدكم خادمه بنصب احد على انه
مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل موخر ولا فرق في الخادم بين
ان يكون عبدا او حرا ذكرا ام انثى فان لم يجلسه معه هذا
معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعد
معه فلياكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن ابي خالد
عن ابيه عن ابي هريرة فليدعه فلياكل معه واختلف في حكم الامر بالجلوس
معه فقال امامنا الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب
او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير
حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ٥
ان الجلوس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة
ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا
فليناوله اي من الطعام او لقمتين شك من الراوي
ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك
بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاده وفي الحديث من
اكل وذو عينين ينظر اليه ابتلاه الله بداء لا دواء له او اكلة او
اكلتين بضم الهمزة فيهما بمعنى لقمة او لقمتين او قال فليناوله
اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليودي المقالة كما سمعها
ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد

صرح

صرح بعضهم بجوازه فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ فاو في
المواضع كلها للشك فانه اي الخادم وقوله ولي علاجه اي
تولى علاج الطعام بان حصل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه
عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا اتاه خادمه بطعامه كراع بضم الكاف
وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق وقوله لاجبت
اي الداعي وهذا جواب لو او ذراع بالذال المعجمة وهو
الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب اكله لانه مبادي الشاة
وابعد عن الاذى ولو اهدي الخ هذا يدل على جواز هدية
القليل ولانه لا يرد فلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر
الاخذ ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما
فيه من التالف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من
الهبة فاستسقى اي طلب منا ما يشربه من ما او لبن فحلبنا
لم يسقط لفظ له لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت
اللبن تجاهه بضم التا الفوقية وفتح الها الاولى اي مقابله وهو
ظرف مكان متعلق بمحذوف خبر واعرابي لم يسم ووهم من قال
هو خالد بن الوليد فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الخ هذا ابو بكر اي
اي فاسقه فاعطى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
فضله اي ما فضل منه سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم الايمنون مبتدا خبره محذوف
اي مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره تقدم الايمنون

وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول   الايمنون بفتح المهملة وتخفيف
اللام للتنبيه   فيمنوا امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد
فهي اي المباداة بالايمن وهذا من قول انس وقوله سنة
خبر هو وفي بعض الروايات فهي سنة فقط وفي بعض زيادة
ثالثة فلفظ فهي سنة مذكور مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل
ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد على الرواية الثالثة وسقط
لابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من استسقى   ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له
بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على
الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني
بخلاف ما يهديه يهد به الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه
مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق
الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع
ذلك من الادنى للاعلى كما في اعارته له الحاق للاعيان بالمنافع
فاذا اثابه المتهب عن ذلك فهي هبة مبتداة واذا قيدها المتقا   قدا
بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه
معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح
لتعذره بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة
اقتدا به عليه الصلاة والسلام فرع ماجرت به العادة
من النقوط في الافراح يجب رد بدله ولصاحبه المطالبة به وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب المكافاة في الهبة   من كان
له الضمير في له يرجع لاحد وقوله عليه اي على من وفي نسخة
من كان له عليه حق فقط والذي في القسطلاني من كان له عليه

وهي

وهي النسخة الاولى   فليعطه اي فليعط الحق لصاحبه وقوله
او ليتحلله بالجزم عطف على الامر وقوله منه اي من الحق ووجه الدلالة
منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان
يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب دينا على رجل اي وهبه للمدين
او لغيره   وكنت على بكر اي مملوك لعمر ابيه   صعب اي
في السير والمشي   بعينه انما قال له بعينه لانه كان اذا ركب
مركوب احد او ملكه وكان صعبا صار سهلا   فابتاعه بسكون
المثلثة الموحدة وبالمثناة الفوقية والضمير البارز عائد على البكر
والمستتر على النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فباعه اي عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم   هو لك اي هبة وقوله يا عبد
الله هو ابن عمر وانما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة
لخاطره قال القسطلاني نزل التخلية منزلة النقل وهو جواب
عما يقال كيف وهبه قبل ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع
قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب بعيرا
الرجل وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب
فليزرعها اي لنفسه وقوله او ليمنحها بفتح اليا والنون
والجزم على الامر فيهما اي يعطها اخاه اما تبرعا او باجرة او باعارة
اخاه اي المسلم وقوله فان ابى اي امتنع الاخ المسلم من
اخذها وفي نسخة فان لم يفعل   فليمسك ارضه اي بلا زرع
بدليل سياق الكلام قبله والقصد من الحديث ان كرا الارض ببعض
ما يخرج منها لا يجوز وامساك ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع
مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا ابنا ولا عمارة وهذا

الحديث ذكره البخاري في باب فضل المنحة اي العطية
قال اي عمر وقوله حملت على فرس اي حملت رجلا على فرس
واركبته اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد وقوله
على سبيل الله اي لاجل المقاتلة في طاعة الله فرايته اي الفرس
وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله فسالت عطف على
مقدر والتقدير واردت ان اشتريه اي فسالت النبي عن حكم
الشراء له لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف
الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه
بدرهم والنهي للتنزيه ولا تعد في صدقتك اي لان
العود فيها مكروه وعلم من الحديث انه لم يكن وقفا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل رجلا على فرس فهو
كالعمرى والصدقة امراة رفاعة قيل اسمها تميمه وقيل
تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر
الرا وقوله القرظي بضم القاف وفتح الراو بالظا المعجمة من بني
قريظة وهو احد العشرة الذي نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول
الاية كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب على المفعولية مجازا وفي
رواية الى النبي فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم
فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية قال
القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة
فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من
غير همز من الثلاثي المجرد وقال النسائي فابت من المزيد اه نعم
رايت في النسخ المقروءة على الميدومي فطلقني فابت فزاد فطلقني
ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت

طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق
الثلاث متفرقا فتزوجت اي بعد انقضا العدة الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظي انما اي قالت
انما الذي في نسخة وانما بالواو هدبة الثوب بضم الها وسكون
الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر
جفنها جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او لاسترخائه
وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به
ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة
التي يحصل بها التحليل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اتريدين الخ سبب هذا الاستفهام قوله تزوجها
عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها نا شزة تريد رفاعة
ان ترجعي قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من
يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها اي لا يجوز لك الرجوع
الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن وقوله
ويذوق عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا
فيهما كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار
لها ذوقا وقد روى عبد الرحمن بن ابي ملكية عن عايشة مرفوعا
ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل
العسيلة ما الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز
لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري
وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل
في الاصل يذكر ويونث وانما صغروه اشارة الى القدر القليل
الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة

اي عبد الرحمن

وقبلها كان من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على
ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة
انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل
وابو بكر اي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
وفي البخاري وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فقال
يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه
وسلم اه وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شهادة المختبي
ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا ابا بكر الا ان خالد بن
سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه
وسلم مع كونه محجوبا عنهما خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل
ما يقع من شهادة السمع   قال النبي اي لما قال له علي رضي
الله تعالى عنه الا تتزوجها   بنت حمزة اي ابن عبد المطلب
عمه صلى الله عليه واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة
ابي لهب وكان اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك
لا تحل لي اي لا يحل لي العقد عليها   يحرم من الرضاع ولابي
ذر من الرضاعة وكان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب اي
ما يحرمه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار
الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب
في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من توارث وغيره
هي اي بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابي ذر ابنة اخي اي حمزة
وذلك لان حليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم

ارضعت

ارضعت عمه حمزة وكونه بنت اخي ولابي ذر ابنة اخي بسنتين
فبنت حمزة حينئذ بنت اخيه من الرضاعة وكذلك ارضعتهما
ثويبة كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الشهادة على الانساب والرضاع   عن ابي موسى كنية
الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري   رجلا يثني على
رجل لم يسم الرجلان وقيل المثنى يسمى محجن بن الادرع والمثنى عليه
يسمى بعبد الله ذي البجادين   ويطريه بضم اوله من الاطراء وهو
المبالغة ومجاوزة الحد اي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى   في مدحه ولابوي ذر والوقت في المدح واما
مدحته فمعروف   اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من
الراوي والمراد حصل له الهلاك والقطعة لما يلحقه من العجب والكبر
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه
المداحين واحثوا معناه ارموا وفي معنى هذا الحديث خمسة اقوال
الاول حمله على ظاهره فيرمي التراب في وجوه المداحين القول الثاني
ان هذا كناية عن خيبة المداحين وحرمانهم فلا يعطون شيئا
القول الثالث انه كناية عن ان يقال لهم بفيكم ومطلوبكم التراب
القول الرابع ان ياخذ الممدوح ترابا فيذره بين يديه ليتذكر به مصيره
الى التراب فلا يغتر بما سمعه من المدح القول الخامس ان المراد
اعطاء المداحين ما طلبوه وذلك لان مصير جميع الاشيا الى التراب واعلم
ان ما ذكره المص من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث الصحيحة
من مدح الشخص في وجهه لان المذموم الافراط في المدح او تحمل
تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال تقواه ورسوخ
عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطناب

في المدح ثلاثة اي من الناس وقوله لا يكلمهم الله اي
كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت وعتاب ولا ينظر
اليهم اي نظر رحمة يوم القيامة وفي رواية اسقاطه
ولا يزكيهم اي لا يطهر نفوسهم بل يجعلها في محل خبيث
وهو جهنم ولهم عذاب اليم اي على ما فعلوه وقوله اليم
اي مؤلم فضل ما اي ما فضل اي فاضل عن كفايته
وكفاية عياله يمنع منه اي من فضل الما وقوله ابن السبيل
اي وهو المسافر بايع اي عاهد ماخوذ من البيعة وهي
العهد لا من البيع رجلا وفي رواية ذكرها البخاري في
المساقاة اماما الا للدنيا اي بحيث كما فعل امر ا نصره عليه
ولو على سلب اموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا واما
مبايعة الاخرة فمن ان يبايع الرجل على نصر دين الله واقامة
شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان فال واحدة
النعيم ومال الاخرى الجحيم وفي بتخفيف الفا قال القرطبي
وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفى بالعهد وفا بالمد واما بالتشديد
فيستعمل في توفية الحق واعطايه نحو وابراهيم الذي وفى اي
قام بما لطف به من الاعمال والا اي وان لم يعطه ما يريد
لم يف له اي بما عاقد عليه بسلعة حار ومجرور ولابي
ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر خصه
لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه لقد
اعطى بفتح الهمزة اي اعطى بايعها الذي اشتراها منه وفي رواية
بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراها بها اي بسببها
ولغير الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة

قوله كذا

كذا وكذا كناية عن ثمنها فاخذها اي السلعة الرجل
الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر سحرا
اي الى سحر او ضمن يخرج معنى يلابس او يمشي فهو منصوب
بنزع الخافض او على المفعولية اقرع اي ضرب القرعة قال
ابو عبيدة عمل بالقرعة ثلاث من الانبيا يونس وزكريا ومحمد
صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من ابطلها فاتتهن بتا
التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم اره في النسخة
التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فاتاهن بدون تاء
تانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية
ليست على الوجه خطا لان المنصوص انه ان اريد باي المونث جاز
الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرهما اه ولم اقف
على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير
ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج بها معه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب
ولعل ذي الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول في غزوة
هي غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار بانها
كانت في تلك الغزوة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق
بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من
خروج ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف انزل
الحجاب اي اية الحجاب وهي فاسلوهن من وراء حجاب ولم يكن
اولا للنسا محل مخصوص عن الرجال فلما نزلت اية الحجاب احتجب
النسا عن الرجال احمل بضم الهمزة مخففا مبنيا للمفعول

وكذا يقال في انزل الاتي في هودج كذا هنا وفي التفسير
في هودجي وهو بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة
اخره جيم محمل له قبة يستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر
البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن وقفل بقاف وفاء
اي رجع من غزوته ودنونا اي قربنا اذن بالمد
والتخفيف من الايذان ويجوز القصر والتشديد من التأذين
اي اعلم وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا
فبات به بعض الليلة ثم اذن بالرحيل اذنوا بالمد والقصر
كامر فمشيت اي ذهبت وتباعدت لاجل قضاء الحاجة
وهو كناية عن قضاء الحاجة شأني اي حاجتي التي توجهت
لها فكنت بذكر الشأن عما يستقبح ذكره الي الرحل هو متاع
المسافر ومحله عقد بكسر العين اي قلادة جزع بفتح
الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي
فيه بياض وسواد وقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة
مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح
الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية
اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال
الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة باليمن قالوا
فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم على تقدير صحة الرواية
فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة
يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به
ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي
كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي قد ادخلتني

به علي

به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي
رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري
فرجعت فحبسني منعني من العود لرحلي وقوله ابتغاؤه
اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا
لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي يرحلون بفتح اوله
وسكون الراء مخففا يقال رحلت البعير مخففا شددت عليه
الرحل يشدون الرحل على بعيري ولابي ذر بضم اوله وفتح
الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار رحل البعير
شد على ظهره الرحل وبابه قطع اهـ فرحلوه بالتخفيف ولابي
ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري وفيه تجوز
لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه
فيه اي الهودج لم يثقلن اي بكثرة الاكل ولم
يغشهن اي لم يملأهن ويكثر عليهن اللحم ويسترهن وهو من
قبيل عطف التفسير العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف
اي القليل من الطعام والبلغة منه فلم يستنكر اي ينكر والسين
والتاء زائدتان وقوله القوم بالرفع على الفاعلية ثقل الهودج
ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه لحاصل فيه
بسبب ما ركب فيه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة
نحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي التفسير
سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه اوضح لان مرادها
اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فلا فرق عند
من حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل
هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم ثقل فتوافقت الروايتان

جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلته اذ لم تكمل
اذ ذاك خمسة عشر سنة فبعثوا الجمل اي اقاموه واثاروه
استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر فجئت
منازلهم الخ وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب
فاممت بتشديد الميم اي قصدت وحكي تخفيفها
فظننت اي علمت سيفقدوني بكسر القاف قال في المختار
فقده من باب ضرب وفقدانا ايضا بكسر الفا وضمها اهـ وهو بضم
بنون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف ولابي الوقت
سيفقدونني بنونين فبينا هو بغير ميم وقوله غلبتني
جواب بينا فنمت اي من شدة الغم الذي اعتراها او ان الله
لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد
في البرية بالليل المعطل بضم المهملة وفتح المهملة وتشديد
الطا المهملة المفتوحة السلمي بضم السين وفتح اللام
الذكواني بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان
رجلا خيرا فاضلا عفيفا صحابيا وفي حديث ابن عمر عند الطبراني
ان صفوان ابن كان سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله
على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط
منه شي اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان
يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل
مقاتل لابن حبان وفي الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه في
اصحابه فاصبح عند منزلي كان تاخر في مكانه حتى قرب
الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان
تاخره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه سواد انسان

اي

اي شخصه ولا يدري ارجل هو ام امراة فاتاني زاد في
التفسير فعرفني حين راني وكان يراني اي يرى شخصي
مع الستر قبل الحجاب اي قبل نزول ايته فاستيقظت
اي انتبهت من نومي باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه
راجعون يحتمل انه شق عليه ما جرى لها فاسترجع ويحتمل ان
يكون استرجاعه لما وقع في نفسه انهما لا يسلمان من الكلام
حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني حين اناخ وفي العبارة حذف
كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير ونصها فاستيقظت
باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما كلمني
ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ
يدها بالافراد وفي رواية يديها بالتثنية اي وطئ صفوان يد
الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدة اياها
فانطلق اي صفوان وقوله يقود جملة حالية من فاعل انطلق
معرسين حال من الواو في نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة
وكسر الرا المشددة بعدها سين مهملة اي نازلين في وقت الوغرة
الوغرة بفتح الواو وسكون الغين فهو دليل لقول ابن سيده
التعريس النزول في اي وقت كان وان كان المشهور انه النزول
اخر الليل وفي التفسير موغرين بميم مضمومة وغين
معجمة وراء مهملة مكسورتين اي نازلين في وقت الوغرة
بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس
في كبد السما في نحر الظهيرة اي وقت القائلة وشدة الحر
والنحر هو اعلى الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه شدة اشارة الى
ان النحر مستعمل في معنى مجازي فهلك من هلك اي

اي ارتكب سبب الهلاك وهو الافك زاد ابو صالح في شاني وفي
رواية ابي اويس عند الطبراني فيما لك قال اهل الافك في ـ وفيه
ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي تصدي له وتقلده والذي
اسم كان وعبد الله بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل
ان الذي خبرها مقدما وعبد الله بالرفع اسمها موخرا وابن بالرفع
صفته ابن ابي بضم الهمزة وتشديد التحتية وهو رئيس
المنافقين ابن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع لان
سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله
لا لابي واتباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة
بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فجر بها ورب
الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فاشتكيت
اي مرضت وقولها شهرا زاد في التفسير حين قدمتها
وزادها بعد لها بها والناس يفيضون بضم اوله اي يشيعون
الحديث من الافاضة وهي التكثير والتوسعة وسقط للحموي
والمستملي قوله والناس ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز
ضمه من ارابه اي يشككني ويوهمني اللطف بضم اوله
وسكون الطا اي البر والرفق امرض بفتح الهمزة والرا
ثم يقول والحموي والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر الفوقية
وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر قال في الفتح وهي
تدل على لطف من حيث سواله عنها وعلى نوع جفا من قوله تيكم
لا اشعر بضم العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر بالشي
بالفتح يشعر شعرا فطن له ومنه قولهم ليت شعري اي ليت علمي
من ذلك اي الذي يقوله اهل الافك نقهت اي برئت يقال
نقه

نقه من مرضه بكسر القاف نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه
بفتح القاف نقوها كخلج كلوحا فهو ناقه اذا صح ولم تتم صحته
فالناقه الذي برئ من المرض ولم يرجع لكمال صحته قال في
المختار نقه من المرض من باب طرب وخضع اذا صح وام مسطح
بكسر الميم وسكون السين وفتح الطا المهملتين اخره حا مهملة
واسم امه سلمى زاد في الاصل في التفسير وهي بنت ابي رهم
ابن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وكانت
من اشد الناس على ابنها مسطح في شان الافك ومسطح علم على
ابنها قبل بكسر القاف وفتح البا الموحدة بمعنى جهة
المناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة
متبرزنا بفتح الرا المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا اي
موضع قضا حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع
الا ليلا الى ليل اي الا من الليل الى الليل الكنف
بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا
المكان المتخذ لقضا الحاجة امر العرب الاول بضم الهمزة
وتخفيف الواو جر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة
الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال
النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة
وصرح بمنع وصف الجمع بالضم بل خرجه على تقدير ثبوته على
ان العرب اسم جمع تحت جموع فتصير مفردة بهذا التقدير
قال والرواية الاولى اشهر وافعالها اي لم يتخلقوا باخلاق اهل
الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح البا الموحدة وتشديد
الرا والمثناة التحتية اي خارج المدينة او في التنزه بمثناة

فوقية فنون ستم زاي مشددة طلب النزاهة والمراد البعد
عن البيوت والشك من الراوي   رهم بضم الرا وسكون الها
واسمه انيس   فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والرا المفتوحات
اي ام مسطح قال في المختار وقد عثر في ثوبه يعثر بالضم عثارا
بالكسر وهو من باب نصر ودخل اه   مرطها بكسر الميم كساء
من صوف او خز او كتان قاله الخليل   تعس قال في المختار
والتعس الهلاك واصله الكب وهو ضد الانتعاش وقد تعس
من باب قطع   هنتاه بفتح الها وسكون النون وقد تفتح
وبعد المثناة الفوقية الف ثم ها ساكنة في الجزء كالصلة وقد تضم
اي يا هذه نداء للبعيد مخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها
للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس   بقول الافك هذه رواية
الكشميهني ورواية غيره بقول اهل الافك   فازددت
مرضا الى مرضي اي معه ولابوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح
وعند سعيد من مرسل ابي صالح فقالت وما لذري ما قال
قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند
الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة
قالت لما بلغني ما تكلموا فيه هممت ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه
الى ابوي اي الذهاب اليهما   استيقظ اي اتيقن وقوله
من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتهما وقوله فاذنت
اي في الذهاب   لامي اي وهو ام رومان   ما يتحدث
به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث
الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور   الشان اي
الحال القايم بك من شدة الكرب والغم   لقل اللام للتاكيد

وقل

وقل فعل ماض وما بعدها زايدة للتاكيد   وضيئة بالرفع
صفة امراة او بالنصب على الحال والوضيئة بالضاد المعجمة
والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاة وهي الحسن والجمال
وكانت عايشة رضي الله تعالى عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن
ماهان حظية من الحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة   ضراير
جمع ضرة وزوجات الرجل ضراير لان كل واحدة يحصل لها الضرر
من الاخرى بالغيرة   الا اكثرن عليها اي الا اكثر نسا اهل ذلك
الزمان بالقول في عيبها وتنقيصها فالا استثنا منقطع او بعض
اتباع ضرايرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا
متصل والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم يعبنها سلمنا
انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضراير كقوله حتى اذا
استياس الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم
وارادت امها بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان
يتاسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها
فايقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم   فقلت
سبحان الله اي تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة
عندها وقد نطق القران الكريم بما تلفظت به فقال
تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم   يتحدث بالمضارع
المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي وفي رواية هشام
ابن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي
وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر
من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا
رجعت الى بيتك فرجعت   قالت اي عايشة   لا يرقا

بالقاف والهمزاي لا ينقطع يقال رقا الدمع اي سكن
وانقطع وقوله ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهموم موجبة
للسهر وكذلك وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان
قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا
وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها استلبث
الوحي اي تاخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن العراقي
ضبطناه بالنصب على انه مفعول اي استبطاء النبي الوحي
وكلام النووي يدل على الرفع يستشيرهما جملة حالية
وانما استشارهما لعلمه باهليتهما للمشورة في فراق
اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها
في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود
لهم بيان للذي يعلم في نفسه والود المحبة اهلك
بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هم اهلك وجوز بعضهم النصب
اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك
وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور
او اراد تعظيم عايشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة ووكل الامر
في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار ببراها
ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام
براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر لم يضيق
الله عليك وللحموي والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل
للعلم به وبنا الفعل للمفعول والنسا سواها كثير بصيغة
التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد احل الله لك

واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راي عنده عليه
الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد
الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراي ان بفراقها يسكن
ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة
لاراحته لا عداوة لعايشة وقال في بهجة النفوس مما قوانه
منهما لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله واسال
الجارية تصدقك ففوض الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة
والسلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان
اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على
براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم
تعلم عن عايشة الا البراءة المحضة تصدقك بفتح التا
وسكون الصاد وضم الدال والجزم في جواب الامر اي تخبرك
بالصدق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
قال الزركشي قيل ان هذا وهم لان بريرة انما اشترتها
عايشة واعتقتها بعد ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال
ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة
ظنا منه انها هي قال في المصابيح وهذا الامر الذي قاله
الزركشي ضعيف فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى
الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهم الرواة
وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان وهي كانت
معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال
ولله الحمد اهـ وهذا الذي قاله بنا على سبقيه عتق بريرة وفيه
نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها انما خيرت فاختارت

نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكي عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجبت
من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة كانت
متاخرة فى السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى اواخر
سنة ثمان ويويد ذلك قول ابن عباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه وفى ذلك رد على من زعم
ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك
قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب
باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها
واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة
طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد
او كانت لعايشة باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة
يريبك بفتح اليا وضمها   فقالت بريرة هذا الجواب
على سبيل العموم لانها نفت عنها كل ما كان من النقايص من
جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السوال عنها وغيره
ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت فان نافية بمعنى ما
اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة
فصاد مهملة اي اعيبه   قط وفي رواية حذف قط
اكثر بالنصب صفة لامرا   جارية اي انثى وقوله حديثة السن
اي قليلته   تنام عن العجين اي لان الحديث السن تغلبه
النوم ويكثر عليه   الداجن بدال مهملة ثم جيم الشاة التي
تالف البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن

عباس

عباس عن عايشة عند الطبراني ما رايت منها شيا منذ كنت
عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة
حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة فاكلتها وهو
تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن   فقام اي على المنبر خطيبا
فاستعذر هو بالذال المعجمة وقوله فقال الخ معطوف
على استعذر من قبيل عطف التفسير   يعذرني بفتح حرف
المضارعة وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كان فانه
على قبيح فعله ولا يلومني او من ينصرني   وقد ذكروا رجلا
زاد الطبراني فى روايته صالحا وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل
سعد بن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والو قت
ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان هذا حديث
الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق
وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق
واجيب بانه اختلف فى المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى
ابن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع
قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت فى شعبان وان الخندق
كانت فى شوال فان كانا فى سنة استقام ذلك لكن الصحيح
فى النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فالذي فى البخاري
عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا فى سنة
خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب   انا والله ولابي
ذر عن المستملي والله انا   اعذرك بكسر الذال   ان
كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه انما قال ذلك
لانه كان سيدهم كام يجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذاه صلى

الله عليه وسلم وجب قتله   من اخواننا من الخزرج من
الاولى بتعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج
باسقاط البيانية   امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك
لما كان بينهم من قبل بعثت فيهم بعد انفتان يحكم بعضهم في
بعض فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره
فقام اي بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقالته سعد بن قوله
عبادة شهد العقبة وكان احد النقبا ودعا له صلى الله عليه
وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد بن
عبادة رواه ابو داود   صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن
تاب بعد ذلك توبة صالحة رضي الله تعالى عنه وقوله ولكن ولابوي
ذر والوقت وكان وقوله احتملته الحمية اي اغضبته
من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ وقوله كذبت
زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس
ما احببت ان تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي
وبقا الله ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح
وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لانا نمنعك
منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن ابي
ولم ترد عايشة انه ناضل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك
وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة
الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل
الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم
سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ
وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن

عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق
فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت
انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند
الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغاين
في الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم
بما اردت وفي بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ
كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله
ولا تقدر على ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع
ان تاخذه من بين ايدينا لعوننا قال وهذا غاية النصرة
اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا تقدر له الاوس مع قومهم
وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه
وسلم محملته الحمية مثل ما احتملته الاول او اكثر فلم يستطع
ان يركي غيره قائما في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر
عليهما فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عايشة ولكن
احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع اخبارها
بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرف منه السكون والناموس
لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه
صلى الله عليه وسلم اه وهذا محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ
مما لا يخفى   اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحا المهملة
وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم
سعد ابن معاذ من رهطه ولابي ذر بن حضير   فقال اي
لابن عبادة   كذبت لعمر الله والله لنقتله اي ولو كان من الخزرج

اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولسيت لكم
قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله
كذبت لنقتلنه فانك منافق قال له ذلك مبالغة في
زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين
وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد
نفاق الكفر وانما اراد به انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه
في هذه القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته
اظهار شي واخفا غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك
منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم
حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك
احد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه
فلا يرى غيرها هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا
الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم
في النصرة فثار بالثا المهملة المثلثة وقوله الحيان بمهملة
فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب
حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ثم
فخفضهم اي سكتهم وهون عليهم الامر يومي بكسر الميم
وتخفيف اليا لا يرقا بالهمز اي لا يسكن ولا ينقطع
ولا اكتحل بنوم لان الهم يوجب السهر وسيلان الدموع
فاصبح عندي ابواي اي ابو بكر الصديق وام رومان اي
حالا المكان الذي هو فيه من بيتهما قد ولابوي
ذر والوقت وقد ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ليلتي قال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني

ليلتين

ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر
واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي
تليه ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر
الميم وتخفيف اليا ونسبتهما اي الليلة واليوم الى نفسها
لما وقع لها فيهما فبينما هما اي ابواي وانا ابكي جملة
حالية امرأة لم نسم فجلست تبكي معي اي تفجعا لما نزل
بعائشة وحزنا عليها فبينا بغير ميم ولابي اسامة عن هشام
في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد
اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي من يوم قيل في بتشديد
اليا ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي
لا يوحى اليه اي ليعلم المتكلم من غيره وقوله في شاني اي امري
وحالي وقوله شي ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشي
قالت اي عايشة فتشهد اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه
كذا وكذا هو كناية عما رميت به من الافك فسيبريك الله
اي يوحي ببرائه وان كنت الممت زاد في رواية ابوي ذر
والوقت بذنب اي وقع منك على خلاف العادة وفي رواية ابي
اويس عند الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي
ثم تاب اي من ذنبه ورجع الى الله تعالى تاب الله عليه
اي قبل توبته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد
مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد
الدمع لفرط حرارة المصيبة ما احس بضم الهمزة وكسر

وكسر المهملة اي ما اجد اي لبرئتنة بكسر همزة ان لوجود
لام الابتدا المعلقة ليعلم لا تصدقونني ولابي ذر لا تصدقونني
لتصدقني بضم القاف وادغام احدي النونين في الاخرى
ابا يوسف اي وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام
وقوله اذ اي حين فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع
فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن ابي جبلة قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال الصبر لا شكوى
فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح الدماميني في بعض
النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته
على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي
منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج في روايته وولبت
وجهي نحو الجدار ولكن هو بتخفيف النون نبزل بضم
اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به
وحيا زاد في رواية يونس يتلى يتكلم بالقرآن بضم يا يتكلم
وعند ابن اسحاق يقرا في المساجد ويصلى به يبرئني الله
ولابوي ذر والوقت يبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل
ما رام اي فارق من رام يريم ريما واما من طلب
الشي فيقال فيه رام يروم روما من اهل البيت
اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل الله عليه ولابي
ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي البرحا بضم
الموحدة وفتح الرا ثم حا مهملة ممدود العرق من شدة ثقل الوحي
ليتحدر بتشديد اللام والواو واللام للتاكيد اي ينزل
ويقطر مثل الجمان بكسر الميم وسكون الجيم المثلثة والجمان

بضم

بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ سري بضم المهملة وتشديد
الرا المكسورة اي كشف وازيل وهو يضحك اي سرورا
اول بالنصب خبر كان مقدم يا عائشة احمدي الله
وعند الترمذي ابشري يا عائشة يا عائشة احمدي الله
برأك الله اي مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل في القرآن
فقالت ولابي ذر قالت قومي اي لاجل ما بشرك به
فقلت لا والله الخ انما قالت ذلك دلالا عليهم وعتبا لكونهم
تشكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها
عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة الا الله اي الذي
انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقرآن
يتلى بالافك اي بابلغ ما يكون من الكذب عصبة
جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد
الله بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة
بنت جحش ومن ساعدهم الايات اي في براءتها وتعظيم
شانها والوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا
فلما انزل اي وطابت النفوس وتاب الله على من كان تكلم من
المومنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه وكان ينفق
على مسطح اي لاجل قرابته وذلك لان ام مسطح السلمي بنت
خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون
المهملة وقوله اثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف
لقرابته اي لاجل قرابته شيا ولابي ذر عن الكشميهني بشي
لعايشة اي فيها من الافك فانزل الله اي ليعطف عليه
الصديق ولا يأتل اي ولا يحلف وقوله اولوا الفضل اي

الطول والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة في
المال غفور اي واجزا من جنس العمل فان تغفر يغفر لك
وكما تصفح يصفح عنك ولابوي ذر والوقت والسعة ان يوتوا
الى قوله غفور رحيم فقال اي عند ذلك فرجع بتخفيف
الجيم وقوله الذي كان يجري اي يجريه له من النفقة فائدة
قال ابن المقري لوالديه وقد امتنع من النفقة عليه ما نصه

لا تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امر الافك من مسطح يحط قدر النجم من افقه
وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه

فاجابه والده

قد يمنع المضطر من ميتة اذا عصى بالسير في طرقه
لانه يقوى على توبة توجب ايصالا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه

ما رايت اي ما علمت من عايشة احمي سمعي اي امنع سمعي
من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم
ابصر فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق في ذلك
قالت اي عايشة وقوله وهي اي زينب تساميني
بضم التا وبالسين المهملة اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها
عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع
فعصمها الله اي حفظها ومنعها من ان تقول بقول اهل
الافك بالورع اي بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصفدي
رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني
في خلال كلامه مختفيا في خطابه تقبيح اثامه يا مسلم كيف كان وجه

زوجة نبيكم

زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة
بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها
كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت
في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة
عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يجد جوابا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعديل النسا
بعضهن بعضا في كتاب الشهادات عبد الله اي ابن
مسعود على يمين اي محلوف يمين وسماه يمينا مجازا
للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو
قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة
وهو فيها فاجر الواو للحال فالجملة حالية وفاجر بمعنى كاذب
ليقتطع اي لياخذ بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها
في ظاهر الشرع وقوله بها اي اليمين مال امرئ مسلم اي او ذمي
او معاهد والتقييد بالمسلم للغالب او الشرف وفي مسلم من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا
وان كان شيا يسيرا قال وان قضيبا من اراك ففيه انه
لا فرق بين المال وغيره وهو عليه غضبان اسم فاعل
من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى والغضب من
المخلوقين شي يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو
سخطه على من عصاه ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل
ان الصفات التي لا يليق وصف الباري تعالى بها على الحقيقة
فتؤول بما يليق به سبحانه فتحمل على اثارها ولوازمها كحمل
الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك

من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة
الانتقام وبالرحمة ارادة الافضال فيكون من صفات الذات
قال في البخاري بعد ذلك قال فقال الاشعث بن قيس
في والله ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني
فقدمته الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي
احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الي اخر الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
سوال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين لا تصدقوا اهل
الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل قوله وقولوا
امنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه دليل
لرد شهادتهم وعدم قبولها الاية وسقط قوله الاية
عند ابوي الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يسئل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ام كلثوم بضم الكاف
والمثلثة وهي اخت عثمان بنت عفان لامه وقوله عقبة بضم العين
وسكون القاف وهو ابن ابي معيط رسول الله وفي رواية
الاصيلي النبي ليس الكذاب ليس المراد نفي ذات الكذاب عن هذا
المصلح بل المراد نفي الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح
او لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان
لاصلاح الذي خبرا ليس ولابي الوقت والاصيلي بالذي
يصلح بضم اليا من الاصلاح والجملة صفة فينمي
خبرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح فهو

بفتح

بفتح اليا من نماه وان كان على وجه الافساد فهو بضم اليا من
انماه قاله البخاري وقال البيضاوي يقال نميت الحديث
مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد فالاول من النما والثاني
من النميمة وقال الحموي هي مشددة واكثر المحدثين يخففونها
وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن
او يقول خيرا شك من الراوي والمراد ان يقول ما علم
من الخير من الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر
بالشي على خلاف الواقع ورد بان هذا ليس كذبا فلا ينافي الحديث
بل خبر على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
يوم الحديبية حاصله كما ورد عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا فحال كفار قريش
بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق راسه وبات التحلل من
عمرته بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل
فدخلها كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنا فلما اقام
بها امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه
الصلاة والسلام منها فتبعته ابنة حمزة وقال جعفر ابنة
عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى
الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي
انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد
انت اخونا ومولانا وصورة الكتاب الذي كتب بالصلح ان عليا
كتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول لو كنت
رسولا ما قاتلناك فقال لعلي امحه فقال المشركون لا تكتب

على ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلونها
الا بجلبان السلاح فسالوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما
فيه على ان من الخ بدل من قوله ثلاثة اشيا باعادة الجار ففي
ومن اتاهم الواو للعطف على من اتاه ومجموع المتعاطفين
واحد من الاشيا الثلاثة لم يردوه اي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى ان يدخلها معطوف على قوله على ان من وهذا
هو الثاني وضمير يدخل البارز عايد على مكة والمراد يدخل
قابلا فقابلا صفة لموصوف محذوف ويقيم بالنصب عطف
على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة
ايام اي لا غير ولا يدخلها بالنصب ولا يدخلها عطف
على يدخل وهو الشي الثالث بجلبان بضم الجيم واللام عند
الاكثرين مع تشديد البا الموحدة بعدها الف ونون وصوبه
ابن قتيبة وقال البخاري يحتمل ان تكون ساكنة البا واللام مخففة
السيف بالجر بدلا من جلبان قال في الفتح كذا وقع مفسرا
هنا وهو مخالف لما ورد من انهم سالوه فقالوا ما جلبان السلاح
قال القراب بما فيه الا ان يقال المراد بالسيف مع قرابه وهو
الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم يشبه الجواب من الادم
يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداوته
ويعلقها في اخرة الرحل او وسطه اه يحجل لابي ذر عن الحموي
والمستملي فجعل قوله ابو جندل وهو عبد الله بن العاص ابن
سهيل وهو بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة
اخره لام وقوله يحجل بفتح اليا وسكون الحا وضم الجيم اي يمشي

مثل

مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد
لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده اليهم اي رد النبي صلى
الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة للعهد ومراعاة
للشرط والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب
وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابوه سهيل يجره ليرده
الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين
اردا الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل
لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا
بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الصلح مع المشركين سعد بن ابي وقاص
هو الذي فتح مداين كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعن علي
رضي الله تعالى عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع ابويه الا له وللزبير بن العوام فقال لسعد يوم احد
ارم فداك ابي وامي ورمى يوم احد الف سهم لم يخط واحدا منها
وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما
في سبيل وكان طويلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة دعا بجبه
فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما
ادخرتها لهذا يعودني جملة حالية اي في حجة الوداع او في
الفتح او في كل منهما وهو الضمير له عليه الصلاة والسلام
وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو كراهته عليه الصلاة والسلام لموت سعد بمكة فالضمير
في يموت لسعد بن ابي وقاص فم رجع عنه رجع الضمير الاول

المنفصل ويحتمل ان الضمير في عايد ان على سعد فانه كان يكره
الموت في الارض التي هاجر منها ابن عفرا وفي رواية
الزهري عن عامر في الفرايض لكن البايس سعد بن خولة قال
الدمياطي والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم
في قوله ابن عفرا ويحتمل ان لامه اسمين خولة وعفرا او يكون
احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه
قلت هذا من قول سعد بن ابي وقاص فالشطر
بالرفع لابوي ذر والوقت اي افيجوز الشطر وهو النصف والجر
عطفا على قوله بمالي كله اي فاوصي بالشطر وقال الزمخشري هو
بالنصب على تقدير فعل اي اعين الشطر واسميه قلت
الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفا والرفع
والجر فالثلث هو بالنصب على الاغرا وبالرفع على الفاعل
اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا والخبر محذوف اي الثلث
كاف او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فاء والثلث
كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح يحتمل
ان يكون المراد ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل
ان يكون معناه كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى
وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي انك بالكسر على
الاستيناف وبالفتح بتقدير لام التعليل اي لانك ان تدع
الهمزة مفتوحة فان تدع في تاويل مصدر مبتدا والتقدير تركك
ورثتك اغنيا وخير خبر والجملة باسرها خبر ان او مكسورة على
انها شرطية وجزا الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف
الفا من الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله

في

في حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بحذف الفاء
ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقى الشرط
بلا جزا واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من يجوز
حذف الفا من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن
مالك الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير لك فحذف الفا
والمبتدا ونظيره قوله فان جا صاحبها والا استمتع بها
وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا
بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا
الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق
ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هشام
ابن عتبة الصحابي ولابي ذر انك ان تدع انت ورثتك عالة
بتخفيف اللام اي فقرا جمع عايل وهو الفقير يتكففون الناس
اي يبسطون اكفهم للسوال او يسالون ما يكف عنهم الجوع
او يسالون الناس كفافا من الطعام في ايديهم اي بايديهم او
يسالون بالاكف وضع المسوول في ايديهم انفقت اي
ابتغاء وجه الله فانها صدقة جواب الشرط اي فالاجر حاصل
لك حيا وميتا حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع
لابي ذر على انها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا
على نفقة باعتبار محله على انها عاطفة ترفعها ولغير ابي ذر
التي ترفعها الى في امراتك اي فمها ان يرفعك اي يطيل
عمرك وقد حقق الله ذلك واتفقوا على انه عاش بعد ذلك قريبا
من خمسين سنة فينتفع بك اي بالغنايم مما يفتح الله على

يديك من بلاد الشرك وقوله ناس اي من المسلمين
ويصح بالبنا للمجهول وقوله اخرون اي من المشركين
الذين يهلكون على يديك ولم يكن له اي لابن ابي وقاص
وقوله يومئذ اي يوم اذ عاده النبي صلى الله عليه
وسلم الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى ووهم
من قال هي عايشة لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة حينئذ
عاشت الى ان ادركها مالك بن انس وكان له اثنتي عشرة
بنتا وعدة من الذكور منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق
وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان فان
قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له اولاد اخ مع
انه ليس كذلك اجيب بان المعنى لم يكن له وارث من
ارباب الفرايض او من اولاد الابنة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ان يترك ورثته اغنيا خير من ان
يتكففوا الناس الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم
فان الاهتمام بشانهم اهم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم اشتروا انفسكم اي من الله بان تخلصوها من
العذاب باسلامكم لا اغني اي لا ادفع يا عباس عباس
وصفية وفاطمة مبنيات على الضم وقول الزركشي يجوز في
عباس الرفع والنصب وكذا في صفية عمة وكذا فاطمة بنت
قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح
اذ مثله من المناديات مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب
على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله
يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النسا في الاقارب

ويا فاطمة اي سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد
من نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يدخل
النسا والولد في الاقارب رجلا لم يعرف اسمه فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله اركبها مقول القول
والامر للاباحة فقال اي الرجل وقوله بدنة اي هدي
ويلك هي كلمة عذاب وقوله ويحك هي كلمة رحمة وقيل
هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقال في
اخر الترجمة وكذلك من جعل بدنة او شيا لله فله ان ينتفع كما ينتفع
غيره وان لم يشترط سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
توفيت امه اي سنة خمس وهي عمرة بنت مسعود
وقيل سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية وهو
غايب عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة
الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة
الاسمية حالية اينفعها اي عند الله وقوله ان بكسر الهمزة
وقوله به اي بشي وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله نعم اي ينفعها عند الله قال اي سعد وقوله
حايطي اي بستاني وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخا المعجمة
اخره فا عطف بيان لحايطي اسم له او وصف سميت الحايط
بالمخراف لما يخترف من ثمارها اي يجتنى منها صدقة عنها
اي عن امي وفي رواية عليها والاولى اصح وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة عن امي

فاخذ ابوطلحة وهو زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان لزوج
ام اليتيم النظر بالمصلحة في امر اليتيم وان لم يكن وصيا
كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المكسورة سين مهملة عاقل
حاذق غير احمق فليخدمك بسكون اللام والجزم على
الامر قال اي انس وقوله فخدمته اي النبي صلى الله عليه
وسلم ما قال لي اخ وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر
والحضر على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف لها
ثم اي بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز
غيره لانه اسم معرب غير مضاف بر الوالدين اي بالاحسان
اليهما وترك عقوقهما الجهاد في سبيل الله اي بالنفس
والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على
ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ
ومن ضيعها كان لما سواها اضيع فسكت اي هذا من كلام
ابن مسعود وقوله عن رسول الله اي عن سواله ولو
استزدته اي طلبت منه الزيادة في السوال وقوله لزادني اي
في الجواب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو وما جميع افعال البر في الجهاد
الا كبصقة في بحر وما جميع افعال البر والجهاد في طلب العلم الا
كبصقة في بحر لا هجرة اي واجبة من مكة الى المدينة والمراد
لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر
يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج واما الهجرة من بلاد الكفار

الى

الى بلاد الاسلام فحكمها باق اجماعا بعد الفتح اي فتح مكة
للاستغناء عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها لانها كانت
دار كفر فصارت بالفتح دار اسلام جهاد اي في الكفار وقوله
ونية اي في الخير تحصلون بها الفضائل التي في معنى الهجرة
وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع
بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه
حث على نية الخير وانه يثاب عليها فاذا استنفرتم بالفاء في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى واذا بالواو
واستنفرتم بضم التاء وكسر الفاء وقوله فانفروا بهمزة وصل
وكسر الفاء ايضا اي اذا طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه
وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين فرض كفاية وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الجهاد ايضا لاطوفن اي والله
لاطوفن اي لاجامعن او تسع الشك من الراوي وفي رواية
ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالتحتية
ولابي ذر تاتي بالفوقية يجاهد هو صفة لفارس صاحبه
اي من كان في صحبته وقيل المراد به الملك اما جبريل واما غيره
وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتادب والاحترام
لان سليمان عليه السلام لما نسي الاستثناء فيما اراد فلعله لم
لم يامره صاحبه بالاستثناء فيستثني لان الامر لهم فيه شيء من
قلة ادب وقلة احترام فان في بعض النسخ من اثبات قل تحريفه
فلم يقل اي لكونه لم يسمعه او سها واما لو سمع ولم يسمع
لاستثنا لان الاستثنا من باب تاديب العبودية مع
الربوبية والانبيا عليهم الصلاة والسلام اعلى الناس في ذلك الشان

فلم يحمل بالحتية ولابي ذر فلم يحمل بالعوقية ينشق
رجل اي نصفه كما في رواية اخرى فرسانا بكسر الفاجمع فارس
اجمعون بالرفع تاكيد لضمير الجمع في قوله جاهدوا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من طلب الولد للجهاد
الطاعون هو قروح تخرج في البدن فتكون في المراق
اي المواضع اللينة والاباط والايدي ويكون معه ورم والم
شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز
الاعدا من الجن والوخز طعن بانفاذ وقد ورد في فضل
الطاعون احاديث منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ياتي الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون
نحن شهدا فيقول انظروا ان كان جراحهم كجراح الشهدا
تسيل دما وهو وريحهم كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم
كذلك ومنها ان عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا من
خلقه فجعل رحمة للمومنين فليس من رجل يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله
له الا كان له مثل اجر الشهدا شهادة لكل مسلم اي فالميت
به من شهدا الاخرة وقد قسم العلما الشهادة ثلاثة اقسام شهيد
في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة
دون احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون الاخرة
وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول
لان الملايكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل
لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهدا عند ربهم

وهذا

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى
القتل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لتحزب القبايل واجتماعهم
واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق
الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة فحفره
المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون التراب على متونهم ويقولون
نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا
والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول
اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة
ينقل التراب اي من الخندق وقوله وقد وارى اي ستر
لولا انت قال الزركشي هكذا روي وصوابه في الوزن
لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا اه ولاهم اصله اللهم
فخفف بدرج الهمزة وتخفيف اللام وهو من بحر الرجز قال في
المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل
بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا
فانزلن سكينة وفي رواية فانزلن بنون التوكيد الخفيفة والجزم
وسكينة بالتنكير لكن لا يكون موزونا الا على رواية نون التوكيد
مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة
الوقار ان لاقينا اي الكفار وقوله ان الالى هو من الالفاظ
الموصولة لا من اسما الاشارة بغوا علينا من البغي وهو الظلم
وهذا ايضا غير موزون فيتزن بزيادة فيصير ان الالى هم قد
بغوا علينا اه ابينا اي امتنعنا ماخوذ من الاباء وهو الامتناع
وفي الحديث دليل على ان التشمير حين الخدمة سنة اذ لولا ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لذلك لما ظهرت
بطنه فاراد بالتشمير ما يشمل كشف البطن وفيه دليل
على ان الرجز في الدعا جايز اذا كان غير مقصود لانه عليه
الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث اشارة
معنوية وهو انه اذا كان هذا القدر من التحصين في الجهاد
الاصغر فمن باب اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد
النفس وطريقه ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا
وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق
من صام الخ فان قلت ان ابا طلحة كان يفضل
الافطار اجيب بانه لا منافاة لان هذا من الامور
النسبية فالقوي الصوم له افضل والضعيف بالعكس
الفطر له افضل في سبيل الله اي طاعته او القتال
بعد بتشديد العين وفي رواية بعد من النار مايه
عام سير المضمر الجواد وفي رواية جعل الله بينه وبين النار
خندقا كما بين السما والارض وفي رواية تباعدت منه جهنم
خمسماية عام فبين ظاهر تلك الروايات التعارض واجيب
بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها كما في الصحيح
اولى وان الله اعلم نبيه بالادنى ثم بما بعده على التدريج او
ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصايمين في كمال الصوم
ونقصانه وجهه اي ذاته فكنى بالعضو المخصوص عن
الكل خريفا اي سنة من اطلاق الجزء وارادة الكل وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل الصوم في سبيل
الله من جهز غازيا بان هيا اسباب سفره وهل هذا

عام

عام في العاجز وفي المستطيع او مقصور على العاجز والظاهر
الاول فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وانه لم يغز حقيقة
من غير ان ينقص من اجر الغازي شي لان الغازي لا يتاتى منه
الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه الغزو
لكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله ما لا يضاعف لمن دله
او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه
عن الغزو وصدقت نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره مضاعف
كاجر العامل المباشر ومن خلف اي قام بعده في اهله
ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم وقضا مآربهم
زمان غيبته فقد غزا اي شارك في الاجر من غير ان ينقص
من اجره شي لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه
بامر عياله فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب
مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت
او يرجع رواه ابن ماجة وفي الطبراني في الاوسط برجال
الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره
ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره
وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في صحيح ابن
حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة فان
قلت هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في اهله
كان له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن ابي جمرة بان
ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام
جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير

من احتبس اي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر ايمانا منصوب على انه مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده اي الذي وعد به من الثواب على ذلك شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يرويه من الما في ميزانه اي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل الله اي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا مانع من جعل هذه النجاسة في الميزان كما ان دم الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك وورد مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك الجنة وورد المنفق على المتفق للخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها عند الله يوم القيامة كذكي المسك وورد مرفوعا من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وورد ان روحا زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من هولا من لا يكفيك قال تميم بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا

ردف بكسر الرا وسكون الدال اي راكبا خلفه عفير بضم العين المهملة وفتح الفا بعدها التحتية الساكنة راء تصغير اعفر اخرجوه عن بنا اصله كما قالوا سويد في تصغير اسود

ماخوذ من

ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس هل ولابي ذر وهل وقوله وحق الله كذا باسقاط ما في الفروع وغيره وفي نسخة ما حق الله فالنحق الظاهر ان الفا هنا على توهم دخول اما ان يعبدوه ولكشميهني ان يعبد واحذف المفعول وحق العباد بالنصب عطفا على حق الله ولابي ذر وحق العباد بالرفع على الاستيناف وقوله على الله اي فضلا منه افلا ابشر به اي اقلت ذلك فلا ابشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة لا تبشرهم فان قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورده مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة من اصحابه لحاجة فانطلق الي النبي صلى الله عليه وسلم ودخل عليه ابو هريرة وهو في حايط اي بستان للانصار فاعطاه نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب بتقدير اعني والثاني مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هما نعلا الخ بعثني بهما او بعثني بهما فقال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديية فخررت لاستي اي دبري ولم يقصد عمر بضربه لابي هريرة

اذا اتيه ولا رداهم النبي صلى الله عليه وسلم وانما راي
المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع يا ابا
هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت
بكا اي فزعت منه متغير الوجه لاجل البكاء فاتى عمر علي اثري
فقال لي عليه الصلاة والسلام ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت
عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت
لاستي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي
ابعثت ابا هريرة بما ذكر عنك قال فلا يفعل فاني اخشى
ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله فخلهم
يعملون اهـ وقوله فخلهم ليس اعتراضا وانما هو من تنبيه الاما م
على ما يرى المتبوع انه مصلحة ليرى الامام على ما يرى المتبوع انه مصلحة
ليرى الامام رايه في ذلك والاظهر ان عمر لم يسمع حديث معاذ
المتقدم بقوله لا تبشر فيتكلوا فانه من الهامات النفيسة
ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن ذلك اتكالا على ما سبق
بيانه في حديث معاذ فالجواب ان الحديثين متفقان بالنسبة
لما استقر عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت لم اذن
لابي هريرة ونهى معاذا عنه ويجاب بانه اذن لابي هريرة
بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم
لحاجة ويدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحائط واما معاذ
فطلب التبشير على وجه العموم فلم ياذن له واشار لعله ذلك بقوله
فيتكلوا وهذا الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص
وانما منع عمر ابا هريرة من التبشير وان كان للخواص مخافة

اذ يصل

ان يصل للعوام فان قلت قد جا في الحديث ان معاذا اخبر بها
بعد موته قلت يحتمل انه راي النهي عن التبشير انما هو خوف
الاتكال وخوف الاتكال انما كان في بدء الامر واما بعد رسوخ
الدين وتقرير الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ
فيتكلوا بفتح التا الفوقية مشددة من الاتكال وفي رواية
فينكلوا بفتح التا الفوقية بنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية
بضمها من النكول فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم
الفرس والحمار اي مشروعية تسميتها باسم خاص الخيل
لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة باسقاط
حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي يقتني
الخيل اما ان يقتنيها لركوب او تجارة وعلى كل اما ان يقترن بالقنية
طاعة وهو الاول او معصية فهو الثالث او لا ولا فهو الثاني
ستر بكسر السين اي انما تكون ساترة ومانعة له من الفقر وقوله
ربطها اي للجهاد فاطال اي في الحبل الذي يربطها به حتى تسرح
في المرعى مرج بفتح الميم وسكون الرا وهو ارض واسعة
ذات كلا سميت مرجا لمرج البهايم فيها اي ذهابها ورواحها فيها
كيف شات او روضة شك من الراوي وهي الموضع الذي
يكثر فيه الما وانواع النباتات من الرياحين وغيرها فما اصابت
اي اكلت وشربت ومشت طيلها بكسر الطا وفتح الطاء التحتية
اي حبلها الذي تربط به ويطول لها وفي نسخة وطولها بالواو بدل
اليا وقوله ذلك بدل من طيلها من المرج متعلق بمحذوف
حال من الضمير المستتر في اصابت كانت اي مواضع اصابة
الخيل المفهومة من قوله اصابت وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحب

الفرس حسنات بعدد مواضع الاصابة فاستنت بسكون
السين المهملة وفتح التاء الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة
اي رمحت بنشاط وفرح شرفا بفتح الشين المعجمة والراء
والفاء وكذا قوله في شرفين اي شوطا او شوطين فبعدت
عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره
وآثارها اي المواضع التي اثرت فيها من الارض بحوافرها عند
خطواتها بضم بسكون الطا وفتحها ولم يرد ان يسقيها
اي واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة فعند ارادته
شربها اولى كان ذلك اي شربها تغنيا بفتح التاء
الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء
وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بها موثرا
لها على غيرها ماخوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته
على غيره ورضيت به وتعففا اي عن المسئلة واضرار الناس له
ثم لم وفي نسخة لم ينس وقوله حق الله في رقابها وهو
ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لان
الخيل لا زكاة فيها ولا ظهورها الحق المتعلق بظهورها
هو ان يركبها غيره اذا كان مضطرا للركوب وان يعير الفحل من الخيل
للنزوان فهي لذلك اي للرجل المتصف بما تقدم ستر
بالكسر اي ساترة ومانعة من الفقر ربطها فخرا اي لاجل التفاخر
والتعاظم ورياء اي اظهار الطاعة وفي الباطن بخلاف ذلك
ونواء بكسر النون وفتح الواو مع المد اي معاداة لاهل
الاسلام قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى او لان هذه الثلاثة
قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته

في

فهي وزر اي اثم وقوله على ذلك اي الرجل المتصف
بما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخيل الثلاثة
كان يوم عيد بنصب يوم على انه خبر كان مقدم وجملة
يلعب السودان اسمها مؤخر وبرفعه على انه اسمها وجملة يلعب
السودان خبرها وعبارة البخاري عن عائشة دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع
على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة
الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
وكان يوم عيد الخ وقوله بعاث اسم حصن كان عنده وقعة
بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من
الفريقين ينشد الشعر بمفاخر نفسه وقولها وحول وجهه
اي للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على
الوجه الذي اقره وقولها فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغنا وقوله
مزمارة الشيطان يعني الغنا واضافها للشيطان لانها تلهي القلب
عن ذكر الله وقولها فلما غفل اي اشتغل ابو بكر بعمل وفي رواية
عندي اي مع ذكر يوما منصوبا فيصير لفظ هذه الرواية
قالت كان يوما عندي السودان اي الحبوش منهم
لا كلهم بالدرق جمع درقة وهي آلة معروفة يلعب بها
يتقي بها المقاتل السلاح وقوله الحراب جمع حربة فاما سالت
الخ هذا شك من عائشة رضي الله تعالى عنها اي طلبت منه النظر
الى لعبهم تشتهين اي تحبين وهو على همزة الاستفهام
ان تنظري اي الى لعب السودان وهو بثبوت النون على اهمال

ان على حد قول الشاعر ان تغزان على اسماويكما وفي
رواية حذفان خدي على خده اي حالة كونهما متلاصقين
الخدوانما اقامها وراه ايلا يطلع عليها السودان فهي تنظر
وهي خلفه ويقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
للسودان دونكم هو بالنصب على الاغرا اي الزموا هذا اللعب
وقوله بني هو منادي حذف منه حرف الندا وقوله ارفدة
بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وفتحها و بالدال المعجمة
المهملة وبنو ارفدة لقب على صنف من الحبشة وارفدة جدهم
الاكبر ملك بكسر اللام الاولى اي سئمت حسبك اي
يكفيك هذا القدر وهو على همزة الاستفهام وقوله نعم اي حسبي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدرق اي مشروعية
اتخاذ الدرق رزقي اي من الغنيمة تحت ظل رمحي انما
قال ذلك ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح لانه
قد يحصل الرزق بغير القتال كرؤية الرايات التي تجعل في راس
الرمح فذلك كناية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب
على العدو ولي قاتله او لم يقاتله حصلت الغنيمة الذلة
بالذال المعجمة المكسورة وقوله والصغار بفتح الصاد المهملة وبالغين
المعجمة معناهما شي واحد وهو القتل ان اوجبته المخالفة
كما في الحربيين او الجزية ان اوجبتها المخالفة كما في اهل الكتاب
ومن له شبهة كتاب او الحد او التعذير ان اوجبت احدهما المخالفة
ولا تختص المخالفة بمخالفة الاسلام التي توجب القتل او الجزية
وهذا الكلام واضح فان من اتبع امر النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله وفعله فله العز في الدنيا والاخرة الا ترى ان العلما العاملين

ينالهم

ينالهم العز في الدنيا والاخرة حتى ان الملوك تاتي تخدمهم
كالعز بن عبد السلام فانه كان يركب في مركب وياخذ السلطان
بركابه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح
رخص اي عبدان شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يعني القمل وكان الحكة شئات من اثر القمل في قميص اي
في لبس قميص وقوله من حكة اي من اجل حكة قال النووي
كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقب
بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع
الحكة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسواء في
ذلك السفر والحضر وقيل بقوله يجوز في السفر دون الحضر
لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد اجاز امامنا
الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كمفاجاة حرب ولم
يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ونقل ابن حبيب عن
ابن الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والصلاة به حينئذ
ارها با للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في
في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة
وهو يتبختر في مشيه انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير بالحرب وفي
رواية بدل الحرب لحرب لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
نعتا لهم من علامات يوم القيامة والترك قال ابن عبد البر
ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم
قوم في روس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد وياكلون
الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس

وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وسموا تركا لانهم
تركوا خارج السد الذي بناه ذو القرنين صغار الاعين
من اضافة الصفة للموصوف اي اعينهم صغار حمر الوجوه
اي وجوههم حمر اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد
على اجسامهم وحمر بسكون الميم جمع احمر ذلف الانوف
بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة
وسكون اللام جمع اذلف اي فطس الانوف وهو قصرها
على انبطاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل متقارب
كان وجوههم المجان المطرقة وقيل غلظ بفتح الميم والجيم وبعد
الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس وقوله المطرقة
بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء اي التي طرقت ودقت بالمطرقة
ولابي ذر المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء اي التي طرقت
بفتح الطاء وتشديد الراء للتكسير والاولى هي الفصيحة المشهورة
في الرواية وكتب اللغة اي التي البست الاطرقة من الجلود وهي
الاغشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما
على الاخرى قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها
وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوما اي وهم
الترك نعالهم جمع نعل وقوله الشعر بفتح العين وتسكن
اي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر والمراد
طول شعورهم وكثافتها ولطولها فهم كذلك يمشون فيها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك امرت ان اقا تل
اي امرني الله بان اقاتل اي بالمقاتلة الناس هو من العام
الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون حتى يقولوا

لا اله

لا اله الا الله اي الى ان يقولوا لا اله الا الله اي كلمة الشهادة
لان هذه الكلمة اعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا خصوص
الشهادة بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند
البخاري في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فقد
عصم اي حفظ الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس
المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه
على الله اي فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني انا نحكم عليه
بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله
وهذا الحديث ذكره البخاري في دعاء النبي الى الاسلام اوفى
بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة لا متحركة خلافا للمناوي على
الجامع الصغير في بعض ايامه اي التي خرج فيها للغزو والجار
والمجرور متعلق بانتظر المذكور بعد انتظر الجملة خبر ان ومفعول
انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه مالت
الشمس اي زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون
عشية ولم يكن هذا الامر الا اذا فاته القتال غدوة لانه قد جاء
في غير هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل اول
النهار فان فاته اوله تركه الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه
حتى تهب الارياح ويدعو لكم اخوانكم المؤمنون فيأتي النصر
تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح
وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص

عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وقد تركت هذه السنة
بعض جيوش المسلمين في زمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام
على الحصن الذي كان بافريقية بل ربما اصاب العدو منهم
فارسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة فارسل اليهم
عبد الله بن الزبير يسالهم عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم
يرجعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فانكر عليهم ذلك
عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وامرهم
بترك القتال قبل الزوال ثم بالاتيان للحصن بعد الزوال
فاتوا اليه بعده فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف كانت افعاله
مشتملة على فوايد لا تحصر ثم قام اي النبي صلى الله عليه
وسلم في الناس خطيبا لا تتمنوا لقا العدو اي لان الانسان
لا يعلم ما يؤول اليه الامر فربما ان العدو يغلبكم العافية
اي من الامور والمصايب التي تتضمن لقا العدو فاصبروا
امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان النصر مع الصبر
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل
للجنة الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان
ظل الشي لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال
السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمتها استحقاق
ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات وهو كناية عن الحض
على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف
حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا دنا
الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على دفعه عليه
ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال اي النبي صلى

صلى الله عليه وسلم منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب
اي القران الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم
يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس
فيشمل ساير الكتب المنزلة على الانبيا فيكون المراد شدة
الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحد
ومجري السحاب اشارة الى سرعة اجرا ما يقدر الله فانه
قدر جريان السحاب بسرعة وكانه يسال سرعة النصرة
والظفر والنصرنا عليهم اي فانت المنفرد بالفضل من غير
حول منا ولا قوة والمراد التوسل به في النصرة بنعمه
فاشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية
الى نعمة الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه
قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية
وحفظهما فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول
الشمس كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام
وفتح الميم مقصورا اي انملة من انامل الاصابع وقيل كل
عظم مجوف صغير وقيل المفصل فقد خلق الانسان على ثلثماية
وستين مفصلا على ان يتصدق على كل مفصل صدقة شكرا
لله تعالى على سلامتها بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من
القبض والبسط ويقوم مقام الصدقة عنها ان يصلي ركعتي
الضحى سوا كان قادرا على الصدقة عن كل واحد او عاجزا
او خصت بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع

التي اختص بها الادمي وكلا كل سلامى مبتدا او مضاف اليه
واحده وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميات من الناس صفة
لسلامي عليه صدقة جملة من مبتدا وخبر في محل رفع
خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان
السلامي مونثة اجيب بانه جا على وفق لفظ كل وانه ضمن
لفظ سلامي معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك
كل يوم هو بنصب كل على الظرفية وهو متعلق بصدقة
تطلع فيه الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم يعدل
اي الشخص المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل في تاويل
مصدر مبتدا على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله
صدقة خبر والتقدير عدله صدقة ويعين اي المسلم
المكلف اي يساعده فيحمل عليها بفتح المثناة التحتية
وسكون الحا المهملة وضمير يحمل المستتر عايد على المسلم ومفعوله
محذوف والتقدير فيحمل الراكب او يرفع اي المسلم وهو معطوف
على يحمل فالاعانة باحد الامرين واو للشك من الراوي او للتنويع
والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف حالكم او رزقكم
الله العافية وكل خطوة بفتح الخا المعجمة وفي رواية بضمها
يخطوها الى الصلاة ومثلها كل طاعة ويميط الاذى
اي من شوك وحجر ومن الاذى المكاسون واماطة الاذى
ادنى شعب الايمان واعلاها لا اله الا الله فيسن الجمع بينهما
لكونه اتيا بالادنى والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من اخذ بالركاب وغيره ما في الوحدة ما مفعول يعلم ٢
ومصدوقها الشر والوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم

الكسر

الكسر كما حكاه الفاقسي ومعناها الانفراد ما اعلم اي علما
مثل العلم الذي اعلمه فما واقعة على العلم وهي في محل نصب على
المفعولية المطلقة لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك
المضاف صفة لموصوف محذوف وهو علما ما سار جواب
لو وهذا القياس استثنائي فيستثنى نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم فيقال لكن سار راكب بليل وحده فينتج عدم علم الناس
علما مماثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم راكب مثله
الماشي من باب اولى لان الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب
لا يباشرها وقد يونس بدابته بليل وكذا نهارا وخص الليل
لكثرة الشر فيه وحده وكذا اذا كان معه ثان ومحل
كون الشخص منهيا عن السير وحده ما لم يكن انسه بالله سبحانه
وتعالى لان هذا لا يقال له وحده ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام م
انت الصاحب في السفر وقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا
عن ربه عز وجل يقول انا جليس من ذكرني وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب السير وحده جا رجل وهو جاهمة
ابن العباس بن مرداس كما عند النسائي واحمد ومعاوية بن
جاهمة كما عند البيهقي احي الهمزة للاستفهام وحي مبتدا
وقوله والداك فاعل اغنى عن الخبر قال نعم اي حيان
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ففيهما اي الوالدين
وهو متعلق بجاهد مقدر يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا
بالمذكور لان ما بعد فا الجزا لا يعمل فيما قبلها لان الفا الداخلة على
جاهد واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كان الامر
كما قلت فجاهد فجاهد اي اتعب نفسك في رضى والديك

وابدل مالك في صحبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال الضرر
لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن الابوين
والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد
لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما
الاذن له عند الاستئذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او
احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية
فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدة بهما في ذلك
الاصح نعم لشمول طلب البر   بامراة اي ولا لامرة   ولا
ولا تسافرن اي سفرا طويلا او قصيرا   الا ومعها محرم اي
بنسب او رضاع او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا
في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم
فشبيه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم
عبدها الامين وامراة ثقة والاستثنا من الجملتين كما هو مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه
متى كان معها محرم لم يبق خلوة والتقدير لا يقعد رجل مع المراة
الا ومعها محرم واستشكل بان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب
بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال
والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم
بل اولى بالجواز   فقام رجل لم يعرف اسمه   اكتتبت بضم
همزة الوصل وسكون الكاف وضم التا الاولى وكسر الثانية
وهو فعل مبني للمجهول اي كتب اسمي واثبت في تلك الغزوة في
جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان
السلطان   في غزوة كذا وكذا لم تعين تلك الغزوة ولو
كانت

كانت معلومة لم يات بهذا التعبير   امراتي لم يعلم اسم تلك
المراة   حاجة حال من قوله امراتي   قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم   حج بالادغام ولابي ذر فاحجج بفك الادغام
فقدم صلى الله عليه وسلم الاهم لان الغزو يقوم غيره
فيه مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة
على ان مستمع العلم لا يكون حجة في العلم الا بمجرد العمل به
لا بمجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي لما سمع حكمين لم يسال
الا عما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السوال عن الخروج مع
امراته وفي الحديث دلالة على جواز ذكر النسا بحضرة الفضلا بدون
زيادة ما احدثه الناس اليوم من قولهم عند ذكر المراة حاشاك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اكتتب في جيش
عن ابيه بردة في نسخة بردة انه سمع اباه والنسخة التي
فيها عن ابي بردة انه سمع اباه يكون قوله عن النبي متعلقا
بمحذوف حال من الاب والتقدير حالة كون الاب قائلا عن النبي
او ناقلا عنه   ثلاثة مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف
المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يؤتون خبر المبتدا
الرجل هو بالرفع بدل من ثلاثة تفصيلي او بدل كل بالنظر
الى المجموع او خبر مبتدا محذوف تقديره اولهم او الاول الرجل
فيعلمها اي ما يجب تعليمه من الدين   فيحسن بغا
العطف ولابي ذر ويحسن   ويؤدبها اي يعلمها الاخلاق
الحميدة   فيحسن ادبها بان يكون برفق من غير عنف وضرب
وانما غاير بين الادب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروات
والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول

ذ نبوي والثاني ديني فيتزوجها اي بعد ان يصدقها
فله اجران هما اجر العتق واجر التزويج وانما اعتبرهما
لانهما الخاصان بالاما دون السابقين من التعليم والتاديب
اهل الكتاب هم اليهود والنصارى الذي كان مومنا
اي بنبيه موسى او عيسى سواكان ايمانه بنبيه معتبرا بان امن
به قبل نسخ كتابه بان امن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله
عليه وسلم وبقي مومنا بعيسى الى ان ارسل سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم فامن به اوكان غير معتبر بان امن بموسى بعد بعثة
عيسى وعلى هذا القول جرى البلقيني وتبعه الحافظ بن حجر عملا
بظاهر اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة
والسلام قاطعة لدعوة عيسى فلا نبي المومن من اهل الكتاب
الا محمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو بمحمد
صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجرين اجيب
بان مومن اهل الكتاب لا بدان يكون مع نبيه بايمانه
مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق
في قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الاية الله ميثاق
النبيين الاية المعشر باخذ الميثاق من النبيين وامهم مع
وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه
وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر
كما ذكرتم فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه
اولا تعلق بان الموصوف بكذا رسوله وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا
صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان
متباينان فجا التعدد واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم

نسخ

نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرايل
فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته
لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه
نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرايل او لم يكن بحضرة
عيسى فلم تبلغه الرسالة دعوته يصدق عليه انه يهودي مومن
اذ هو مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك
بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن
به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود
الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية
الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اوليك
يوتون اجرهم مرتين الاية نزلت في طايفة امنوا منهم كعبد
الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال
نزلت هذه الايات في وفيمن امن معي وروى الطبراني باسناد
صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب
منهم ابو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا فنزلت
الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهولاء
من بني اسرايل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى
ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون
اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد
ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول
تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال
ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام
لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين

بنبيهم موسى الى ان جا الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه
وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي
بقاه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض
بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يوتك الله
اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل
والتغيير وقد يقال ان دخوله بعد التغيير والتبديل لا يقتضي
تمسكه بالمغير والمبدل لان التغيير والتبديل لم يكونا عامين
في سائر ما وجد من الانجيل واعلم ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين
لان النسا شقايق الرجال وجرى الحاكم والطيبي على انه لا بد ان
يكون ايمانه بنبيه معتبرا فله اجران اجر بايمانه بنبيه
واجر بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يودي حق الله بان
امتثل امره واجتنب نهيه وينصح لسيده اي في الخدمه
بان لا يتهاون ولا يتكاسل فله اجران اجر على دايم حق الله
واجر على نصيحة سيده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل من اسلم من اهل الكتابين نهى اي نهي تحريم قال
ابن عمر وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النسا والصبيان ومحل النهي عن قتل النسا اذا لم يقاتلوا والا قتلوا
واما الصبيان فنهى عن قتلهم مطلقا والمراد النسا الحربيات ليخرج
المرتدات وانما نهى عن قتلهن وقتل الصبيان لحق الغانمين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قتل النسا في الحرب
عن ابي هريرة الخ نص الحديث من اوله عن ابي هريرة انه قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم

فلانا

فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار
وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قوله
في بعث كان اميره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد
صحيح وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله حين اردنا الخروج
اي السفر وودعناه وقوله تحرقوا بالتشديد وروي بالتخفيف
فلان وفلان هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد الله
ان النار الخ هذا مقول القول وقوله لا يعذب بها الا الله
هو خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة
وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي ان يعذب
بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد
ولذلك اوعدها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها
في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم
فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان يستعملها
فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشا من التعذيب بها والمنع منه
واليه اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى
الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي
تذكيرا بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما وعدوا
به وجعلنا بها اسباب المعاش كلها اه وقد اختلف السلف
في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب
كفر او قصاصا واجازه خالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا
النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمر عليه الصلاة والسلام
اعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق ابو بكر اللايط بالنار بحضرة

الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين
كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي
اخر غيره فان وجدتموها بالواو والجيم وفي باب التوديع
فان اخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يعذب بعذاب الله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي فتح
مكة وكانت سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه المغفر جملة
حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وبعد الفا المفتوحة را زرد ينسج من الدروع على قدر الراس
يلبس تحت القلنسوة جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي ابن خطل
بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى
اقتلوه اي لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان
يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان
تغنيان بهجا المسلمين فابتدره سعيد بن حريث وابو برزة
او الزبير بن العوام او سعد بن ذؤيب او تعاونوا كلهم على قتله
وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد
فهو امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة
وتاول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب
اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حين استولى عليها وانما
قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتل الصبر ذهب
ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها
بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث لاي
لابن عمر فاخذه العدو اي من اهل الحرب فظهر عليه اي غلب

وتقوي

وتقوي وانتصر عليه اي العدو وفي نسخة عليهم وجمع
باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معنى فرد اي الفرس
وقوله عليه اي على ابن عمر وفيه دليل للشافعية وجماعة
على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين
ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد
والحنفية ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده
بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الا في
الابق فقال مالكه احق به مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا غنم المشركون مال المسلمين تكفل الله
اي ضمن على سبيل الفضل والاحسان لا يخرجه الا الجهاد
برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب على الحال من قوله
لمن جاهد وتصديق بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلماته
اي كلمات الله تعالى القرانية الدالة على وعد المجاهد بكل خير
فالحامل له على الخروج امران الجهاد وتصديقه بكلمات الله
بان يدخله متعلق بتكفل ولابن عساكر ان يدخله بفضله
بعد الشهادة في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث
وتكون فايدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا
توزن مع حسناته او يرجعه معطوف على يدخله وهو
بفتح اليا من رجع المتعدي بنفسه قال تعالى فان رجعك
الله اي يرجعه الى وطنه ان لم يمت في الجهاد مع اجر ولابن
عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا
غنيمة ان لم يغنموا وقوله او غنيمة او مانعة خلو فتجوز
الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فان استشهد

فيدخل الجنة واما الذي يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة
معا وهذا بخلاف التي في او بوجهه فانها تقيّد مع كليهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم احلت لكم الغنائم في نفر بفتح النون والفا
هو من ثلاثة الى عشرة الاشعريين اسم قبيلة
نستحمله اي نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل
في غزوة تبوك لا احملكم واما ما ورد من النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقول لا تحمول على الغالب او يقال لم يقلها على
قصد الامتناع او قال لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم من غير
الله وليتركوا امرهم به تعالى واتي بضم الهمزة وكسر
التا مبنيا للمفعول بنهب ابل اي غنيمة من الابل
فامر لنا عطف على مقدر والتقدير فاتينا فامر لنا
بخمس ذود بالاضافة وهي على معنى من اي بخمس من
ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين
الاثنين والتسعة او ما بين الثلاث والعشرة من الابل
غر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء صفة لخمس اي
بيض وقوله الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الرا جمع ذروة
بكسر الذال وهي سنام البعير واعلاه اي بيض اسنامها
فلما انطلقنا اي بالابل التي اعطاها لنا ما صنعنا اي
اي شي صنعناه وهذا استفهام توبيخ لانفسهم
لا يبارك لنا اي فيما اعطانا وهو خبر او دعا افنسيت
بهمزة الاستفهام الاستخباري والمراد بالنسيان السهو
لست انا حملتكم بالفعل الماضي وفي بعض النسخ احملكم

بالمضارع

بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة عليهم باضافة النعمة
الى الله تعالى ونفيها عن نفسه على يمين اي على محلوف
يمين والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على امر بدل قوله على
يمين خيرا منها اي من اليمين اي من الخصلة التي تتعلق
بها اليمين وتحللتها اي خرجت من حرمتها اما باستثنا
او كفارة قاله البخاري ويحتمل ان يريد انه لا يحملهم من ذلك الوقت
الا ان يرد عليه مال في ثاني حال وفي الحديث دليل على جواز
فعل ما يحنث بل على طلبه وفي حلفه صلى الله عليه وسلم
دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه نهى
عن الحلف به مطلقا واما موسى فنهى عن الحلف به كذبا وامر
بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قال ابو عبد الله ومن الدليل على ان الخمس لنوايب المسلمين
ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم او في بفتح
الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوي على الجامع الصغير حيث
ضبطه بفتح الواو ايضا مجاعة اي جوع شديد وهو بالرفع
فاعل اصاب ليالي خيبر وكانت سنة سبع من الهجرة
وقعنا في الحمر اي غنمناها والحمر جمع حمار وفي رواية
البرا وابن ابي اوفي في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها
منادي هو ابو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف
وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر اكفيوا اي اميلوا القدور لتراق
ما فيها ولا تطعموا بفتح التا الفوقية والعين المهملة اي لا
تذوقوا قال عبد الله اي ابن ابي اوفي فقلنا

اي قال بعض الصحابة عنها وفي نسخة اسقاطها
وهي على تقديرها لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه
المشدد اي لم يوخذ منها الخمس قال اي عبد الله بن ابي
اوفى وقال آخرون اي من الصحابة قال حرمها اي
حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية البتة اي
قطعا من البت اي القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته
همزة وصل لا قطع كما قيل وسالت الخ هذا ظاهر في ان
الصحابي وهو عبد الله بن ابي اوفى سال التابعي وهو سعيد
ابن جبير وذلك لا يضر حرمها وفي نسخة انما حرمها
اي الحمر الاهلية وهي مما تكرر النسخ له فقد كانت حلالا ثم حرمت
الى الان ولذا القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس
ثم للكعبة وكذا الوضوء مما مسته النار ونكاح المتعة وقيل
الخمر بدل الحمر الاهلية قال بعضهم

واربع تكرر النسخ لها جات بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمر كذا الوضوء مما تمسه النار

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في
ارض الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة
اكل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران الاسلام
من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد اكله للادمي عموما
كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا لما في البخاري
عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان
بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم وقال

صحيح

صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد
منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا
لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد
يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله عليه سوا كان معه طعام
يكفيه اولا لعموم الاحاديث ويتزود منه لقطع المسافة
التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنيا عنه فلو اكل
فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي
وهذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفانيذ والسكر
والادوية التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس
من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه الغنيمة اذا تلف
بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر البسه الامام
بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن
ضرورة لم يجز له استعماله عن النعمان الخ ذكر هذا الحديث
البخاري مطولا حيث قال عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس
في افنا الامصار يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان فقال
اني مستشيرك في مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها
من عدو المسلمين مثل طاير له راس وله جناحان وله رجلان
فان كسر احد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والراس فان
كسر الجناح الاخر نهضت الرجلان والراس فان شدخ الراس
ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس كسرى والجناحان
قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى
وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل

علينا النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو وخرج
علينا عامل كسرى فى اربعين الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني
رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال ما انتم قال نحن اناس
من العرب كنا فى شقا شديد وبلا شديد نمص الجلد والنوى
من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن
كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت
عظمته الينا نبيا رسولا من انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا
نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى
تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية واخبرنا نبينا صلى
الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى
الجنة فى نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم
فقال النعمان ربما اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل فى اول
النهار انتظر حتى تهب الارياح وتحضر الصلوات   شهدت
اي حضرت   وكان جملة حالية قرنت بالواو   فى اول
النهار وهو الغدوة   انتظر اي القتال فى اخر النهار
حتى تهب بضم الها اي تخرج بعد زوال الشمس   الارواح
جمع ريح بالياء واصله روح بالواو بدليل الجمع الذي غالب
حاله ان يرد الشي الى اصله فقلب واو المفرد يا لسكونها وانكسار
ما قبلها وحكى ابن جني فى جمعه ارياح وفى القاموس جمع الريح
ارياح وارواح ورياح وريح كعنب   وتحضر الصلاة اي
صلاة الظهر بدليل رواية ابن ابي شيبة وتحضر الصلاة بعد

زوال

زوال الشمس وزاد فى رواية الطبري ويطيب القتال
وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال
بعد الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري فى اخر باب
الجزية والموادعة   عن اسما هي اخت لابيها عايشة لابيها
اي بكر لا لامها   ابنة ولابي ذر وابن عساكر بنت
قدمت بكسر الدال وسكون التا وعلي جار ومجرور
متعلق بقدمت وامي فاعل قدمت واسمها قتيلة اي اتت
لي وحضرت عندي امي وهي بنت الحارث بن مدرك كما قال
الزبير بن بكار   وهي مشركة جملة حالية من امي
في عهد قريش متعلق بقدمت اي فى زمان معاهدتهم
النبي صلى الله عليه وسلم فى ترك القتال   اذ عاهدوا
علة لقوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ترك القتال   اذ عاهدوا علة لقوله عهد قريش
لانهم عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اتفقوا معه
على ترك القتال يوم الحديبية   ومدتهم اي التي كانت معينة
للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام وهو بالجر عطفا
على عهد اي وفي مدتهم اي زمنهم اي زمن عهدهم ففيه اشارة
الى تقدير مضاف فى الاول فقوله فى عهد قريش اي فى مدة
عهد قريش   مع ابيها متعلق بقدمت اي قدمت ام اسما
مع ابيها اي ابا ام اسما واسمه الحارث كما تقدم نقله عن الزبير
ابن بكار فهو جد اسما من جهة امها   فاستفتت بتا التانيث
الساكنة فاعله ضمير عايد على اسما اي قال عروة بن الزبير
الراوي عنها فاستفتت اي سالت النبي صلى الله عليه وسلم

منه جواب السوال وقوله فقالت عطف على استفتت ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين
الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبضمير
المتكلم في الفعلين العايد على اسما وهو معطوف على قدمت اي
قالت قدمت على امي وقالت ايضا فاستفتيت فقلت فهو من
كلام اسما وهي راغبة اي في ان تاخذ مني بعض المال
او راغبة في الاسلام افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي
ذر فاصلها بحذفها اي افاعطيها قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم صليها اي اعطيها وفي الحديث دلالة
على جواز صلة الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخاري في
البخاري في باب حدثنا عبدان اخبرنا ابو حمزة لما قضى
الله الخلق اي اوجد الخلق اي اجنس الخلق لان هذا الكتاب
كان قبل خلق جميع المخلوقات كتب اي امر الله القلم ان يكتب
في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى
من حيث كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب
بدون ضمير فهو عنده هذه العندية ليست عندية
مكان لانه مستحيل في حقه تعالى فالمراد عندية علم فهو
اشارة الى ان هذا الكتاب مكنون ومستتر عن ساير الخلايق
مرفوع عن حيز الادراك فوق العرش اي دونه اي اقل
جرما منه ففيه اشارة الى انه لا شي اعظم من العرش ونظير هذا
قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد
فوقها في القلة فلله تعالى ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس
المراد بالفوق ما قابل التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش

لا فوقه

لا فوقه وفي الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم
الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول
اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم جينا نسالك عن
عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شي غيره وكان عرشه
على الما وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس
مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضا صفحاتها
من ياقوتة حمرا قلمه نور وكتابته نور لله فيه كل يوم ستون
وثلثماية لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل
ويفعل ما يشا وعند ابي اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان
في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد
عبده ورسوله فمن امن به وصدق بوعده واتبع رسله ادخله
الجنة قال واللوح من درة بيضا طوله ما بين السما والارض
وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت
ودفتاه ياقوتة حمرا وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش واصله
في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ
في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش اه
ان رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب لمضمون الكتاب
ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على انه معمول لكتب
غلبت غضبي حاصل ذلك ان الرحمة في حقه تعالى
عبارة عن ارادة الانعام والاحسان او الانعام نفسه والغضب
عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب او الانتقام والعقاب
فهما صفتا ذات او فعل فمعنى غلبت رحمته على غضبه باعتبار
كونها صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات

الغضب اي ان تعلقات رحمتي كثيرة بخلاف تعلقات
الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها
عليه باعتبار كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان
الله اكثر من انتقامه فلا يقال هي الاولى ان الارادة ولاحد
فكيف يقال انها غالبة فقوله غلبت اي كثرت على الغضب
باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال غلب على فلان الكرم بمعنى
انه اكثر افعاله فقسط الخلق منها اكثر من قسطهم منه لانها
تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم
الا بتقدم موجبه الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا
ورضيعا وفطيما وناشيا من غير ان يصدر منه شي من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شي من المخالفات
وفي رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل
غلبت وسبقها عليه باعتبار ذاتها وتعلقها وانما كانت سابقة
عليه لانها تقتضي ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف على سابقة
عمل كما تقدم من انها شاملة للانسان قبل ان يصدر منه شي
من المخالفات بخلافه فانه متوقف على سابقة عمل من العبد
المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق
بينا هو بغير ميم وقوله عند البيت اي المعهود وهو الكعبة
ولا تنافي بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتي ورواية
كنت في بيت ام هاني ورواية كنت في شعب ابي طالب لانه
كان اولا في بيت ام هاني وهو عند شعب ابي طالب والاضافة
في بيتي لادنى ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل
فاحتملوه حتى وضعوه في الحجر بين النائم واليقظان

اي بين

اي بين حالة النائم وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتدا
الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها واما ما وقع في رواية
شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا
بالتعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظ انه افاق
مما كان فيه من شغل البال لمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم
الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية
شريك انه كان نايما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ
وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال
بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت
ان المراد بهما حمزة عمه وجعفر ابن عمه فان النبي صلى الله عليه
وسلم كان نايما بينهما وفي ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه
وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى انه يجوز
نوم جماعة معا بشرط ان يكون كل منهم ساترا العورته عن الاخر
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يعني رجلا بين رجلين
فاتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول بطست بفتح الطا
وسكون السين المهملة او الشين المعجمة او السين المشددة
من ذهب انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله
عليه وسلم فان قلت ان استعمال الذهب حرام اجيب
بانه لم يحرم حينئذ لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسرا كان
بمكة قبل الهجرة او يقال ان المستعمل له هو الملايكة ملئ بضم
الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه اناء
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملان بفتح الميم وسكون اللام
وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران ولابي ذر عن الكشميهني

ملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكرى وفي
بعض النسخ ممتلاء ولم يذكرها القسطلاني ولا الاجهوري فلعلها
رواية لغير البخاري   حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا
اي تصديقا والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما حاصلان
للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت انهما غير محسوسين
فلا يوصفان بالامتلا اجيب بان المراد ان الطست ملئ
شيئا لا يعلمه الا الله ينشأ عنه الحكمة والايمان او يقال انهما جسما
ولا مانع من تجسيم المعاني   شق بفتح الشين مبنيا للفاعل
فاعله ضمير عائد على الملك وهو جبريل وفي رواية بضم الشين
مبنيا للمجهول وكان الشق بالة لم يره في تقسيمها شيء ولم يسل
منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل وشق القلب وتكرره
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وغيره شق صدره مرة
واحدة فان الشق اربع على الراجح اولاها وهو صغير عند حليمة
السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرسالة والرابعة عند
الاسرا والمعراج واخرج في المرة الاولى العلقة السودا واخرج في
باقي المرات ما تجمع في محلها وقيل جزئت اربعة اجزا واخرج في كل
مرة جزء   من النحر اي النقرة المنخفضة التي توضع عليها
القلادة   مراق بفتح الميم وتخفيف الرا بعدها الف فقاف
مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو
ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرق وقال الجوهري
لا واحد له من لفظه اي فهو اسم جمع   ثم غسل بضم الغين مبنيا
للمجهول   البطن اي مجاوره وهو القلب   بماء زمزم انما خص
لانه افضل المياه على ما اختير بعد الما النابع من بين اصابعه صلى
الله

١٧٥

صلى الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي
الانهر قال الشاعر

وافضل المياه ماء قد نبع   من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر   فنيل مصر ثم باقي الانهر

او خص لانه يقوي وانما قيل لها زمزم لان هاجر لما عطش
ولدها اسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ماء فلم تجد
فنزل جبريل فضرب الارض بريشه من جناحه فسال الماء
فصارت هاجر تجمع التراب حول الماء وتقول زمي اي اجتمعي
وفيها لغات ثلاثة احدها زمزم وثانيها زمزم وثالثها
زمزم   ثم ملئ اي البطن اي مجاوره وهو القلب
لان الحكمة والايمان انما يوصفان في القلب لا في البطن
حكمة وايمانا اي شيئا ينشأ عنه لا يعلمه الا الله
او ملئ نفس الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم
والمراد زيادتهما   واتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول
بدابة اي من دواب الجنة وقوله ابيض صفة لدابة ولم يقل
بيضا نظرا لكون الدابة في المعنى حيوانا او مركوبا   دون
البغل اي اقل منه وقوله وفوق الحمار اي اعلى منه   البراق
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق وبالجر بدل من دابة
وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيته او من البريق وهو
اللمعان لشدة بياضه وتلألؤ نوره والاصح انه جامد غير
مشتق وهو من جملة اربعين الف براق معدة للنبي صلى الله عليه
وسلم ترعى في مروج الجنة   فانطلقت مع جبريل حتى اتينا
الى هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي اقتصر

حيث لم يذكر ما وقع في الطريق من العجايب وذهابه الى المسجد
الاقصى كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد
الحرام الي المسجد الاقصى ونصب المعراج له فليس صعوده علي
البراق على الراجح   السما الدنيا اي القريبة منا وهي من موج
مكفوف اي محبوس وممنوع من السقوط بقدرة الله عز وجل
والموج ما ارتفع من فوران الما كذا روي الطبراني في الاوسط
وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع ابن انس وروي ابو
الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا من
اللبن واخضرت من خضرة جبل قاف والاخضر بري من بعد
ازرق وروي ابو راهوية والبزار بسند صحيح عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما والارض حن
خمسمايه عام كذلك الى السما السابعة الي العرش   قيل
من هذا قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السما افتح ولابي
ذر فلما جيت الي السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح
قال من هذا   قال جبريل وفي رواية قيل جبريل اي قال
الطالب للفتح هو جبريل فالقايل على كل هو جبريل ولم يقل
انا لكونها مشعرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم افادة
الجواب   قيل من معك اي قال الخازن وفيه اشارة
الى ان السما شفافة لا تحجب ما وراها   قيل محمد ولابي
الوقت قال محمد   قيل وقد ارسل اليه اي قال الخازن
احضر وقد ارسل اليه اي للعروج به الى السموات   قال نعم
اي قال جبريل نعم اي ارسل اليه   قيل مرحبا اي صادف
مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست في القسطلاني والاجهوري

فلعلها

فلعلها زيادة من الناسخ   ولنعم المجيء جاء اي ولنعم
المجيء الذي جاء فالموصول محذوف وجملة جا صلة ففيه شاهد
على جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في
التوضيح قال البرماوي وقد نصوا على جواز حذف الموصول الاسمي
وبقا صلته مطلقا لكن بقلة وقيل فيه تقديم وتاخير ولا حذف
والتقدير جا ولنعم المجيء والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير
جا فنعم المجيء مجيئه   فسلمت عليه اي على ادم لان السلام يطلب
من القادم   من ابن فيه افتخار بنبوته عليه الصلاة والسلام
السما الثانية هي من مرمرة بيضا   من معك وللاصيلي
ومن معك   قال محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية
لغير ابي ذر   فاتيت هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
يحيى وعيسى هما ابنا خالة عند امامنا الشافعي مجازا
لان يحيى ابن اشاع وعيسى ابن مريم بنت حنة وهي اخت اشاع فجدة
عيسى حنة اخت اشاع ام يحيى وحقيقة عند الامام مالك
لان مريم اخت اشاع كذا قال   وعيسى رجل مربوع الخلق
جعد اي مجتمع بعضه في بعض يميل الى الحمرة والبياض سبط الراس
كانما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونهما في السما الثانية
هو احد القولين وهو الراجح والاخر انهما في السما الثالثة وقد
ذكره البخاري الحافظ السيوطي في الجامع الصغير فقال ادم
في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى
في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون في
السما الخامسة وموسى في السما السادسة وابراهيم في السماء
السابعة وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري   نعالا اي يحيى

السما الثالثة وهي من حديد قيل او قد ارسل اليه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قيل او قد ارسل اليه
فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف وفي رواية فاذا
هو قد اعطي شطر الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله
قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على ساير الكواكب
وحسن يوسف ليس جزا من حسن النبي صلى الله عليه وسلم
لان حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن اي مثل نصف حسنه
صلى الله عليه وسلم لكن النبي غلب جلاله على جماله فلم يفتتن
به احد بخلاف يوسف فقد غلب جماله على جلاله فافتتنت
به النسوة قال ابن الفارض
بجمال حجبته بجلال هاب واستعذب العذاب هنالكا
فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه فقال
مرحبا ولابي ذر قال مرحبا السما الرابعة وهي من
نحاس قال جبريل ولابي ذر قيل جبريل قيل محمد
صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر
ولنعم ولابي ذر ونعم ادريس هو لقبه ولقب
بذلك لكثرة درسه الصحف واسمه اخنوخ بالقاف في اخره
او اخنوخ بالخا المعجمة بدلها وهو اول من خاط مرحبا
من اخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة
لان ادريس جد نوح تلطفا وتادبا وتانيسا والانبيا اخوة
السما الخامسة وهي من فضة قال جبريل
ولابي ذر جبريل ومن معك هو بالواو على هارون
وهو الرجل المحبب في قومه ونصف لحيته بيضا ونصف

حيته

لحيته سودا تكاد تضرب الى سرته من طولها وقد ورد انه
يكون في الجنة بلحية لكن تعقبه ابن حجر فانه سيل عن حديث
الترمذي في دخول اهل الجنة مردا ابنا ثلاث وثلاثين وفي
بعض كتب الفارسية ان لابراهيم لحية ولابي بكر الصديق لحية
في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب لم يصح ان
للخليل والصديق لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شي من كتب
الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن اخرج الطبراني
من حديث ابن مسعود بسند ضعيف في اهل الجنة انهم جرد
مرد الا موسى عليه السلام فله لحية تضرب الى سرته ذكره القرطبي
في تذكرته وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في حق هارون
ايضا ورايت بخط اهل العلم انه ورد في حق ادم ولا اعلم في ذلك
شيا ثابتا والله اعلم فسلمت عليه سقط لابي ذر
لفظ عليه السما السادسة وهي من ذهب قيل محمد
وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم سقط في رواية
ابي ذر قال نعم قيل سقط هذا في الفرع اليونيني
ولنعم ولابي ذر نعم فاتيت على موسى وهو رجل طوال سبط
ادم كانه من رجال ازدشنوءة فسلمت عليه ثبتت هذه
الزيادة لابي ذر عن الكشميهني فلما جاوزت حذف
الضمير المنصوب بكى اي شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا
بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم
فليس هذا البكا حسدا قيل اي قال الله لموسى عليه الصلاة
والسلام هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد في القوة
فليس هذا على معنى الازدراء والاستصغار لشانه وانما هو اشارة

الى تعظيم شان نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث اتحفه بتحف
الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات
والعرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من
القوة فالمراد استصغار مدته مع استكثار فضايله واستتمام
سواد امته وهذا مع ما بعده فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى
الله عليه وسلم وامته بما له من النعم والكرامة من غير طول
عمر   السما السابعة هي من ياقوتة حمرا   قيل من هذا
اي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السما   قال
نعم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية وفي اخرى اسقاطها
ونعم المجي بغير لام وفي رواية ابي ذر ولنعم باثباتها
فسلمت عليه اثبات عليه في رواية ابي ذر عن الكشميهني
وفي رواية غيره اسقاطها   مرحبا بك وفي رواية اسقاط بك
فرفع بضم الراء اي كشف وقرب الي وقوله البيت المعمور
نايب فاعل رفع وهو المسمي بالضراح بضم الضاد المعجمة
وتخفيف الراء الاخرى مهملة وهو بحيال الكعبة اي بمقابلتها
وهو من العقيق وسمي معمورا بالعمارة بكثرة من يغشاه من الملايكة
فسالت جبريل اي عن البيت المعمور   اخر ما عليهم
بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا الدخول اخر ما عليهم اي اخر
دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل يقفون بين السما
والارض يهللون ويسبحون الى يوم القيامة وفي رواية اخر
بالنصب على الظرفية قال في المطالع والاول اوجه اي لظهور
المعنى عليه   ورفعت الي سدرة اي كشف لي عنها وقربت
الي وهي سدرة نبق   المنتهى اي التي ينتهي اليها ما يهبط
من

من فوقها وما يصعد من تحتها من الملايكة وغيرهم من امر الله
ولا يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح في اللغة
وسكون الموحدة   كانه قلال بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة
العظيمة تسع قربتين وشيا سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها
بيده اي يرفعها   هجر بفتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار
المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة   كاذان
الفيول بضم الفاء والتحتية فيل وهي الحيوانات المشهورة اي مثل
اذان الفيول في الشكل والاستدارة لا في المقدار لان كل ورقة
تغطي الدنيا   نهران باطنان اي لا يظهران في الدنيا نقل النووي
عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر   ظاهران اي في
الدنيا   فسالت جبريل اي عن الانهار الاربعة   في الجنة
اي فكاينان فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى الدنيا ابدا
فالفرات هو بالتا وصلا ووقفا ومن قال بالها فقد اخطا
وهو في العراق   والنيل هو نهر مصر وهما يخرجان من اصلهما
ثم يسيران حيث شا الله ثم يخرجان من الارض ويسيران
فيها   بالناس المراد بهم بنو اسرايل   عالجت بني اسرايل
اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة
وان امتك لا تطيق لم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز
مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما
رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة
عينه في الصلاة   فارجع الى ربك اي المكان الذي ناجيت
فيه ربك   فاسله اي التخفيف كما في نسخة   فسالته

اي طلبت منه التخفيف فجعلها اربعين لحاصل ان مرات
المراجعة على هذه الرواية خمس والذي يوخذ من رواية مسلم
ان مرات المراجعة تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال فلم
ازل ارجع بين ربي وبين موسي يحط عني خمسا خمسا حتى
قال يا محمد هي خمس صلوات الحديث وعند النسايي عن
انس فقيل لي ان يوم خلقت السموات والارض فرضت
عليك وعلى امتك خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وذكر
مراجعته مع موسي وفيه فانه فرض على بني اسرايل صلاتان
فما قاموا بها وفي اخره فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك
قال فعرفت انها عزمة من الله فقال موسي ارجع فلم ارجع
ذكره في المواهب ثم مثله اي ثم قال موسي مثل ما تقدم
من المراجعة وسوال التخفيف فجعل ثلاثين اي فجعلها الله
ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم بدل الفا ثم مثله اي ثم
قال موسي مثل ما تقدم ايض وقوله فجعل عشرين اي فجعلها
الله عشرين ففي فاعل جعل عايد على الله والضمير الواقع مفعولا
اولا محذوف وفي نسخة ثابت في اخري ثم مثله اي ثم
قال موسي مثله فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول
الاول محذوف قلت وفي نسخة فقلت سلمت
بتشديد اللام من التسليم اي سلمت وانقدت فلم اراجعه لاني
استحييت منه جل وعلا وزيد في غير رواية ابي ذر هنا فجيء
فنودي اي من قبل الله عز وجل اني بكسر الهمزة
وقوله قد امضيت فريضتي اي انفذتها بخمس صلوات وقوله
وخففت عن عبادي اي من خمسين الى خمس وقوله واجزي

الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزي قال تعالى لا تجزي نفس عن
نفس شيا فالمراد به هنا الجزا وهو المكافاة لا من الاجزا وفي
الحديث دليل على جواز النسخ قبل الوقوع فيه رد على ابي جعفر
النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملايكة عن ابي مسعود هو عبد الله بن مسعود
ابن غافل بغين معجمة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة
وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها
ما سخط لها ابن ام عبد وكان يتشبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم
شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع يكاد طوال الرجال
اذا جلس يوازيه قايما وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونعله وطهوره في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة
الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول
ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكر ان عمر رضي الله
تعالى عنه لقي ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فامر رجلا ينادي
فيهم من اين القوم فناداهم فاجابه ابن مسعود اقبلنا من الفج
العميق فقال اين تريدون قال البيت العتيق فقال عمر ان
فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي القران افضل فاجابه ابن
مسعود الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر فنادهم اي القران
احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال
فنادهم اي القران اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فنادهم اي القران
اخوف فقال ابن مسعود ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية

فقال عمر نادهم اي القران ارجي فقال ابن مسعود قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية
فقال عمر افيكم عبد الله بن مسعود فقالوا نعم اه وانما كان
اخوف القران ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية لان
قوله فيها من يعمل سوا يجز به يشتمل الصغيرة والكبيرة من مومن
او كافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه
جات قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هي المصايب في الدنيا روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانماية حديث وثمانية واربعون روي عنه الخلفا الاربع
حدثنا اي انشا الاخبار حادثا وهو الصادق جملة اعتراضية
وهو اولى من جعلها حالية لتفيد اتصافه بذلك في جميع الاحوال
بخلاف جعلها حالا فتفيد اتصافه بذلك في حالة التحديث
فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع وقوله
المصدوق اي الذي يصدقه الرب فيما وعده به او الذي يصدقه
الغير ان احدكم اي ان الواحد منكم يا معشر بني ادم وان
بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحدها بمعنى
واحد لا بمعنى احد الذي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي
نحو لا احد في الدار فاصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة
يجمع بالبنا للمجهول اي يضم بعضه الي بعض بعد الانتشار
ليتخمر في المدة المذكورة حتى يهيا للخلق وفسر الجمع في بعض طرق
هذا الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت في الرحم
فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل

ظفر

ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم
فذلك جمعها في الرحم وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير
بان الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله
واولاهم بالصدق فيما يحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي
من خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في الفتح وقد
وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه
اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل
عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم احضره
كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبه اه وذكر النووي في
شرحه على الاربعين ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم
يجمع في بطن امه يحتمل انه يجمع ما الرجل والمراة فيخلق منهما الولد
كما قال الله تعالى خلق من ما دافق الاية ويحتمل ان المراد انه يجمع
من البدن كله وذلك انه قيل ان النطفة في الطور الاول
تسري في جسد المراة اربعين يوما وهي ايام الوحم ثم بعد ذلك يجمع
ويذر عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني
فياخذ في الكبر حتى تصير مضغة ثم في الطور الثالث يصور
الله تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والفم ويصور في
داخل جوفها الحوايا والامعا ثم اذا تم الطور الثالث وهو اربعون
يوما صار المولود اربعة اشهر فنفخت فيه الروح وعن ابن مسعود
يقال ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه وقال
رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم دما ولم تكن نسمة
وان قال مخلقة قال الملك اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد
ما الرزق ما الاجل وباي ارض تموت فيقال له اذهب الي ام الكتاب

فانك تجد فيها اكل ذلك فيذهب فيجدها في ام الكتاب
فينسخها فلا تزال معه حتى تاتي على اخر صفته ولهذا قيل السعادة ده
قبل الولادة اهـ كلام النووي باختصار خلقه الخلق عبارة
عن الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه او ان الخلق
مصدر بمعنى اسم المفعول هكذا ضرب الامير اي مضروبه
في بطن امه اي مجاورا بطنها وهو الرحم لان جمع الخلق
انما هو في الرحم ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا
مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعين يوما ش
مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ مثل ذلك اي مثل
الزمان المتقدم واعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين
فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ
لانه مجمع الحواس وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذا الذي هو
قوام البدن ورجحه بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو
هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية
وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم
الكبد ثم القلب ثم الدماغ يبعث الله ملكا اي في الطور الرابع
حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه وظاهر الحديث ان بعث
الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة وصح في حديث اخر ان نفخ
الروح يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين يوما او شبه ما يجمع
بينهما حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين
يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث
المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال
الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا

آخر

اخر اي بنفخ الروح فيه فيؤمر مبنيا للمفعول وفي رواية
ابي ذر ويؤمر بالواو باربع كلمات اي بكتبها اكتب
عمله اي من خير او شر ورزقه اي ما ينتفع به حلالا او حراما
قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه
العلم واجله اي مدة عمره طويلة او قصيرة وشقي
او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه فان
قلت حق الكلام المنسبك قبله ان يقول وسعادته
او شقاوته اجيب عن ذلك بان نكتة العدول حكاية صورة
ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة
المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم
في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا
ينقص منها ووقع في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب
ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في حديث
مسلم فالمراد بامر الملك بكتابة ذلك اظهار ذلك له لا انفاذه وكتابته
وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابدا وليس مرادا وانما المراد
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسال
عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي
او سعيد ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد
كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان حكمة تحول الانسان في
بطن امه حالة بعد حالة الى ان نفخت فيه الروح مع ان الله
قادر ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوايد منها انه لو خلقه
دفعة واحدة لشق على الام لجعلها ولا نطفة انتقاد بها سدة

مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى
حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا
بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر
والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة
ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب ليعمل
اي بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بنصب يكون بان المضمرة
وما نافية غير كافة عن العمل لان شرط الكافة ان تكون زائدة
خلافا للشيخ بن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ان
ما كافة والفعل مرفوع وبين الجنة اي الوصول الى الجنة
الا ذراع فيه تشبيه الشخص القريب حاله من الموت
بمن بقي بينه وبين مقصده موضع ذراع من الارض وقال
النووي في شرح اربعينه هو تمثيل وتقريب والمراد قطعة
من الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده
من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله
ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في اخر عمره بكلمة كفر
ثم مات دخل النار انتهى فيسبق عليه الكتاب بضمير
متصل بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب بالتعريف اي الذي
كتبه الملك وهو في بطن امه فيعمل بعمل اهل النار وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار اي بحكم القدر
الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق الدواعي في قلبه
فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به
وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الاحاديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل

ميسر

ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة
ميسر لعمل اهلها فان قيل قال الله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا
ظاهر الاية ان العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل
القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن مع سوء الخاتمة
فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة
ويحتمل ان يقال ان من اخلص العمل الصالح بنوع من الريا
والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما
يبدو للناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد
سريرته وخبثها وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات
محمول على من اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء
اصلا ويعمل بعمل اهل النار وقوله حتى ما يكون الخ
فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا فيعمل
بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا القسم
الثاني كثير جدا الخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية
تغلب غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر ولله الحمد والمنة على
ذلك وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور في العاقبة
الى القضا والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ذكر الملائكة الملائكة اختلف في حقيقتهم فذهب
اكثر المسلمين الى انهم اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال
مختلفة تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة
وهو السحاب اي وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوي
للعنان ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان السماء

مجاز عن السحاب كما في قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا
في وجهه فتذكر اي الملايكة وقوله الامر قضي اي الذي
قضي فيقضي صفة لموصوف محذوف والحاصل ان الملايكة
في الدنيا ما قضي كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا
وهذا يدل علي ان السحاب في كلام الراوي مجاز عن السما فقوله
وهو السحاب اي السما فتسترق الشياطين السمع
اي تختلسه فتسمع بخفية قال في المختار استرق السمع اي
سمعه مستخفيا وقوله فتسمعه اي ما تذكره الملايكة فالاستما ع
المذكور كان في ابتدا الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد
كان الجن يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها
عشرا ليكون ما يسمعونه حقا وما يزيدون عليه باطلا وكانت
النجوم لا يرمي بها قبل ذلك فلما بعث صلي الله عليه وسلم
كان احدهم لا ياتي مقعده الا رمي بشهاب يحرق ما اصاب
منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا الا من عظيم
قد حدث فبعث جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ببطن نخلة وكانت وهي قرية علي ليلة من مكة فاخبروه قال
هذا الحدث الذي حدث وجا عن ابن عباس ايضا ان الشياطين
كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويا تون باخبا رها
فيلقونه علي الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات
فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها
فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهي الشعلة
من النار فلا يخطي احدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه
ومنهم من يخبله فيصير غولا يضل الناس في البراري

فتوحيه الي الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان بضم الكاف
وتشديد الها جمع كاهن قال ابن مالك
وفُعَّلٌ وفُعَّالٌ لفاعل، أي مثل فعل فعال من وصف
المذكر وهو والكاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة
فيكذبون اي الكهان قال في المختار كذب يكذب بالكسر كذبا
وكذبا بوزن علم وكتف انتهى وقال في المصباح الكذب
هو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو سوا فيه العمد والخطا اذ لا واسطة
بين الصدق والكذب علي مذهب اهل السنة والاثم يتبع
العمد معها اي مع الاشيا المسموعة من الشياطين وقوله
ما يه كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها
اسم لهيئة الكذب قال في الخلاصة
وفعلة لمرة كجلسه وفعلة لهيئة كجلسه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة ايضا
ان الحارث بن هشام يحتمل ان يكون الحارث اخبر عايشة
بذلك فيكون مرسلا ويحتمل انها حضرت الحارث بن هشام
وهو يسال فيكون ذلك من مسندها لا من مرسلها لكن في
بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن ابيه
عن عايشة عن الحارث بن هشام قال سالت فهذا يدل علي انه
مرسل كيف ياتيك الوحي اي علي اي حالة فاسناد
الاتيان الى الوحي مجاز والمراد به الموحى به والوحي لغة الاعلا م
في خفا وفي الاصطلاح الشرع اعلام الله انبياه بالشي اما بكتاب
او برسالة ملك او بمنام او بالهام وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ
اوحيت الى الحواريين الاية وبمعنى التسخير نحو واوحي ربك الي

الى النحل وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به هدايتها لذلك
والا فالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى الاشارة
نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا كل ذلك قال
القسطلاني بغير لام بين الذال والكاف اي اتيان الوحي
ياتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ياتيني
الملك اي جبريل وقوله احيانا اي اوقاتا في مثل صلصلة
الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق بروس الدواب
فيفصم اي يقلع ويزول عني ما يغشاني من شدة
الوحي وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قاله
الملك قال في المختار ووعى الحديث يعيه وعيا حفظه انتهى
وقال في المصباح وعيته وعيا من باب وعد انتهى وهو
اشده علي اي الاتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله وهو يتمثل
اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة رجل كدحية الكلبي
وهو اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل تانيسا له صلى
الله عليه وسلم والقدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائي
فقط فاوعى ما يقول اي احفظ الذي يقول وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا اجود الناس
بالنصب خبر كان اي اكثرهم جودا واعطا وكان اجود
ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
تقديره حاصلا وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد الخبر
والاصل وكان اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم
حاصلا في رمضان وفي هذا التركيب نظر فقولك اخطب ما يكون
الامير قائما قال في الخلاصة

وقيل

وقيل حالا لا يكون خبرا عن الذي خبره قد اضمرا
كضرب العبد مسيئا الخ حين يلقاه جبريل متعلق باجود
اي في وقت ملاقات جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
اذ في ملاقاته زيادة ترقي فينبغي لمن اجتمع بالاكابر
زيادة الجود وقت الاجتماع بهم فيدارسه القران بنصب
القران مفعول ثان ليدارس على حد جاذبته الثوب فلرسول
الله بلام الابتدا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول
الله اجود بالرفع خبر المبتدا وخبر ان من الريح
المرسلة يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى الخ بين يدي
رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات
عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات
في الاحسان فتشبيه نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير
في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين
فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد
موتها والاول ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل
المعروف قبل ان يسال واذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم
يخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر
منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ذكر الملائكة ايضا اذا دعا الرجل امراته الى فراشه هذا كناية
عن الجماع فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح
من طريق شعبة ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح
ظاهر الحديث كما قال المؤلف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك
ليلا حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل

وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع
في النهار لتخصيص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال احدكم امين   يعرض عليه
اي على روحه فقط او على جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه
او على بدنه كله بناء على عود الروح لجميعه   فمن اهل الجنة
ان قلت ان فيه اتحاد الشرط والجزاء مع انه لا بد من تغايرهما
اجيب بان التغاير موجود في المعنى والتقدير فالمعروض عليه
مقعده من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض وحذف
المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجر بجره
ومن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة
يعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في المختار اي يربط
ولعل هذا العقد معنوي   الشيطان اي ابليس او احد
اعوانه   قافية اي مؤخر العنق وهو القفا وقوله اذا هو
متعلق بيعقد   يضرب على كل عقدة اي يحجب الحس والادراك
عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب على الظرفية
اي في مكانها اي القافية   عليك ليل طويل اي قائلا باق
عليك ليل طويل فليل خبر لمبتدا محذوف او ليل مبتدا وعليك
خبر مقدم او عليك اغراء والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل
طويل مبتدا خبره محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام
جملتان والجملة الثانية مستانفة تعليل للاولى   انحلت
عقدة اي واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقدة اي ثانية
فان صلى اي فرضا او نفلا فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى

ولم

ولم يذكر ولم يتوضا انحلت عقده الثلاث لان الصلاة
مستلزمة للوضوء والذكر   فاصبح نشيطا اي لما وفقه
الله تعالى من وظائف الطاعة خالصا من عقد الشيطان
والا اي بان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة ابليس وجنوده   اما بتخفيف الميم
اداة استفتاح بمنزلة الا قال في المغني اما على وجهين احدهما
ان تكون على حرف استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم
كقوله

اما والذي ابكى واضحك والذي   امات واحيا والذي امره الامر

والثاني ان تكون بمعنى حقا ظرف ايضا معزو بالاستفهام
على خلاف في ذلك وهذه تفتح بعدها ان كما تفتح بعد حقا
وهي حرف عند ابن خروف وجعلها مع ان ومعموليها كما تركب
من حرف واسم كما قال الفارسي في يا زيد وقال بعضهم اسم
بمعنى حقا وقال اخرون هي كلمتان الهمزة للاستفهام وما اسم
بمعنى شيء اي ذلك الشيء حق فالمعنى احق وهذا هو الصواب
وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك في قوله
احقا ان جيرتنا استقلوا وهو قول سيبويه وهو الصحيح
بدليل قوله افي الحق اني مغرم بك هائم وان وصلتها مبتدا
والظرف خبره اه   ان احدكم الخ وفي رواية لابي داود
لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية
روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر
الله تعالى   اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية عن الجماع
جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وقوله ما رزقتنا اي من

الولد وقوله فرزقا ولدا اي ذكرا او انثى لم يضره الشيطان
بضم الرا المشددة وفتحها اي لم يصبه اي الولد في بدنه
او دينه واستبعد لانتفا العصمة واجيب بان اختصاص
من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
اولم يفتنه بالكفر اولم يشارك اباه في جماع امه كما روي
عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على احليله
فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من بني ادم مولود الا يمسه
الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان
غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث قال
عليه الصلاة والسلام من قال بسم الله عندما يجامع فان
رزق ولدا اعطي بعدد انفاسه وما تناسل منه حسنات الي
يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا ينخسه
الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه
قال ابو هريرة اقروا ان شيتم اني اعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم وقال النووي ظاهر الحديث اختصاصهما
بذلك واشار القاضي الى ان جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام
يشاركونهما في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة ابليس ايض فدعوا الصلاة اي اتركوا
الصلاة التي لا سبب لها متقدم حتى تبرز اي تظهر الشمس
وترتفع قدر رمح ولا تحينوا بفتح التا الفوقية والحا المهملة
وتشديد اليا التحتية اصل تحينوا بتاي فحذفت احداهما
تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وهو لف ونشر مرتب
بين قرني الشيطان اي جانبي راسه يقال ان الشيطان

ينتصب

ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه
لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن
الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد
او الشيطان شك من الراوي لا ادري اي ذلك قال
هذا يقتضي ان الشك من ابن عمر والذي في البخاري انه من
الراوي عن ابن هشام ولفظ لا ادري اي ذلك قال هشام
وهشام هذا قبل ابن عمر في السند ونص البخاري في السند حدثنا
محمد انبانا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر اه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده
ياتي الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم اي فيوسوس له
من خلق كذا اي بالتكرار مرتين فاذا بلغه اي بلغ
الشيطان هذا القول اي من خلق ربك فليستعذ اي الاحد
بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ولينته من الانتها اي
ولينزجر عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر الى قطع كلام
الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطاري بغير اصل ولا دليل
يدفع بغير نظر ولا دليل قال بعضهم ولو اذن المصطفى صلى
الله عليه وسلم في محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا
على كل موحد فان الجواب يوخذ من كلامه فان اوله يناقض
اخره فان جميع المخلوقات من انس وجن وملك وحيوان وجماد
داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان لزم
منه ان يقال من خلق هذا الشي ومن خلق هذا وخلق ويمتد
القول الى ما يتناهي والقول بما لا يتناهي فاسد فيسقط سواله

ما لا

من اصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب صفة ابليس وجنوده ايضا   عمران بن حصين
يستجاب الدعا عند ذكره وكانت الملائكة تزوره لما كان به
مرض من البواسير قد عالجه النبي صلى الله عليه وسلم بالشفا
منه بطلبه لم يشتفي فانقطعت عنه زيارة الملائكة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له الله تعالى برد ذلك
المرض فدعا له فعاد فعادت زيارة الملائكة   اطلعت
بتشديد الطا اي اشرفت ليلة الاسرا او في المنام   الفقرا
بالنصب مفعول ثان لرأي اذا كانت علمية فان كانت بصرية
فالفقرا مفعول واكثر حال مقدمة على صاحبها بنا على جواز مجي
الحال معرفة وهو قليل   ورأيت اكثر اهلها النسا اي لما
يغلب عليهن من الهوى والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن
الاخرة بسبب نقص عقلهن او لكفرهن العشير اي الزوج اي
انكارهن ما افضى به عليهن وفي حديث ابي سعيد في صفة ادنى
اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلى عن ابي هريرة
ليدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة وهذا يدل على ان النسا
في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور في الكتاب
وحديث رأيتكن اكثر اهل النار لاحتمال ان يراد من اكثريتهن في النار
نفي اكثريتهن في الجنة وكذلك كونهن اكثر في النار لا ينافي كونهن
اكثر من الرجال في الجنة وكذلك يراد لا[illegible] كونهن اكثر ساكني
النار ان ساكني الجنة منهن اقل من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي
كونهن في الجنة اكثر من الرجال وانما ينافيه ان ساكني الجنة
منهن اكثر من ساكني النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب

في باب ما جا في صفة الجنة وانها مخلوقة   اول زمرة اي
جماعة   تلج الجنة اي تدخلها قال في المختار ولج يلج بالكسر
ولوجا اي دخل   على صورة القمر اي في الاضاءة والحسن
لا يبصقون بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار البصاق البزاق
وقد بصق من باب نصر   فيها اي في الجنة   ولا يمتخطون
اي لا يسيل من انفهم شي مستقذر   ولا يتغوطون اي
ولا ينزل منهم فضلة وكنى بهذا عن عدم خروج خارج من السبيلين
معا زاد مسلم في روايته طعامهم ذلك ويشاكر جشا كريح المسك
انيتهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب اي والفضة   وامشاطهم
اي التي يمتشطون بها لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ
ومجامرهم بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة وهي المجمرة
التي يتبخر فيها فسمي بها البخور مجازا وهي باقية على حقيقتها
والكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار اي وعود مجامرهم
الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو
حكى كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الاصمعي
اراها فارسية عربت وهو العود الهندي الذي يتبخر به واستشكل
بان العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها
واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها على الاحراق
الا احراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالى فيهما قوة يتأذى
بها من يمسكها اصلا ويقال بل الكل يشتعل من غير نار فتفوح
رائحته والله قادر على ذلك او تفوح رائحته بغير اشتعال
ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه   ولكل
واحد منهم زوجتان اي من نسا الدنيا وقيل من الحور العين

فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص اكثر قلت
قلت قد تكون التثنية نظر الماورد من قوله تعالى جنتان وعينان
ومدهامتان او يراد من التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك
او يقال ان التثنية باعتبار الاقل لكل واحد والا فقد ورد عن
ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل
الجنة الا ويزوج اثنتين وسبعون زوجة ثنتان من الحور
العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهم امراة الا ولها قبل شهي
وله ذكر لا ينثني وفي رواية عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة
فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة
وفي رواية ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها
ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى
بعضهم بعضا وقوله زوجتان بالتانيث والاشهر تركها
يرى بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد
الخاء المعجمة والرفع نائب فاعله ولابي ذر مبنيا للفاعل ومخ بالنصب
على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عائد على كل واحد والمخ ما في
داخل العظم سوقهما جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب
ولم يقل ساقيهما لئلا يتوالى تثنيتان فهو على حد قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقيهما بافراد ساق
من ورا اللحم اي والجلد وقوله من الحسن اي من اجل الحسن
والصفا البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضا وفي حديث ابي
سعيد الخدري عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من
المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه

مرفوعا

مرفوعا ان المراة من نسا اهل الجنة ليرى بياض ساقها من ورا سبعين
حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كانهن الياقوت
والمرجان لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة وقوله ولا
تباغض عطف تفسير وذلك لصفا قلوبهم ونظافتها من الكدورات
وقوله قلوبهم قلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب
رجل واحد يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تنورت
قلوبهم بمعرفة الله تعالى وامتلات بحبه فنشا عن ذلك التسبيح
بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون
ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا
في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا فيها والمراد الديمومة
كما تقول العرب انا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين
المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة لشجرة
قيل هي شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة
الراكب اي الذي ركب جوادا مضمرا مضمرا سريع الجري
في ظلها اي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا اذى وقوله
لا يقطعها اي الظل فان قلت كان المناسب لا يقطعه
بالتذكير لان الظل مذكر قلت اكتسب التانيث من المضاف اليه
ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير
الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤوا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك
كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان على
محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة
ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من

دوحه وان اغصانها لمن وراسور الجنة ومافي الجنة نهر الا وهو
يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند
ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل
الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن
كثير اثر غريب واسناده جيد قوي ويذكر انه ليس في الجنة
دار الا وفيها غصن من اغصانها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا خديج بفتح الخا المعجمة
وكسر الدال واخره جيم من فور جهنم اي من شدة حرها
فغورة لحرشدته فابردوها بوصل الهمزة وضم الرا على
المشهور وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الرا بالما زاد ابو
هريرة من طريق ابن ماجة البارد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة النار وانها مخلوقة ايضا ناركم اي التي
توقدونها في دار الدنيا جزء زاد في رواية واحد
من سبعين جزا في رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع بان
المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزائد زاد الترمذي
من حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه لكل جزء منها حرها
قيل لم يعرف القايل ان كانت ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار التي
في الدنيا لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فضلت
بضم الفا وكسر الضاد المشددة عليها الذي في القسطلاني
عليهن اي نيران الدنيا وكتب ابن حجر عليهن كذا هنا والمعنى
على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها اي على
النار قال الطيبي ما محصله انما اعاد صلى الله عليه وسلم حكاية

تفضيل

تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لابد من الزيادة ليتميز
عذاب الله من عذاب الخالق كلهن اي التسعة والستين
اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا مثل
حرها زاد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة رضي
الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد
ونحوه للحاكم وابن ماجة عن انس وزيادة فانها لتدعو الله
ان لا يعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما هذه النار ضربت بما البحر سبع مرات ولولا ذلك
ما انتفع بها احد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق بجا بضم البا وفتح الجيم فتندلق ملخوذ
من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب
امعاوه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار
والاندلاق كل ما ندر خارجا اقتابه جمع قتب بكسر
القاف المعا واحد الامعا وهي المصارين فيدور مضارع
دار ومصدره دور بسكون الواو ودوران بفتحها كما في
المختار الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر
كقفل وحمر بضمتين وحمران ايضا واحمرة وربما قالوا للاثان
حمارة واليحمور حمار الوحش والحمارة اصحاب الحمير في السفر
الواحد حمار مثل جمال وبغال اه برحاه هي معروفة
مونثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاو رحاآن وارحية
مثل عطا وعطاان واعطية وثلاث ارح والكثير ارحا اه
مختار يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وفي رواية غيرهما اي فلان وكل من يا واي حرف ندا

ماشانك اي ماحالك الذي انت فيه فانه حال شنيع
اليس استفهام استخبار بالمعروف هو عند المنكر
وتنهانا عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهى عن المنكر
ولا اتيه اي لا افعله ولا اعمل به واتيه اي افعله وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا استجنح الليل
بسين مهملة ساكنة فوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة
فحا مهملة اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط
لفظ الليل لغير ابي ذر او كان شك من الراوي وكان
تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال كان جنح
الليل جنح الليل بضم الجيم وسكون النون اي طايفة وقطعة
من الليل فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار
ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينئذ اي حين اذا
اقبل جنح الليل لان حركتهم في الليل امكن منها في النهار لان
الظلام اجمع للقوي الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون
بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف على الصبيان من ايذايهم
فخلوهم بالحا المهملة المضمومة بابه دخل مختار ولابي ذر
عن الكشميهني والمستملي فخلوهم بالخا المعجمة المفتوحة وضم
اللام واغلق بابك بقطع الهمزة قال في المختار اغلق الباب
فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة رديية متروكة اهـ وبالافراد
خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى واذكر
اسم الله اي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان
من الدخول واطفي بقطع الهمزة امر من الاطفا خوفا من
الفويسقة وهي الفارة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن

ابي

ابي داود من حديث ابن عباس جات فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجات بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم مصباحك
هو عام ليشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منها
لا باس بعدم اطفايه لانتفا العلة واوك بهمزة القطع المفتوحة
وسقاك بكسر السين والمد اي اشدد فم قربتك بخيط او غيره
قال في المختار الوكا ما يشد به راس القربة وفي الحديث احفظ
عفاصها ووكاءها واوكا على ما في سقايه شده بالوكا انتهى
وخمر بالخا المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والرا
اي غط اناك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطا وفي تغطية
الانا ايضا امن من الحشرات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل في ليلة
من السنة اذ ورانه لا يمر بانا ليس عليه غطا او شي ليس عليه وكا الا نزل
فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول ولو ان
تعرض بفتح اوله وضم الرا وكسرها قال في المختار عرض العود على الانا
والسيف على فخذه من باب ضرب ونصر وقوله عليه اي الانا
وقوله شيا اي عودا ونحوه اي تجعله عليه عرضا خلاف الطول ان لم
تقدر على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف في هذا
الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المتن والذي في نسخ البخاري وشرح
القسطلاني عليه على هذا الترتيب فينبغي تصحيح المتن عليه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس فتحت ابواب
الجنة اي حقيقة علامة للملايكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته
او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السما ولا تضاد في ذلك
لان ابواب السما يصعد منها الى الجنة وغلقت ابواب جهنم

اي حقيقة اوكناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص عن البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت
الشياطين اي مسترقوا السمع اي تسلسلوا حقيقة لان رمضان
كان وقت نزول القران الى سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت
بالشهب كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيد
التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخا ري
في الباب السابق ايضا اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية
عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند
الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا
جامع امراته ذكر الله اللهم جنبني با فراد جنبني وفي طريق
مسلم بن اسماعيل عن همام عن منصور عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي بن المديني عن جرير عن منصور
قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان اي ابعد منا وجنب
الشيطان ما رزقتني بالافراد ايضا وفي الطريقين السابقين بضمير
الجمع بضمير والمراد بما رزقتني الولد وان كان اللفظ عاما فيه وفي
غيره اي ابعد الشيطان من رزقتنا فان كان بينهما ولد وفي
رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضي بينهما ولد وفي اخرى
لم هنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان بضم الرا المشددة
وفتحها في بدنه اودينه واستبعد لانتفا العصمة واجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق
الجواز ولم يفتنه بالكفر اولم يشارك اباه في جماع امه كما روي
عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله
فيجامع وروى الطرطوسي في باب تحريم الفواحش باب من

اي شي

اي شي يكون المخنث بسنده الى ابن عباس قال المخنثون
اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي
حايض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجات بالمخنث
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا اذا نودي
بالصلاة اي اذن لها ادبر اي ذهب وولى الدبر وقوله
وله ضراط اي يشغل به نفسه من سماع الاذان فاذا قضي
اي قضى المؤذن الاذان واتمه وقوله اقبل اي الشيطان
فاذا ثوب بها اي اقيم لها وقوله ادبر اي الشيطان فاذا قضي
اي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان حتى يخطر بكسر
الطا المهملة كما في الاساس لا بضمها اي حتى يدخل ويحجز بين
الانسان وقلبه بالوسوسة كذا وكذا اي من احوال الدنيا
حتى لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله
اثلاثا بالهمز وقوله ام اربعا بالميم وقوله فان لم يدر كم ثلاثا باسقاط
الهمزة او اربعا بالواو سجد سجدتي السهو اي قبل السلام
وبعد ان ياخذ بالاقل فياتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا عن التفات الرجل اي براسه
يمينا وشمالا لا بصدره والا بطلت صلاته اختلاس اي
اختطاف بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع
الحاصل بالالتفات تقبيحا لهذا الالتفات لان المصلي مستغرق
في مناجات ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر
لغفلة منه فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها
منه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا الرويا

فعلى بلا تنوين وجمع الرويا روى بالتنوين بوزن دعى اهـ
مختار الصالحة صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة
تسمى بالحلم او مخصصة وصلاحها اما باعتبار صورتها او باعتبار
تعبيرها والحلم قال في المختار الحلم بضم اللام وسكونها
ما يراه النايم واقتصار القسطلاني على ضم اللام هنا وسكونها
في حلما لكونه الرواية وتفسيره الحلم بالرويا الغير الصالحة
لكونه المعنى المراد من الشيطان لانه الذي يريها للانسان
ليحزنه وليسيء ظنه بربه حلم بفتح اللام في الماضي وضمها
في المضارع يقال حلم يحلم حلما وحلما واحتلم ايضا وحلم كذا بمعنى
اي رآه في النوم حلما بضم الحا وسكون اللام وقوله يخافه في
محل نصب صفة لحلما فليبصق قال في المختار البصاق
البزاق وقد بصق من باب نصر والبساق البصاق وقد بسق من
باب نصر اهـ وانما امر بالبصاق طردا للشيطان وكان عن
يساره تحقيرا للشيطان من شرها اي الرويا السيئة وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا ماية مرة قال القاضي
عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها غاية الثواب المذكور
وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل
في اليوم متواليا او متفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في
اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا في اول النهار ليكون له
حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله
كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي القول المذكور
عدل بفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب وفيه مضافان ٥
محذوفان اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة المختار

قال

قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر
كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه
وبين عدل المتاع وقال الفرا العدل بالفتح عادل الشيء من غير
جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل
شاتك اذا كان غلاما يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فان اردت
قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب وكانه
غلط منهم قال واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل بالكسر
عشر بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها حرزا بكسر
الحا المهملة اي حصنا يومه نصب على الظرفية الا
احد عمل اكثر من ذلك يحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون
لقايله الفضل بحسابه لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عنها كا
عن اعتدايها وانه لا فضل في الزيادة كما في ركعات السنن المحدودة
واعداد الطهارة ويحتمل ان يزيد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق عمرو بفتح
العين المهملة اي ابن العاصي اخبر بضم الهمزة وكسر البا الموحدة
ولاقومن الليل اي بالصلاة ما عشت اي مدة عيشي
وحياتي قلت قد قلته هو من كلام عبد الله بن عمرو وفي رواية
للبخاري في الصيام من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
زيادة بابي انت وامي قبل قوله قد قلته لا تستطيع ذلك
اي لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول
المشقة وافطر بقطع الهمزة وقوله وقم اي تهجد في بعض
الليل وقوله ونم اي في البعض الاخر ثلاثة ايام لا يمنعها
له النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول الشهر

ووسطه واخره سوا كانت متوالية او متفرقة قال
الحسنة الخ تعليل لمحذوف والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت
الشهر كله وذلك اي صيام الثلاثة من كل شهر وهو على
حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام اي مثل ثواب صيام
الدهر افضل اي اكثر وازيد وقوله من ذلك اي من صيام
ثلاثة ايام من كل شهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين وذلك
اي صيام يوم وافطار يوم وهو اعدل الصيام كذا في رواية
ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل
الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة وفي رواية للبخاري
في الصيام وهو افضل الصيام لا افضل من ذلك اي بالنسبة
لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا علم
اكثر ضعف عن الفرايض والقيام بالحقوق التي عليه والذي عليه
المحققون ان صوم داود افضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة
وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده
فيسهل عليها وليس كل عمل صالح اذا ازداد منه العبد ازداد تقربا من
ربه بل رب عمل صالح اذا ازداد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات
المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
واتينا داود زبورا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احب الصيام احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل
التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه
كثيرا وينام سدسه اي الاخير ليستريح من نصب القيام في
بقية الليل لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر

وانما

وانما كان المذكور من الصيام والقيام احب الى الله تعالى
لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة
التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم فضله
ويوالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب احب
الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله تعالى
صيام داود اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة
بنا لقطعه عن الاضافة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اي قال ابو ذر قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد
المسجد الحرام قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد
الاقصى وفي رواية اسقاط ثم قلت اي قال ابو ذر قلت
كم كان بينهما اي بين بنائهما وقوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اربعون اي من السنين ثم حيث الخ اي ثم
قال المصطفى صلى الله عليه وسلم حيثما ادركتك الصلاة فصل
اي في اي مكان ادركك وقتها فصل ففيه اشارة الى ان ايقاع الصلاة ٤
اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل والارض لك
مسجد لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون
في كنايسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله
تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب في المهد
هو ما يمهد للصبي ويهيا له ليربو فيه من الفراش الثلاثة
استشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة واجيب باحتمال
ان المعنى لم يتكلم من بني اسرايل او انه قال ذلك قبل ان يعلم
الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين

بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن يعكر عليه
ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحت امه في الاخدود
كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة
المذكورون في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم
ففي سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل
ما ذكر والخامس يحيي بن زكريا عليهما الصلاة والسلام ففي تفسير
الضحاك ان يحيي تكلم في المهد اخرجه الثعلبي والسادس الخليل
عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع مريم
عليها السلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد
يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم
وفي حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن
حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن
ابي شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية
وكان حكيما من اهلها اي امراة العزيز والتاسع صاحب الاخدود
وذلك ان امراة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي مرضع
فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك على الحق والعاشر
الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القاءها
في النار اصبري يا اماه فانك على الحق كما رواه احمد والبزار
وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك
اليمامة فعن معيقيب اليماني انه كان قال حججت حجة الوداع
فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء
له بغلام فقال يا غلام من انا قال انت رسول الله قال صدقت

بارك

بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب وكنا نسميه
مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة
وقد نظمهم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي ... يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم

زاد بعضهم

وزد لهم نوحا ويوسف بعده ... ويتلوهم موسى الكليم المعظم

عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله
اني عبد الله اتاني الكتاب الاية   جريج بجيمين مصغرا
وفي حديث ابي سلمة انه كان رجل في بني اسرائيل تاجرا
وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير
لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وكان
يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى
ابن مريم عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا
الترهب وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح الصاد
المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدود باعلاه ووزنها
من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وعند احمد وكانت
امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه   جاءته امه في رواية
الكشميهني فجاءته امه وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد
في صومعته فاتته امه وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه
تاتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي

وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فقالت
اي جريج اشرف اكلمك انا امك قال الحافظ ولم اقف في شي من
الطرق على اسمها   فدعته اي نادته بقولها يا جريج وقوله
فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي واقطع صلاتي وقوله
او اصلي اي استمر في صلاتي فاثر الصلاة بعد ذلك على اجابتها
كما رواه البخاري في المظالم بلفظ فابى ان يجيبها ومعنى قوله
امي وصلاتي اجتمع على اجابتها كما رواه البخاري في المظالم
بلفظ قال امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما وفي رواية
ابي رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت
يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت
ثم اتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال
مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي حديث عمران بن حصين
انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك
محمول على انه قاله في نفسه كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق به لان
الكلام كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام
وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته
فقالت امه اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات
في رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية
ابن سلمة وفي رواية ابي رافع حتى تريه المومسة بالافراد
وفي حديث عمران بن حصين فغضبت فقالت اللهم لا يموت
جريج حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات جمع مومسة
بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية

ويجمع

ويجمع على مواميس وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية وانكره
ابن الخشاب ايضا ووجهه غيره وجوز صاحب المطالع فيه الهمز
بدل اليا بل اثبتها رواية ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا
رفقا به فالمقصود من الدعا عليه بالرؤية الدعا عليه برميه بالزنا
فتعرضت له امراة الخ في رواية وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه عن احمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي منهم
لئن شئتم لافتننه قالوا شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت
اليها فامكنت نفسها من راع كان يرعى غنمه الى اصل صومعة جريج
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه المراة لكن في حديث عمران
ابن حصين انها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت
تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية ابي رافع
عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته راعي ضان
وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانها خرجت من
دار ابيها بغير علم اهلها مستكرة وكانت تعمل الفساد الى ان ادعت
انها تستطيع ان تفتن جريج فاحتالت بان خرجت في صورة
راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته
فكلمته بالفا وفي رواية وكلمته بالواو بدل الفا اي طلبت
منه الوقاع   فابى اي امتنع من وقاعها   فامكنته من نفسها
في العبارة حذف بعد ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير
فواقعها فحملت منه فولدت   فقالت من جريج فيه حذف
تقديره فسئلت ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع
التصريح بذلك ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت هو من صاحب
الصومعة زاد الاعرج نزل الي من صومعته وفي رواية الاعرج

فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل الي فاصابني
زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الي الملك فاخبروه فقال ادركوه
فاتوني به فكسروا بالفا ولابي ذر فكسروا بالواو كان الكسر
بالفوس والمساحي وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفوسهم
ومساحيهم الي الدير فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون وفي
حديث عمران فما شعر حتي سمع بالفوس في اصل صومعته
فجعل يسالهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما راي ذلك اخذ الحبل
فتدلي وسبوه زاد احمد عن وهب ابن جرير وضربوه
فقال ما شانكم فقالوا انك انت زنيت بهذه وعند احمد من طريق
ابي نافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون
بهما علي الناس وفي رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك
ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فاحبلت هذه اذهبوا به
فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مرائي
تخادع الناس بعملك وفي الاعرج فلما مروا به نحو بيت المقدس
الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم تضحك حين مررت
بالزواني فتوضا بالفا ولابي ذر وتوضا بالواو وفيه اشارة
الي ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم
الذي يختص به الغرة والتحجيل فتوضا وصلي في رواية
وهب بن جرير فقام وصلي ودعا وفي حديث عمران قال فتولوا
عني فتولوا عنه فصلي ركعتين ثم اتي الغلام فقال من
ابوك يا غلام فقال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير
فطعنه باصبعه فقال والله يا غلام من ابوك قال انا ابن
الراعي وفي مرسل الحسن في البر والصلة انه سالهم ان ينظروه

فانظروه

فانظروه فراي في المنام من امره ان يطعن في بطن المراة
فيقول يا ايتها السخلة من ابوك ففعل فقال راعي الغنم
وفي رواية ابي رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال
راعي الضان وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه علي بطنها
وفي رواية ابي سلمة فاتي بالمراة والصبي وفمه في ثديها
فقال له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي
وقال ابي راعي الضان وفي رواية الاعرج فلما دخل علي ملكهم
قال جريج اين الصبي الذي ولدته فاتي به فقال له من ابوك
فقال فلان سمي اباه وفي حديث عمران ثم انتهي الي شجرة فا خذ
منها غصنا ثم اتي الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن
فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث السمرقندي
بغير اسناد انه قال للمراة اين اصبتك قالت تحت شجرة فاتي تلك
الشجرة فقال يا شجرة اسالك بالذي خلقك من زني بهذه
المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم ويين هذا الاختلاف بوقوع يجمع
جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه علي بطن امه
وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصا التي كانت معه فقال
الراعي ولغير ابي ذر قال فحذف الفا ولم يسم الراعي وفي هذه
اثبات كرامات الاوليا ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم
قالوا نبني لك اي انبني لك فهو علي حذف اداة الاستفهام
زاد في رواية وهب ابن جرير قبل هذا فوثبوا الي جريج فجعلوا
يقبلونه وزاد الاعرج في روايته فابرا الله جريجا واعظم الناس
امر جريج وفي رواية ابي سلمة فسبح الناس وعجبوا
قالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وفي

رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت وفي رواية ابي
رافع فقالوا لجريج ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال
لا قالوا من فضة قال لا الا من طين زاد في رواية ابي سلمة
فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله لم ضحكت قال ما ضحكت
الا من دعوة دعتها علي امي وفي الحديث تقديم اجابة الام على صلاة
التطوع فان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب
قال النووي انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف
ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود
الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم من انها كانت
تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقنع
برويته وتكليمه وكانه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي انه ينقطع
خشوعه وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد
قال لو
منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا كانت او فرضا
وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه حكاه
الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا
في شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت
نفلا وعلم بان الوالدة ان لم يجبها وجبت الاجابة والا فلا وان
كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت
عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية
ان اجابة الوالد في النافلة افضل من التمادي فيها وحكى القاضي
ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وعند ابن ابي

شيبة

شيبة من مرسل محمد بن المنكدر وما يشهد له وقال به مكحول
وقيل انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين
واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك
بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب
لان ام جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بما دخل في وجوه المومسات
ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه
ان صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج
المذكور وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة
انه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين
اذا تعارضا بدئ باهمهما وان الله تعالى يجعل لاوليائه عند
ابتلائهم مخارج وانما يتاخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا
وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع
الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة
لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني
اسرائيل كان من شرعهم ان المراة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء
ويلحق به الولد وانه لا ينفعهم جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه
ان مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وان المفزع في الامور المهمة
الى الله يكون بالتوجه اليه بالصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه
الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في
الاخرة   وكانت امراة بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها
ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة المذكورة
اذ مر بها راكب في رواية خلاس عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن احمد فارس متكبر وقوله ذو شارة بالشين المعجمة فالف

فراء مفتوحة مخففة فميم تانيث اي صاحب جيش وقيل صاحب
هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاس
ذو شارة حسنة فقالت اي المراة المرضعة وقوله مثله
اي في الهيئة الجميلة وافيل بالواو ولابي ذر بالفا
يمص قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار مص الشي
يمصه بالفتح مصا قال ابو هريرة اي الراوي للحديث
كاني انظر اليه وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل
ثم مر بضم الميم وتشديد الرا مبنيا للمجهول بامة زاد
احمد بجيم مفتوحة بعدها را الثقيلة ثم را اخرى فقال
ولابي ذر وقال فقالت اي الام لابنها وقوله ولم
ذلك اي ولم قلت ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي سالت
الام ابنها عن سبب كلامه قال الركب جبار في رواية
احمد فقال يا اماه اما الراكب ذو شارة فجبار من الجبابرة وفي
رواية الاعرج فانه كافر يقولون سرقت زنيت هو بكسر
المثناة فيهما على انه خطاب للمونثة وبسكونها على الخبر
ولم تفعل اي والحال انها لم تفعل شيا من الزنا والسرقة وفي رواية
احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهي تقول حسبي
الله وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني وتقول حسبي الله
ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله ووقع في رواية
خلاس المذكورة انها كانت حبشية او زنجية وانها ماتت
فجروها حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج تجر وفي
الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف
سو الحال بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية

فلا

فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن
اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا ياليت لنا مثل ما اوتي
قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان
البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس الخير كطلب المراة الخير
لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخا ري
في باب واذكر في الكتاب مريم ان رجلا لم يسم وكان
نباشا للقبور يسرق الاكفان ييس عبارة المختار الياس القنوط
وقد يبس من الشي من باب فهم وفيه لغة اخرى يبس ييبس بالكسر
فيهما وهو شاذ فاجمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم
قال في المختار جمع الشي المتفرق فاجتمع وبابه قطع واوقدوا
بقطع الهمزة من الحطب اوقد وقوله فيه اي الحطب حتى اذا ا
كلت اي النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فيها حتى اك
وخلصت بفتح اللام من باب دخل اي وصلت
لامتحشت بضم التا الفوقية الاولى وكسر الحا المهملة وسكون
الشين المعجمة وضم التا للمتكلم وفي رواية بفتح التا الاولى والحا
المهملة والشين وسكون التا للتانيث اي احترقت العظام المفهوم
من عظمي او احترقت انا فاطحنوها بوصل الهمزة من باب
قطع راحا بفتح را مفتوحة بعدها الف فحا مهملة منونة
كثير الريح قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان
طيب الريح يقال ريح بتشديد اليا فاذروه بالذال المعجمة
ووصل الالف اي طيروه يقال ذروت الشي اي طيرته واذهبته
وبابه عدا وقوله في اليم اي في البحر ففعلوا اي ما وصاهم
به فجمعه ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله تعالى

من خشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر خشية اي خاف
فهو خشيان وهذا المكان اخشى من ذلك اي اشد خوفا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل
تسوسهم الانبيا معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث
الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه
اشارة الى انه لا بد للرعية من قايم بامورها يحملها على الطريق
الحسنة وينصف المظلوم من الظالم فمعنى تسوسهم تتولى امرهم
كما تفعل الولاة بالرعايا   كلما هلك اي مات   خلفه بفتح
الخا المعجمة وفتح اللام المخففة اي قام مقامه   وانه لا نبي
بعدي اي ولا نبي يجيء بعدي فيفعل ما كانوا يفعلون   فيكثرون
بفتح اليا التحتية وضم المثلثة وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة
وهو تصحيف   فما تامرنا الفا واقعة في جواب شرط محذوف
التقدير اذا كثر بعدك الخلفا ووقع التشاجر والتخالف بينهم
فما تامرنا   فوا بضم الفا امر من الوفا ضد الغدر يقال وفى بعهده
وفا واوفى بمعنى وقوله بيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله
فالاول الفا للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد
بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان قال الطيبي وقال في الفتح اذا بويع
الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة
الثاني باطلة قال النووي سوا عقد للثاني عالمين بعقد الاول
ام لا سوا كانوا في بلد واحد او اكثر وسوا كان في بلد الامام
المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن
عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما
قولان فاسدان وقال القرطبي رضي الله عنه في هذا الحديث حكم

بيعة

بيعة الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص
عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق
الاخر   اعطوهم بفتح الهمزة وقوله حقهم اي من السمع والطاعة
فان في ذلك اعلا كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل من
قوله فوا ببيعة الاول والمعنى اطيعوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة
فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلون بكم   فان الله الفا واقعة
في جواب شرط محذوف التقدير فان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم
اي يوم القيامة فيثيبكم في هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق
وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم
امر بتوفية خلفا السلطان لما فيه من اعلا الكلمة وكف الفتنة والشر
وتاخير امر المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعده ان يخلصه
ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في السابق   لتتبعن اللام موطية للقسم وتتبعن بتشديد
اليا التحتية الثانية وكسر البا الموحدة وضم العين وتشديد
النون   سنن بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو
مفرد واما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية والاول
هو الرواية   من قبلكم اي الذين قبلكم   شبرا حال
من الاتباع المفهوم من الفعل والبا في قوله بشبر للملابسة وفيه
مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا اي ملتبسا
بشبر اي اتباع شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال في قوله
وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات
والمعاصي لا في الكفر   حتى سلكوا غاية ومبالغة في الاتباع
جحر بضم الجيم وسكون الحا ويجمع على جحرة كعنبة وعلى اجحار ايضا

وقوله ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة
تشبه الورك قال ابن خالويه انه يعيش سبعماية سنة ولا يشرب ب
الماء بل يكتفي بالنسيم من الريح قيل انه يبول في كل اربعين
يوما قطرة ولا يسقط له سن واسنانه صفيحة واحدة وفي كتاب
العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب لا يموت في جحره
هزالا من ظلم بني ادم وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه
ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفايهم اثارهم واتباعهم طرايقهم
لو دخلوا في مثل هذا الضيق الردي لوافقوهم اليهود والنصا ركي
اي الذين نتبعهم هم اليهود والنصارى قال فمن استفهام
انكاري بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي
صلى الله عليه وسلم فمن وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق رجس بالسين والمحفوظ بزاي ووجه القاضي الاول
بان الرجس يقع على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري
الرجس العذاب على طايفة وهم قوم فرعون وكان ارساله
عليهم حين كثر طغيانهم او على من كان قبلكم اي او قال
النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم وهذا شك من الراوي
فلا تقدموا بسكون القاف وفتح الدال يقال قدم من سفره
بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال والنهي للتحريم فلا
تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا منه اي لاجل الفرار من الطاعون ن
فالخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فيباح الخروج
لغرض الاخر كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى
الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود
ابن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا

من

من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤوس الجبال فلعل النهي
لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه وورد عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه انه قال نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق فاخرجه
بالافراد وقوله يبعثه الله اي يرسله على من يشاء اي من
الكفار وقوله رحمة اي وشهادة كما في حديث اخر يقع
الطاعون اي في بلده وقوله فيمكث في بلده اي الذي وقع فيه
الطاعون ولا يخرج منه وقوله صابرا حال من فاعل يمكث
الا ما كتب الله له اي قدره الله عليه الا كان له مثل
اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم
ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على
نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل وفضل الله واسع
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الباب السابق اهمهم
اي احزنهم قال في المختار الهم الحزن والجمع الهموم واهمه
الامر اقلقه وحزنه المراة وهي فاطمة بنت الاسود وقوله
سرقت اي حليا في غزوة الفتح نقال بالافراد وقوله
ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي قريش من بحذف
الواو وله عن الحموي والمستملي نقال بالافراد من بغير واو وقوله
فيها اي المخزومية نقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القايل
مسعود بن الاسود ومن يجترئ عليه اي يتجاسر عليه
بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترئ عليه
منا احد لمهابته وانه لا ياخذه في دين الله رافة ومن يجترئ
عليه الخ حب بكسر الحاء وتشديد الباء اي محبوب رسول الله

وهو بالرفع صفة لاسامة الخ   اتشفع استفهام انكاري
بمعنى النفي   ثم قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله فاختطب اي قال خطبة وقوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم في اثنا خطبته   هلك بفتح اللام فعل لازم فقوله
من قبلكم وهو بنو اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا الخ على حذف
الجار متعلق بهلك اي هلكوا بسبب انهم الخ   وايم الله بوصل
الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدا خبره محذوف
والتقدير قسمي   لو ان فاطمة الخ انما ضرب المثل بفاطمة
بنت محمد رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله وانما سمية المراة
السارقة اي اسمها موافق لاسمها الذي هو فاطمة وقوله ابنة
محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق   بينما بالميم وقوله رجل روى مسلم ممن كان قبلكم
قيل هو قارون كما ذكره ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار
وكذا هو في صحاح الجوهري وقوله يجر ازاره صفة لرجل وقوله
من الخيلا اي من اجل الخيلا والتكبر متعلق بيجر وقوله خسف
بضم الخا المعجمة وكسر المهملة جواب بينما يقال خسف الله به الارض
من باب ضرب اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به
وبداره الارض   يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره
اخرى اي يسيخ مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق
يقال تجلجل في الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون
خرج على قومه يتبختر في حلة فامر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل
فيها الى يوم القيامة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق   ما خير اي خيره احد من الناس فالمخير له واحد من

الناس

الناس لا الرب عز وجل   بين امرين اي من امور الدنيا
فلا يشكل عليه حينئذ قوله ما لم يكن اثما لان المخير له هو
الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم وغيره   ايسرهما
اي اسهلهما   ما لم يكن اي الايسر اثما اي ذا اثم او بمعنى موثما
او يجعل الايسر نفس الاثم مبالغة ففيه الاوجه الثلاثة التي
في زيد عدل   كان ابعد الناس منه اي كان اشد بعدا من
الوقوع فيه وفي بعض الاحاديث زيادة وهي ما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
له اي لله بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا راي حرمة الله تنتهك
غضب وانتقم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا
لما حفر الخندق اي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول
الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر عليه السلام بحفره
وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فتسارعوا الى عمله حتى فرغوا
منه وجا المشركون فحاصروهم وكان ذلك الحفر حين اراد الاحزاب
وطوايف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم
اخذ الصحابة من اجوهم وهي بلية عظيمة اعظم من بلية ابرهيم
حين القي في النار واعظم من بلية موسى حين زحمه فرعون
على البحر وتجمعت ساير القبايل مع اليهود واتوا المدينة من فوق
ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل
كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة المسلمين
ثلاثة الاف وعدة الكفار عشرة الاف وقيل كان المسلمون
نحو الاف والمشركون اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا

مراماة بالنبل والحجارة واصيب فيها سعد بن معاذ بسهم
فكان سبب موته وذكر اهل المغازي سبب رحيلهم وان نعيم
ابن مسعود الاشجعي القى بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك بامر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ارسل الله عليهم الريح
فتفرقوا وكفى الله المومنين القتال وكانت الغزوة سنة اربع
وقيل سنة خمس الخندق وهو حفيرة دايرة حول المدينة
وهو بالرفع نايب فاعل حفر المبني للمفعول خمصا بفتح
الخا والميم وقد تسكن الميم اي منطوي البطن منخسفة لعدم
ما فيه من الاكل يقال خمصه الجوع من باب نصر اذا اضمر
بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة ايام لا
لا يذوقون ذواقا فانكفيت بفتح الفا بعدها تحتانية ساكنة
واصله انكفأت بهمزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت اليها
الي امراتي اسمها سهيلة فاخرجت اي امراتي وقوله
الي بتشديد اليا الموحدة وفتح الها مصغر بهمة وهي الصغيرة
من اولاد الغنم داجن بكسر الجيم هو ما يربى من الغنم في
البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان
وشان الداجن ان تكون سمينة فذبحتها بسكون الحا
وضم التا وقوله وطحنت بفتح الها المهملة وفتح النون وسكون
التا فالذي ذبح هو جابر وامراته هي التي طحنت وفي رواية
سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت
لنا منه خبزا الشعير سقط لابي ذر وابن عساكر ففرغت
بكسر الرا من باب ضرب اي ذهبت وقوله الى فراغي اي
الى ذبحها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها اي العناق اي لحمها

وقوله

وقوله في برمتها اي المراة او العناق بان يكون عندهم برمة
معدة لهما والبرمة بضم البا وسكون الرا هي القدر ويجمع على
برام بكسر البا ثم وليت اي رجعت لا تفضحني
بفتح الفوقية والضاد بينهما فا ساكنة يقال فضحه فافتضح
اي كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح
ايضا برسول الله اي عنده وبمن معه فجيته ولابي
ذر عن الكشميهني ومن معه فجيت بحذف الموحدة من قوله
وبمن معه والضمير في فجيته فساررته اي كلمته سرا
وقوله فقلت له اي سرا فطحنا بتشديد النون ولابي
ذر وابن عساكر فطحنت اي امراته عطف على الضمير المستتر
في تعال والنفر ما دون العشرة من الرجال قال في المختار
والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية
فتعال انت ورجل او رجلان وفي رواية يونس ورجلان
بالجزم وفي رواية سعد بعد هذه فقم انت ونفر معك
وفي رواية احمد وكنت اريد ان ينصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم سورا بالهمز وتركه وهو الطعام الذي يدعى
اليه الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية فاتى به لقلة
الطعام وهي لفظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث
كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ
الفارسية كقوله ايه للحسن كخ حيهلا بكم بالحا المهملة
المفتوحة والياء التحتية المفتوحة المشددة والها المفتوحة
واللام المنونة مخففة كلمة استدعا فيها حث اي هلموا مسرعين
لا تنزلن بضم التا وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل

والفاعل الواو المحذوفة لدفع التقا الساكنين وبرمتكم نصب
على المفعولية ولابي ذر ولا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا
للمجهول وبرمتكم بالرفع نايب فاعل ولا تخبزن بفتح المثناة
الفوقية وكسر البا الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا
للفاعل وعجينكم نصب على المفعولية ولابي ذر ولا يخبزن
بضم المثناة التحتية وفتح البا الموحدة وفتح الزاي مبنيا
للمجهول وعجينكم بالرفع نايب فاعل حتى اجي اي الى ان اجي
فجيت الخ هذا من قول جابر رضي الله عنه يقدم
الناس بضم الدال اي يتقدمهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر
قدما بوزن قفل اي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة
فقالت اي لما رات كثرة الناس وقلة الطعام قوله بك
وبك اي فعل الله بك كذا او فعل بك كذا فالبا متعلقة بمحذوف
وهذا كناية عن عتابها له لخشيتها من النبي صلى الله عليه وسلم
لقلة ما عندها فقلت اي لامراتي وقوله الذي قلت اي
من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقوله لا تفضحني
وقوله فاخرجت اي المراة وقوله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
فبصق بالصاد والزاي والسين من باب نصر فالبصاق
والبساق والبزاق كغراب بمعنى واحد وهو ماء الفم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق وقوله فيه اي العجين وقوله وبارك
اي في العجين بان دعا بالبركة فيه اي قال اللهم بارك فيه
ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد الخطا فيه
اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي
ذر عن الكشميهني فيها اي البرمة وفي رواية حذفهما

ثم قال

ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ادعي بوصل
الهمزة من دعا وفي رواية ادعي له فتخبزه بكسر الموحدة
من باب ضرب ماخوذ من الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فهو
المعروف واسم الفاعل خابز واللام للامر وهي ساكنة والفعل
مجزوم بها واقدحي بسكون القاف وفتح الدال المهملة
وكسر الحا المهملة ايضا اي اغرفي والمقدحة تسمى المغرفة
وقدح من المرق غرف منه ولا تنزلوها بضم التا الفوقية
وكسر الزاي البرمة من فوق الاثافي وهم الف اي والحال
ان القوم الذين اكلوا الف وفي رواية ابي نعيم في المستخرج
فاخبرني انهم كانوا سبعماية او ثمانماية وفي رواية عبد
الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا ثمانماية او ثلثماية
وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلثماية والحكم للزايد لمزيد
علمه ولان القصة متحدة فاقسم بالله بصيغة الفعل
المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر فهو من كلامه لاكلوا
اي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
جالس معهم حتى اكلوا جميعا واعرفوا اي مالوا عن الطعام
يقال اعرف وعرف واحرورف اي مال وعدل لتغط
بكسر الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي تفور وتغلي بحيث
يسمع لها غطيط وكانوا يذهبون بطعام وخبز لمن يحضر الى
بيوتهم فصاروا جميع نهارهم في هدايا وكل ذلك ببركته صلى
الله عليه وسلم فلما قال عليه الصلاة والسلام مع عندهم
فرغ الطعام فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم
كما هو اي لم ينقص منه شي وما في كما كافة وهي مخمة

فهي زايدة كافة للكاف عن العمل لدخول الكاف على الجملة الاسمية
وهو مبتدا والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق استعمل
رجلا اي ساقاه وهو عزوة سواد بن غزية من بني عدي بن
النجار على خيبر اي على حوايطها جمع حايط وهو البستان
وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد الى جهة
الشام جنيب بفتح الجيم وكسر النون تمرا عجمية وفي اخره
با موحدة وهو اجود تمرهم كل تمر خيبر الخ وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني اكل باثبات همزة الاستفهام
بالثلاثة بدل من الصاعين اي بل كنا ناخذه بالثلاثة وفي
نسخة والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل اي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل اي لما فيه من الربا
المحرم بع الجمع اي ان كان مرادك الجيد بع الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم هو الدقل اي التمر الردي وقوله ثم ابتع اي
اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صلى
الله عليه وسلم على اهل خيبر ميمونة اي بنت الحارث
الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن
عساكر والمزوج لها العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة
ام الفضل تحته وهو محرم اي بعمرة القضا وهذا مذهب
ابي حنيفة وقول ضعيف عند امامنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام
وقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم او منسوخ
ولكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد
عند

عند امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو صلى الله عليه وسلم
كغيره في بطلان العقد حال الاحرام وبنى بها اي دخل
بها وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة
ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل باهله وماتت اي في غير
تلك السفرة قبل الوصول الى المدينة سنة احدى وخمسين
بسرف بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار
البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة
اميال من مكة وهو الموضع الذي بنى بها فيه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب عمرة القضا بعث سرية الخ
وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعون سرية بفتح السين
المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل
والسارية هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري قيل وسميت
بذلك لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت
من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش
تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد على
خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد على ثمانمائة
سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا والخميس
الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع
ولم ينتشر واستعمل كذا بالواو ولابي ذر ولغيره
فاستعمل بالفاء بدل الواو رجلا من الانصار هو عبد
الله بن حذافة السهمي فيما قاله ابن سعد فغضب اي
الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفي رواية حفص بن غياث عن
الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه

في شيء فغضب فقال في رواية ابي ذر قال بلى اي
امرني ان تطيعك فالجواب بها نعيا لنفي ايجاب وبالعكس
بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا
فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا اي الحطب
فمفعوله محذوف وهو من باب قطع اوقدوا بفتح
الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد فهموا بفتح الها
وضم الميم مشددة فسره البرماوي كالكرماني بقوله عزموا
قال العيني وليس كذلك بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية
حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم الى بعض
وبابه رد يمسك بعضا اي يمنعهم من الدخول في النار
وهو بضم اليا من امسك فررنا اي بالاسلام وترك
الكفر وقوله من النار اي خوفا منها خمدت بفتح الميم
وتكسر اي انطفا لهبها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعول
لو دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب
طاعتهم اميرهم لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها اي فكانوا يموتون
والضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله
ما خرجوا منها لنار الاخرة وذلك لانهم لو دخلوا هذه
النار التي اوقدوها لارتكبوا ما نهوا عنه فكانوا يموتون
فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة
وهذا اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوه فهم في نار الاخرة
دائما وابدا فيكون المراد بقوله الى يوم القيامة التابيد فيخرجون
منها يوم القيامة للحساب ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة

علي

على ان التاويل الفاسد لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة
على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه
وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال
حتى في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه
الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه
في غير معصية الطاعة في المعروف اي لا تجب طاعة
المخلوق الا في المعروف اي الامر الذي عرفه الشارع ولم
ينكره واما ما انكره الشرع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز
المدلجي مثل بفتح الميم والثا المثلثة وهي زائدة ليظهر
المعنى وقوله يقرا اي القران فالمفعول محذوف وهو
حافظ له اي ماهر فيه متقن له لاتقانه لجيدا والجملة حالية
وصاحبها ضمير يقرا مع السفرة متعلق بمحذوف خبر
مثل الواقع مبتدا والسفرة بفتح السين والفا جمع سافر
وهو الملك الذي يكتب القران من اللوح المحفوظ او الملك
الذي يكتب الاعمال والمعنى قارئ القران الحافظ يكون
مصاحبا للملائكة الكاتبين في الدنيا والاخرة لعظم قدره
فمرتبته اعظم مما بعده والسفر بكسر السين المهملة الكتاب
الكتاب قال في المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى بايدي
سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر
بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا اهـ وهو يتعاهده جملة حالية من فاعل يقرا
اي يقراه كلمة بعد تامل الكلمة التي بعدها لئلا يغلط

وهو عليه شديد جملة حالية ايضا من فاعل يقرا ويحتمل ان
تكون من فاعل يتعاهد فهي مترادفة او متداخلة اي والحال
ان القران عليه شديد اي صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضائل القران بالايتين
يحتمل ان تكون البا زايدة اي من قرا الايتين ويحتمل ان تكون
اصلية وضمن قرا استفتح او تبرك ولابي الوقت قرا الايتين
بحذف البا من اخر سورة البقرة فان اخر الاية الاولى
واليك المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها
الى اخر السورة واما ما اكتسبت فليس راس اية باتفاق
القاريين كفتاه اي اجزاتاه عن قيام الليل او عن قراة
القران مطلقا داخل الصلاة وخارجها او دفعتا عنه شر الشيطان
او شر الانس والجن او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما
اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وكفتاه بما
حصل له بسببهما من الثواب عن طلب اخر او وقتاه كل سوء
والاولى ان يراد جميع ما تقدم وعن ابي مسعود من طريق عاصم
عن زر عن علقمة من قرا خاتمة البقرة اجزات عن قيام
ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير ان الله كتب
كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة لا يقران
في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من
مرسل بن جبير فاقروهما وعلموهما ابناءكم فانهما قرآن
وصلاة ودعا وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثنا
على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم
ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وهذا

الحديث

الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة اوى
الى فراشه اي للنوم واوى بالقصر ان كان لازما وبالمد
ان كان متعديا قال في المختار وقد اوى الى منزله باوي كرمى
يرمي اويا على مفعول واواء على فعال واواه غيره ايواء انزله
به ثم نفث اي تفل بدون ريق ظاهره انه يتفل قبل
القراة ولكن في غير هذه الرواية انه كان يفعل ذلك بعد
القراة وهذه الحالة اكمل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد
الريق القليل فلا ينافي ما مر من انه بدون ريق لان المراد
بدون ريق كثير ويجاب بان المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث
فيهما فقرا وقد ثبت في قراة رواية الكشميهني بلا فاء ولا واو
فقرا فيهما ظاهره مرة وفي بعض الروايات ثلاثا
يبدا بهما اي بيديه بالمسح بيديه وهذا بيان لجملة قوله
يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدا بهما لكن قوله ما استطاع الخ وقوله
يبدا بهما يقتضيان انه يقدر بعد من جسده الاتي ثم ينتهي الى
ما ادبر من جسده الاتي ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده
وما اقبل من جسده اي ما كان مقدما من جسده من صدور
وما والاه يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عايد
على المسح فتكون القراة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عايدا
على المذكور من الجمع والنفث والقراة والمسح وهذا اولى ليوافق
لرواية القراة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة
فكلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القران وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل المعوذتين وهو على
ناقته جملة حالية من النبي وقوله او جملة شك من الراوي

وقوله وهي تسير جملة حالية من ناقته وقوله وهو يقرا
جملة حالية من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله او من سورة
الفتح شك من الراوي   وهو يرجع اي يكرر صوته بقراءته
ويطرب فيها يقول آ آ آ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها
الف بهمزة اخرى   وهو محمول على اشباع في محله غواء لذلك ثم
بمد الهمزة الاولى وليس المراد ترجيع الغناء كما احدثه قرا
زماننا عفى الله عنا وعنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه
على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا الحديث اخذ
الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام وقيل
مكروه وهو المعتمد واجاب من منع بان هذا من
هز الدابة ومحل هذا اذا كان القارئ يأتي باحكامه جميعا
واما اذا اخل بشيء منها فاجمعوا على حرمة ذلك واذا جمعت
هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القراءة
باصواتكم وحديث ام هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقرا وانا نائمة على فراشي يقرا القران ظهر لك ان
هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان لاختيار لا لاضطرا ري
لهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة له لما كان داخلا تحت
الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا
ليتاسى به ثم يقول كان يرجع فنسبه الى فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة
عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرات لكم
بذلك اللحن اي النغم وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى
الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوب الناقة وهو يسير

لم

لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان
الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار
وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الترجيع   ما ائتلفت اي
فرحت وانبسطت اي اقرا القران مدة انشراح قلوبكم
للقراءة لان القارئ اذا كان بهذه المثابة حصل له التدبر
في معانيه وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسآمة
وتفرق قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه يقال قام
بالامر اذا اخذ فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه
وانما طلب تركه في هذه الحالة لانه يكون حينئذ مجرد الفاظ
لا تدبر فيها ولا اتعاظ وقيل معنى ائتلفت عليه قلوبكم
اتفقتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب
وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان
كان من المتشابه كقوله تعالى الم طس حم عسق وقوله فقوموا
عنه اي اتركوا البحث عنه لانه يؤدي بكم الى الخلاف والوقوع
في الشر وليس المراد الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى
الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه
فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة
يقع في القران واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا
يجحد احدهم ما يقراه الاخر فيكون جاحدا لما انزله الله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اقرا القران ما ائتلفت عليه
قلوبكم   وانا اخاف على نفسي العنت اي الزنا واصل العنت

المشقة ثم استعمل في الزنا لانه سببها ولا احد ما الزوج
به النسا زاد في رواية حرملة ايذن لي اختصي
اي اقطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان هذا الجليل القدر
يخاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى النوع
الانساني ببلية ما اعظمها فركب فيه الشهوة وسلط
عليه النفس والشيطان والهوى فان صرف الشهوة في
حلال فجزاؤه الجنة وان صرفها في حرام فله النار
جف القلم اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ
فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصا وقوله
على ذلك متعلق بمحذوف حال والتقدير فاختص حال
استعلائك على العلم بان كل شي بقضا الله وقدره ولا مفر
منه وقوله او ذر اي اترك الخصا وفي رواية الطبري
فاختصر بالرا بعد الصاد معناه كما في شرح المشكاة اقتصر
على الذي امرتك به والمناسب ان يقول اقتصر على القول
الذي قلته لك اذ لم يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله او ذر
اي اترك ما قلته لك من قولي جف القلم وافعل الخصا وعلى
كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم مخير له بين الخصا
وعدمه ولم يعلمه شيا يقطع الشهوة للاشارة الى انه لا
يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو
للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شا
فليومن ومن شا فليكفر فقوله فليكفر للتهديد
واما قوله فليومن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى
اعملوا ما شيتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره

من

من التبتل والخصا من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع
عن النسا وترك التزوج لاجل العبادة على ضباعة
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير
بفتح الزاي كامير وقيل بضمها وهو ابن عبد المطلب فهي
هاشمية وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب
جدهما والله لا اجدني ولابي ذر ما اجدني اي اجد
نفسي واجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة والياء
مفعول عائدة على ضباعة ايضا واتحاد الفاعل والمفعول مع
كونهما ضميرين لشي واحد من خصايص افعال القلوب وقوله
الا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض مفعول ثان
لاجد فقال لها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لضباعة واشترطي اي انك حيث عجزت من الاتيان بالمناسك
واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت وقولي
عطف على اشترطي من قبيل عطف التفسير وفي رواية قولي
بدون واو قبل القاف وعليها فهو بدل من اشترطي
محلي بفتح الميم وكسر الحا ولابي ذر بفتحهما معا اي مكان
تحللي من الاحرام حبستني بفتح الحا والام والبا الموحدة
المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية تحطا
لله تعالى اي منعتني في محلي عن النسك بعلة المرض كذا الرواية
ويصح فتح السين وسكون التا والضمير عايد على العلة لكنه
مخالف للرواية وكانت اي ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو
ابن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من خلفا

قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فعلم ان النسب لا يعتبر
في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانهما فوقه في النسب
ومن ذهب الى اعتباره اجاب بانها هي واولياؤها اسقطوا حقهم
من الكفاءة ولفظ ابي في قوله ابن الاسود يكتب بالف لان
شرط اسقاطها وقوعها بين علمين وان يكون الثاني ابا للاول
حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمناه من ان المقداد بن عمرو
ولا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاكفاء في الدين   طروقا بضم الطاء اي اتيانا في الليل من سفر
او غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال
في النهار الا مجازا وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب
وبذلك سميت الطريق لان المارة تضربها بارجلها وسمي الآتي
بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وضربه وقيل اصل
الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه
سمي الآتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم
الطروق انه ربما يجد الشخص اهله على غير اهبة من التنظف
والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما
ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول الغيبة لان العلة لا توجد
الا حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي
يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من
بطول الغيبة لم يكره له الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق
عاصم عن الشعبي عن جابر اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله
ليلا ويوخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة المراة في الحالة
التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا للنفرة

منها فلو علم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا لا يتناوله
هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث
ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا
النساء وارسل من يوذن الناس انهم قادمون وفي الحديث
الحث على التودد والتحابب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى
ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل
واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شيء في الغالب ومع ذلك
فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه ويوخذ منه ان
الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في النهي عن
تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله ليلا
مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة
اخره ثاء مثلثة   يطوف خلفها يبكي وفي رواية وهيب عن ايوب
يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر السين المهملة
وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق
المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها فتختاره
فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار وهذا ظاهره
ان سواله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن
بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته قلت ويحتمل
ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد
من لم يشترط الفور في الخيار هنا   يا عباس وهو ابن عبد
المطلب والد راوي الحديث وفي رواية ابن ماجه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور

عن هشيم قال انبانا خالد هو الحذا بسنده ان العباس
كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي
مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سواله النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة
المتاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم
من غزوة الطايف وفي ذلك او احرسنة ثمان ويدل له ايضا
قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه
وهذا يرد قول من قال انما كانت قبل الافك لان عايشة في
ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة
والمسارعة الى الشرا والعتق منها يومئذ وجوز الشيخ تقي الدين
السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرايها او اشترتها
واخرت عتقها الى ما بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة
طويلة وحصل منها الفسخ وطلب ان تردّه بعقد جديد وكانت
لعايشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة اه واقوى هذه
الاحتمالات الاول كما ترى   من حب مغيث بريرة اضافة حب
لمغيث من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله   ومن بغض
بريرة مغيثا هذا نادر والاكثر ان المحبوب يكون محبا
لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين وان المبغوض يكون مبغضا
لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين   لو راجعته
كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجة
لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة
كذا قال الحافظ وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية
فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قال القسطلاني قلت

الشاذ

الشاذ يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجة فانه ابو ولدك
وظاهره انه كان له منها ولد   قالت وفي رواية لابن عساكر
فقالت وقوله تامرني اي بذلك وهو على حذف اداة الاستفهام
كما هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه
اشعار بان الامر لا ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله
لو راجعته فقالت تامرني اي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي
وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت
يا رسول الله اشي واجب علي قال لا   انما انا اشفع في رواية
ابن ماجة انما اشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل
الحتم عليك   فلا حاجة لي فيه اي واذا لم تلزمني بذلك
لا اختار العود اليه وقد وقع في رواية لو اعطاني كذا وكذا ما كنت
عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعته صلى الله
عليه وسلم وان ردها لا نقيصة فيه والا لما فعلته واقرها عليه
وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه
اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا على جواز
حب المسلم المسلمة وان افرط في الحب ما لم يات محرما لما ردت
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال كما نقلب حبه
بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة   نخل بني النضير
اي الذي افاءه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة وبنو النضير بفتح النون وكسر الضاد يهود خيبر   ويحبس
لاهله اي زوجاته وعياله قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا

لامته ولا يعارضه حديث الباب في الادخار لاهله
ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار
دونه حتى لو لم يوجد والم يدخر ومع كونه صلى الله عليه وسلم
كان يحبس قوت سنة عياله فكان في طول السنة ربما
استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات
صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه
قوتا لاهله ففيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال
وانه ليس احتكارا ولا منافيا التوكل واما ادخار القوت لم
يشتريه من السوق في زمن الغلا ليبيعه فيه باكثر من ثمنه فحرام
والا فلا عيرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان
الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة
التوكل اهـ الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز
الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ
تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري
قوي بل التقييد بالسنة انما جا من ضرورة الواقع لان
الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة
لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيا مما يدخر كان
لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز
الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب حبس قوت سنة على اهله اي لاجل اهله فيعمل
في البيت وفي نسخة يصنع فقالت كان وفي رواية قالت
كان يكون بحذف الفا وزيادة يكون بعد كان مهنة
اهله بكسر الميم وفتحها مع سكون الها اي خدمة اهله ليقتدي

به في التواضع

به في التواضع وامتهان النفس وكان اكثر عمله الخياطة
وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف
ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة
المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع احدا يمشي معه وهو راكب
حتى يحمله روي انه ركب يوما حمارا عريانا الى قبا وابو هريرة
معه فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله
فقال اركب وكان في ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر
فاستمسك برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة
احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر
على ذلك فتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا
جميعا ثم قال يا ابا هريرة احملك فقال لا والذي بعثك
بالحق لا اصرعتك ثالثا خرج اي الى الصلاة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله اذكروا
اسم الله بان تقولوا على سبيل الندب بسم الله الرحمن الرحيم
وليأكل كل رجل مما يليه وهذا على سبيل الندب ايضا
قال القسطلاني قد نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره
ومن الوسط والاعلى لا نحو الفاكهة مما يتنقل به واما ما سبق
من نصوص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل من الايذا انتهى
كلامه واعلم انه ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال
بعضهم من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن
كثر نومه كثر لحمه ومن كثر لحمه قسا قلبه ومن قسا قلبه غرق
في الآثام وورد كرمقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم

من غير سهر والضحك من غير عجب وصوت الرنة عند المصيبة
والمزمار عند النعمة والحاصل انه يمتنع الكثرة من الطعام
الموجبة للضرر سوا كانت من نوع واحد من الطعام او اكثر
فان اكل دون ذلك فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول
حيث تخلل بينهما شرب والا جاز فالاكثار من الطعام مذموم
حتى قيل لو سئل اهل القبور ما سبب قصر آجالكم لقالوا التخمة
وقد انشد بعضهم

يميت الطعام القلب ان زاد كثرة   كزرع اذا الما قد زاد سقيه
وان لبيبا يرتضي نقص عقله   باكل لقيمات قد ضل سعيه

ومن اداب الاكل ان يتحدثوا عنده بحكايات الصالحين وكونهم
على الطعام مما يودي الى الشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل
ان يقوموا وان لا يفعل ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط
او ينفض في لقمة ويرد منها شيا وانه يجعل في بطنه ثلثا
للطعام وثلثا للما وثلثا للنفس وطريق معرفة ذلك ان
يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبعه ثلاثة
اقراص اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاكل مما يليه   عن ابيه هو سعد بن ابي
وقاص رضي الله تعالى عنه   تصبح بتشديد الموحدة اي
اكل صباحا قبل ان ياكل شيا وفي رواية اصبح وهو بمعنى
ما قبله   سبع وفي رواية بسبع   تمرات عجوة
بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان ويصح نصبه على
التمييز وفي رواية ايضا تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه
من اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية

من

من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعم مما قبلها
لانها تشمل تمر غير العالية   لم يضره بفتح اليا وضم الضاد
وتشديد الرا من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره
بكسر الضاد وسكون الرا من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره وليس
هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي
وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من
الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان
بها وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالمتناول نهارا وظاهره
المواظبة على ذلك   في ذلك اليوم متعلق بيضره وقوله
سم ولا سحر زاد في رواية الى الليل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب العجوة   فلا يمسح لا ناهية والفعل معها مجزوم
يده قال في فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق على
الاصابع اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم
من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها والسنة ان
ياكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل باكثر منها جائزا وفي حديث
كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها
والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها
الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال
الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى اكثر تلويثها
لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها
لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون
بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة

علي جهة يمينه وكذا الابهام   لتلعقها بضم اوله وكسر
ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد
وخادم وكتلميذ يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري
في اي طعامه تكون البركة اوليلا يلوث ما يمسح به مع الاستغنا
عنه بالريق اوليلا يتهاون بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل
ابي ثعلبة هذه كنيته واسمه جرثوم عند الاكثر
الخشني بالخا المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة نسبة
الى خشين على غير قياس والقياس خشيني بطن من قضاعة
كما قاله البيهقي   انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد
نفسه وقبيلته والجملة معمولة للقول   بارض قوم المراد
بارض الشام وقوله اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية
من اهل الكتاب بيان للقوم   افناكل الهمزة للاستفهام
والفا عاطفة على مقدر اي اتاذن لنا فناكل   في انيتهم
متعلق بناكل اي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها
الخمر وانية جمع انا كسقا واسقية وجمع الانية اواني
وبارض صيد معطوف على بارض قوم وهو من باب اضافة
الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد حذف
الصفة واقام المضاف اليه مقامها   اصيد بقوسي جملة
مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي
فهو على حذف مضاف والقوس كما في القاموس معروف
وقد يذكر ويونث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع
قسي واقواس   وبكلبي اي واصيد فيها بكلبي   فما

يصلح

يصلح اي فاي شي يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي
من مصادها   قال اي النبي صلى الله عليه وسلم   اما
بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصول في موضع
رفع مبتدا وجملة ذكرت صلة الموصول والعايد محذوف اي
ذكرته وقوله من انية الكتابيين لما وقوله فان وجدتم خبر
ما والفا واقعة في جواب اما اي اصبتم انت وقومك
وفي رواية فان وجدت اي انت   غيرها اي غير انية اهل
الكتاب   فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها
مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت
استقذارا   وان لم تجدوا اي غير انية اهل الكتاب
فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي
عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها
فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على
الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل
حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب
احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما
الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي
ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا كان
الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك
وما هي شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله
عليه اي ندبا بالفا وفي رواية بالواو معطوف على صدت
وقوله فكل جواب الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما اسما
موصولا مبتدا وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على

على الصيد والذبيحة   علم المعلم بالنصب حال وبالجر
بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولابن
عساكر النبي   فرسا يطلق على الذكر والانثى   فاكلناه
زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فعقبه
استشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واذا
قال الصحابي كنا نفعل ذلك على عهد رسول رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان له حكم المرفوع على الصحيح لان الظاهر
اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي
فما بالك في آل ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل و
والذبح لغيرها   ينهى وفي رواية نهى وقوله ان تصبر
بالبنا للمجهول اي تحبس لترمى حتى تموت وانما نهى صلى
الله عليه وسلم لكمال رحمته وشفقته على خلق الله تعالى وقد
قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما وفي حديث انما يرحم
الرحمن من عباده الرحما وقد ذكر في معنى ذلك

اذا انت لم ترحم المسكين ان عدما   ولا الفقير اذا اشتكى لك العدما
فكيف ترجو من الرحمن رحمته   عند الحساب اذا المرء قد ندما

اوغيرها او للتنويع لا للشك فتدخل البهائم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة
والمصبورة والمجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان
او بعضها وهو حي والمصبورة الدابة التي تحبس حية لتقتل

بالرمي

بالرمي ونحوه والمجثمة التي تربط وتجعل غرضا للرمي
بالسهم ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب انبانا
اسحاق بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها
فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال
ازجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل
نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم وقوله
يوم خيبر اي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر اي الاهلية
كما صرح به في رواية مسلم   ورخص في لحوم الخيل
استدل بهذا من قال بتحريم تناول الخيل لان الرخصة استباحة
محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب المخمصة
التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق واجيب بان اكثر
الروايات جات بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان
المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص
الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط
والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل
المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وقرروا ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها
لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة
اكلها يقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير
عليها فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد
حكمها عن حكم ما عطف عليها الى دليل ثالثها ان الاية
سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان

الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة
والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع
الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها رابعها والرابع كلها فافادت
المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا
ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية والجواب على
سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل
كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم
النبي صلى الله عليه وسلم من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا
فاية النحل ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح في جوازه
وايضا على سبيل التنزل فانما يدل على ما ذكر على ترك الاكل
والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى
واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز
وعلى سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم
نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل في
غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما
اغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة
في الصحيحين حيث خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما
خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر لم يقصد به الا الاغلب
والا فهي تؤكل وينتفع بها في اشيا غير الحرث اتفاقا وايضا
فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال
والحمير ولا قايل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة
اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا
ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا

ولم

ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف
بالانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر
في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم
من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الاخر واما
رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في البقر
وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى
والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لحوم الخيل نهى اي نهي تحريم ذي ناب اي يعدو به
ويتقوى ويصول على غيره ويصطاد كاسد ونمر وذيب
وفيل وقرد وكذا يحرم ذو مخلب من الطيور كباز وشاهين
وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اكل ذي
ناب من السباع ميتة بتشديد اليا وتخفيفها وقوله
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم هلا استمتعتم
اي تمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها قال في
القاموس ككتاب الجلد اذا لم يدبغ والجمع اهب ككتب
قيا سا واهب بفتحتين سماعا انما حرم بفتح الحا وضم
الراء ولابي ذر بضم ثم كسر للراء مع التشديد وقوله اكلها بفتح
الهمزة نايب فاعل على الثاني وفاعل على الاول قال ابن ابي
جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به كانهم
قالوا كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه
التحريم ويوخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ
القران حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال
فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم

في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي
قولهم انها ميتة واستدل الزهري بهذه الرواية علي
جواز الانتفاع به مطلقا سوا دبغ اولم يدبغ لكن صح
التقييد بالدبغ من طريق اخري وهي حجة الجمهور واستثني
الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما لنجاسة عينها عنده واخذ ابو يوسف
بعموم الخبر فلم يستثن شيا وهي رواية عن مالك وقد
تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز علي
الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوي ذلك من حيث
النظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير علي الذكاة وغير
الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك
الدباغ واجاب من عمم بان التمسك بعموم اللفظ فهو
اولي من خصوص السبب وبعموم الاذن في المنفعة وبان
الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدبغ بعد الموت
قايما مقام الحياة وذهب قوم الي انه لا ينتفع من الميتة
بشي سوا الجلد اولم يدبغ وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب جلود الميتة عن ميمونة اي بنت
الحارث احدي امهات المومنين الفارة بالهمز الساكن
الساكن علي الافصح هي حيوان موذ زايد في الفساد وهي
الفويسقة التي امر النبي صلي الله عليه وسلم بقتلها في الحل
والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها علي الناس واصل
الفسق الخروج والخروج عن الاستقامة وسميت بعض
الحيوانات فواسق علي الاستعارة لخبثهن وقد ايدت

الفأرة

الفارة جورها الخبيث من قطع حبال سفينة نوح عليه
الصلاة والسلام والفار عظيم الحيل كثير الاذي يقرض
الثياب والكتب وياكل الحبوب والزروع والمايعات ويرمي فيها
بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت الفارة مع
العقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب
لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال علي ان تقيض ابرتها
والعقرب لا تمكنها من ذلك وتصبر بها فاذا قبضت الفارة علي
ابرتها غلبتها واذا ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار
صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها
من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الي بيته واحدا
واحدا فاذا اقفر البيت من الادم لم يالفه الفار قال انس
ابن ابي اياس وقفت عجوز علي قيس فقالت اشكو اليك قلة
الفار فقالت ما الطف ما سالت تذكرت بيتها اقفر من الادم
فاكثر لها ايا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري
الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات
والاحجار ماتت اي في السمن فسيل النبي صلي الله عليه
وسلم اي انجست السمن فيمتنع اكله امر لا وقوله فقال اي
النبي صلي الله عليه وسلم القوها اي القوا الفارة بعد
استخراجها من السمن وقوله وما حولها اي والقوا ما حول
الفارة من السمن وهذا يدل علي ان السمن كان جامدا لانه
لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب ولانه لو كان مايعا
لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب مهما نقل لخلفه
غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الي القايه كله وفي مسند

اسحاق بن راهويه ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين
الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية
المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع
به في شي فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية
او اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم
احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمايع ويمكن ان يقال
انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا
انتفعوا به ولا تاكلوا وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت
استصبحوا به وادهنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل
ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي
شيبة من مرسل عطا ابن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف
وذكر السمن والفارة في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم
فانه خص التفرقة بين الجامد والمايع بالفارة فلو وقع
غير جنس الفار من الدواب في مايع لم ينجس الا بالتغير
واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها في المايع انما يكون
بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ولو وقعت
ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول
بحمل المطلق على المقيدات يقول بالتاثير ولو خرجت وهي
في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا
وكلوه اي السمن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا وقعت الفارة في السمن الجامد والذايب يومنا هذا
هو

هو يوم عيد النحر نصلي اي صلاة العيد وهو بحذف
ان كما شرح عليه الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي خير
من ان تراه او ان الفعل منزل منزلة المصدر وفي رواية ان
نصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم نرجع اي من المصلى الى المنزل
وقوله فننحر اي ما من شانه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل
واما ما شانه ان يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح
من فعله اي النحر بعد الصلاة اي والخطبتين وقوله
فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا جواب من الشرطية فالمراد
بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية
التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او
للندب فان لم يقم دليل الوجوب بقي الندب والحاصل ان
الاضحية لا خلاف في كونها من شرايع الدين وهي عند الشا فعية
والجمهور سنة موكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها
من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية
واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده
الصغير وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل
عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور
انها سنة وقال احمد كره تركها مع القدرة وعنه واجبة ومن
ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة اي قبل مضي زمن
يسعها ويسع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المذبوح
وقوله قدمه لاهله اي فيستنفعون به وقوله ليس من النسك
في شي احب اي ليس من العبادة في شي فلا ثواب فيها والمراد
ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث

انكفاف اهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب سنة الاضحية بسرف بفتح المهملة وكسر الراء
مكان معروف خارج مكة وهي تبكي جملة حالية اي
والحال انها تبكي وقوله فقال مالك اي قال النبي صلى
الله عليه وسلم لها مالك تبكي انفست بفتح النون
وكسر الفا وضبطه الاصيلي بضم النون اي حضت وقيل
بالفتح الحيض وبالضم النفاس والذي ذكره فقهاونا
انه بفتحها ولو ضمه في النفاس وفي الحيض بالضم ليس
الاسم كسر ثانيه فيهما قالت نعم اي نفست وقوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا اي
الحيض كتبه الله على بنات ادم اي قدره الله عليهن
فليس مختصا بك فاقضي ما يقضي الحاج اي ادي وافعلي
ما يفعله الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت
زايدة اي غير ان تطوفي لانه عبادة تتوقف على طهارة
وعند الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها
بدنة عندهم فلما كنا بمنى الخ هذا من كلام عايشة رضي
الله تعالى عنها ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره
لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل
تجزي عنه وعن اهل بيته وخالفهم في ذلك الحنفية وادعى
الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يات لذلك بدليل
قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة
من نسايه باضحية مع تكرر سنى الضحايا ومع وجود تعددهن

والعادة

تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزييات
ويويده ما اخرجه ابن ماجة والترمذي وصححه من طريق
عطا بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي
بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى
الناس كما ترى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية
للمسافر والنسا عن ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع
ابن الحارث او ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف واسكانها واحد
البكر وكني بذلك لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من
حصن الطايف ببكرة الزمان ولابي ذر ان الزمان
والحاصل ان اهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين
فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا
في صفر عامين وهكذا فوافقت حجة ابي بكر وكانت في سنة
تسع السنة الثانية من حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلى
الله عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة
فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب بمنى اليوم العاشر واعلمهم
ان الزمان قد استدار وكانوا اصحاب حرب فاذا جا المحرم
وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه ويحرمون
صفرا فاذا حصل القتال في صفر حلوه وحرموا ما بعده
وهكذا فكانوا يحرمون من السنة اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا
العدد الذي جعله الله تعالى وربما زادوا في السنة فيجعلون
الشهر الذي احرموا فيه الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشرة
شهرا وهذه الامور الثلاثة هي النسيء المذكور في قوله تعالى

زيادة في الكفر الاية كهيئته اي مثل حالته فحساب
السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد ابطل
المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسي يوم خلق
متعلق بقوله هيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم الخ
السنة اثنى عشر شهرا هذا تاكيد لابطال امر النسي
فانه معلوم من الهيئة وفيه اشارة الى ان احكام الشرع تبنى
على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية
منها اي الاثنى عشر وقوله اربعة حرم قيل لها حرم
لعظم حرمتها ثلاث حذفت التاء من العدد لحذف المعدود
ولابن عساكر ثلاثة وقوله متواليات فيه رد على الجاهلية
ذو القعدة بدل من ثلاثة وهو بفتح القاف افصح
من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وذو
الحجة بكسر الحا افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه
والمحرم سمي بذلك لتحريم القتال فيه ورجب
مضر بالاضافة فمضر مضاف اليه ممنوع من الصرف
للعلمية والتانيث واضيف اليها لانها كانت تحافظ على
تحريمه اشد من محافظة ساير العرب ولم يكن احد يستحله
من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم
له الذي بين جمادي وشعبان ذكره تاكيدا وازالة
للريب الحادث فيه من النسي وجمادي بضم الجيم وبالف
التانيث المقصورة اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي
يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها
ما اراد تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه

قلنا الله ورسوله اعلم قالوا ذلك مراعاة للادب
وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله عليه وسلم وتوقفا
فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه والا فهم عالمون بذلك
الشهر وانه ذو الحجة اليس ذو الحجة استفهام تقريري
بما بعد النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره
اليس ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية بن عساكر عن
الحموي والمستملي وفي رواية اخرى ذا الحجة بالنصب خبر
ليس واسمها ضمير مستتر عايد على الشهر بلى اي هو ذو
الحجة اي بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة اليس
البلدة اي اليس هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله حراما
على الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع انها الجامعة للخير المتفرق
في ساير البلاد فهي المستحقة لان تسمى بهذا الاسم
قلنا بلى اي هي البلدة فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه
وهو يوم النحر اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي
في ساير الاقطار والهدايا بمنى وتمسك بهذا الحديث
من خص النحر بيوم العيد ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم اضاف اليوم الى جنس النحر فكانه قال اليوم الذي
فيه النحر فاللام جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا وهو في ذلك
اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة ضعيف مع قوله
الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالنحر
النحر الكامل الفاضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال
نحو ولكن البر وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديد

اي الكامل الذي يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم
الاول وهو يوم العيد افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة
مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى اي بدنا
والمراد بالامام السلطان او نايبه على قول والمعتمد انه امام
الصلاة واما عندنا معشر الشافعية اخر وقت الذبح غروب
الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد
في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة
واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد اي ابن سيرين
احد رواة الحديث واحسبه اي اظن ابا بكرة وهو
شيخ ابن سيرين قوله قال اي في حديثه واعراضكم
اي اعراض بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من
الانسان واطلاق العرض على النفس من اطلاق المحل على الحال
كذا في النهاية يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم
هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ
هذا لابي ذر وابن عساكر وستلقون ربكم اي يوم القيامة
وقوله فيسلكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها الا تنبيه
للحاضرين اي تنبهوا وقوله فلا نهي لهم ضلالا بضم
الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله يضرب
بالجزم في جواب النهي الشاهد اي الحاضر وقوله الغايب
اي عن المجلس يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة
وضم اللام او عى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة
اي اشد وعيا وحفظا له ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

ولابي

ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو اي
اشد رعيا وحفظا له ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
هل بلغت هو استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكر
لهم مرتين كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية
غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من قال الاضحى يوم النحر اتى بفتح الهمزة مبنيا للفاعل
ولابي ذر اتى بضمها وكسر ثانيه والفاعل ونايبه ضمير مستتر
عايد على علي الرحبة اي رحبة الكوفة وهي بفتح الراء
والمهملة والموحدة المكان المتسع فشرب اي علي وقوله
قايما حال من شرب ان يشرب في تاويل مصدر مفعول
يكره اي يكره الشرب وقوله وهو قايم اي في حالة القيام
كما رايتموني اي من الشرب قايما ويوخذ من الحديث ان على
العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيا وهو يعلم جوازه ان يوضح
لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه
وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم
يسيل فان سيل تاكد الامر به وانه اذا كره من احد شيا لا يشهره
باسمه بل يكني عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك
واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقايم وهو مذهب
الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا
لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستق وفي لفظ لو يعلم الذي
يشرب وهو قايم لاستقا وعند احمد من حديثه انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قايما فقال له قه قال لمه

قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب
معك من هو شر منه الشيطان واخرج مسلم من طريق
قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
الرجل قايما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك
اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة
لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث شربه قايما لبيان
الجواز واحاديث النهي على الكراهة التنزيهية فالاولى
والاكمل الشرب من جلوس لان في الشرب قايما ضررا ما
فكره من اجله انه يحرك خلطا يكون القي دواه وقوله في
الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد
ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون المومن
لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قال الحافظ وقد
يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد فكانه
قيل من ترك امتثال الامر وشرب قايما فليستق وقد
انشد الحافظ بقوله

اذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما ... ولكنه لبيان الجواز

ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها
على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وتجاسر
ورام ان يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس في الاحاديث
اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان النهي فيها محمول
على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز واما من زعم نسخا
او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان

الجمع

الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشي
للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء
محمول على الاستحباب وللشرب قايما افات كثيرة منها عدم
الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتى يقسمه
الكبد على الاعضا ومنها نزوله بسرعة الى المعدة فيخشى منه
ان يبرد حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الى اسافل البدن بغير
تدريج ومنها غير ذلك وكما نهى عن الشرب قايما نهي عن الشرب
من ثلمة القدح اي كسره كالاكل من موضعه وانما نهي عن
ذلك لانه ربما يصب الما عليه ونهى عن النفخ في الشراب
والطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قايما
نهي الخ اختلف في علة النهي فقيل عدم امن دخول
شي من الهوام مع الما في جوف السقا فيدخل فم الشارب وهو
لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملا السقا وهو يشاهد الما الذي
يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم لما اراد ان يشرب حله فشرب
منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك ينتنه وهذا يقتضي ان
يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الانا او باشر بفمه
باطن السقا اما من صب من الفم داخل فمه من غير مماسة
فلا وقيل ان الذي يشرب من فم السقا قد يغلبه الماء فينصب
منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او تبتل ثيابه
والنهي للتنزيه قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت
الكراهة ومجموعها تقوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة
الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه

هذه الامور وفيهما ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم
والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم اه وقال
النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال
وفي نقل الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب
من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال
في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل
النهي فيه على التحريم قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه
احاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ متعقبا له لم ار في
شي من الاحاديث المرفوعة مما يدل على الجواز الا من فعله
صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح
اذا نظرنا لعلة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلما من ذلك
يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته
وطيب نكهته واما ثانيا فلرفقه في صب الما قال الحافظ
قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي
من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة
قال شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر
كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انا متيسر
او لم يمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك
تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل على
على احاديث النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز
كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة
اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز

علي

على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها
على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ
والله اعلم السقا قال في القاموس ككسا جلد السخلة
اذا جذعت يكون للما واللبن والجمع اسقية واسقيات واساق
وقوله والقربة عطف تفسير وان يمنع الرجل جاره اي
وهي ان يمنع الشخص رجلا وامراة خشبه بالهاء على
الجمع فهو جمع خشبة ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد
في داره ولابي ذر في جداره والضمير عايد على الشخص
المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له ان لا يمنعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقا
لن يدخل احدا عمله الجنة استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية على
ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة
متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على اصل
دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة ايض بالاعمال
واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل
الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول
او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله
عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها
حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شي من مجازاته
لعباده من رحمة وفضله لا اله الا هو له الملك وله الحمد
ولا انت يا رسول الله اي ولا انت ينجيك عملك ويدخلك

الجنة مع معظم قدرك الا ان يتغمدني الله بفضله
ورحمة وفي رواية المستملي بفضل رحمته باضافة فضل
للاحقة ان يلبسني ويسترني برحمته ماخوذ من غمدت
السيف واغمدته البسته غمده وغشيته وفي رواية
سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عوف
عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر
لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا
برحمة الله فسددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب
اي اتباع السنة فيتقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة
قال في المختار التسديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب
والقصد من القول والعمل اه وسد يسد من باب ضرب اه
مصباح وقوله وقاربوا اي توسطوا في العمل ولا تفرطوا
فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يودي ذلك الى الملل فتتركوا
العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال شيء مقارب
بكسر الراي وسط وفي رواية للحموي والمستملي وقربوا
بتشديد الرا بدون الف وفي رواية بشر عن ابي هريرة
عند مسلم ولكن فسددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم
من النفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل له فايده وهي بلغ
ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة
فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد ولا يتمنين بتحتية
بعد النون اخره نون توكيد وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه
رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني ولا يتمن بحذف
التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو في رواية همام

عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل
ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حصل به لا يمنع
من تمنيه رضا بلقا الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو
كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله
نوع اعتراض ومراغمة للقدر وان كانت الاجال لا تزيد
ولا تنقص قال النووي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت
لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة
فيه وقد فعله خلايق من السلف لذلك اما محسنا
هو بالنصب على الخبرية ليكون المقدر اي اما ان يكون محسنا
ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق الرفع على انه بدل
من احد وكذا يقال في مسيئا فلعله ان يستعتب اي
يطلب العتبى وهو الارضا قال في المختار تقول استعتبه
فاعتبه اي استرضاه فارضاه اي يطلب رضى الله بالتوبة
ورد المظالم ولعل في الموضعين للرجا المجرد من التعليل
واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معها تعليل نحو قوله تعالى واتقوا
الله لعلكم تفلحون وهذا الترجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما
فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجوا
من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان
المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجايه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب منع تمني المريض الموت
الشفا في ثلاثة ليس المراد حصر الشفا في الثلاثة
فقد يكون الشفا من غيرها وانما نبه بها على اصول الصلاح

لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية
فالدموية باخراج الدم وحض الحجم بالذكر لكثرة استعمال
العرب له وبعينها بالمسهل الملايم لكل خلط منها فيكون
التخصيص لما ذكر شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة
قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة
فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل المعجونات المسهلة
والعسل لعاب النحل وقيل انه ياكل من الازهار الطيبة والاوراق
العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا
ثم انها تقي ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول
وعسلان واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتاي فرديء
وما يوخذ من الجبال والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا
وهو بحسب مرعاه ومن العجيب ان النحلة تاكل من جميع الازهار
ولا يخرج منها الا حلوا مع ان اكثرها تجنيه مر وطبع العسل
حار يابس يحلل الرطوبات اكلا ونافع للمشايخ واصحاب
البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فمن قام به البرد يستعمله
وحده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع
الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته
ويسمن ويقوي الانعاظ ويزيد في الباه لمن قام به البرد
وينفع من الفالج والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن
من البرودة واستعماله على الريق يزيل البلغم ويغسل المعدة
ويقويها ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض الاسنان
استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر
ويحفظ اللحم وينفع البواسير ويكفيه فضلا قول الله تعالى

فيه

فيه شفا للناس قال الحافظ بن كثير روينا عن علي بن ابي
طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله
تعالى في صحيفة وليغسلها بما السما وليا خذ من امراته درهما
عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه
شفا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره باسند حسن بلفظ اذا
اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به
عسلا ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيا مريا شفا كاملا فما خلق
الله لنا من معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذا
من الاغذية ودوا من الادوية وحلو من الحلو وطلاء من
الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من المفرحات وشرطة
محجم اي يتفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه
لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم
الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة
التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد
والحجم في البلاد الحارة التي انفع من الفصد والفصد في البلاد
التي ليست بحارة انجح من الحجم وكية نار تركيب اضافي
ويستعمل الكي في الخلط البلغمي الذي لا تنحسم مادته واخر
الدواء الكي فهو انفع من الادوية واعلاها وانهى امتي
اي نهي تنزيه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وانما قال
اولا الشفا في ثلاثة وعد منها الكي ثم نهى عنه لانهم كانوا يرون
ان الكي يدفع الدا بطبعه ودواته فيبادرون اليه قبل حصول
الدا فيجعلوا تعذيب انفسهم بالكي لاجل امر مظنون فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة

واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى ورجاء
البرء منه تعالى   رفع الحديث اي اسنده وانمى اميتي
يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشفا في ثلاث   شفا من كل داء
ليس المراد انها تستعمل صرفة من كل داء بل المراد انها تارة تستعمل
مفردة وتارة مركبة وتارة مسحوقة وتارة غير مسحوقة
وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا وغير ذلك وقيل
ان قوله من كل داء عام مخصوص بالدا الذي يقبل العلاج
بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا قال
اهل العلم بالطب ان طب الحبة السودا حار يابس وهي مذهبة
للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة
لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار
اذابت الحصاة وادرت البول والطمث واذا دقت وربطت
بخرقة من كتان واديم شمها نفع من الزكام البارد واذا
نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان
افاده واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس
والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض
بها نفعت من وجع الاسنان الكاين عن برد وكان صلى الله
عليه وسلم يصف الدوا بحسب ما يشاهده من حال المريض
فلعل قوله في الحبة السودا وافق مرض من مزاجه بارد فيكون
معنى قوله شفا من كل داء اي من هذا الجنس الذي وقع القول
فيه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث
وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفا

في غلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم
غالبا انما هو على التجربة التي بناوها على ظن غالب فتصديق
من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم اه وقد تقدم
في اول المقولة توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك
ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج
عن ظاهر الحديث والله اعلم   الا السام اي فانا استثناوه انه
من الادواء   قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم اشتهر بلقبه
الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام مالك رضي الله تعالى عنه
والحبة السودا الشونيز كذا عطفه على تفسير ابن شهاب
للسام فاقتضى ذلك ان الحبة السودا ايضا له والشونيز بضم
المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها
زاي قال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض
عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز وتفسير
الحبة السودا بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك
واما الان فالامر بالعكس والحبة السودا عند اهل هذا العصر
اشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر
وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل
ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل
وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة
وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون
الرا قال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن
ورايحتها طيبة وتستعمل في البخور وليست مرادة هنا جزما
وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما

انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل
والبطم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السودا
لا عدوى بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما
دال مهملة ساكنة اخره الف مقصورة اي لا سراية للمرض
من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض
الدواب انما تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي ولا طيرة
بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاوم وهو مصدر
تطير مثل تخير خيرة قال اهل اللغة لم يجي من المصادر هكذا
غير هاتين وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم التولة وفيه نظر
واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج
احدهم لامر فان راي الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان
راه طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج
الطير ليطير فيعتمدونها فجا الشرع بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة
اي لا تشاوم بالطير نفي بمعنى النهي وقد كان بعض عقلا الجاهلية
ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعر منهم
وما عاجلات الطير تدني من الفتى نجاحا ولا عن ريثهن قصور
وقال اخر
لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع
وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا
لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من
المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس
رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج ابن عدي بسند لين
عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا

واخرج

واخرج الطبراني عن ابي الدردا رفعه لن ينال الدرجات العلى
من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا واخرج البيهقي
في الشعب من حديث ابي عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له من
هذه الطيرة شي فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا اله غيرك ولا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه
الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شددها
ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب
الارض التي تهم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها
لا تضر لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر بمن اصابته
وقد ذكر الزبير بن بكار ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا
قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه هامة وهي دودة
فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك
بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم
يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني
قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب
وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة
فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى لا حياة
لهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا
انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل
كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها
اذا وقعت على بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او احدا من اهل
داري وعلى هذا فالمعنى لا تشاءم بالبومة وروى ابو نعيم
في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند

وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المومنين الا اخبرك
باغرب شي قرايته في كتب الانبيا ان هامة جات الي سليمان
ابن داود فقالت السلام عليك يا نبي الله قال وعليك
السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين من الزرع قالت
يا نبي الله ان ادم اخرج من الجنة بسببه فقال فكيف لا تشربين
من الما قالت انه غرق فيه قوم نوح فمن اجل ذلك لا اشربه
قال لها سليمان فكيف نزلت الخراب قالت ان الخراب ميراث
الله فانا اسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من
قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم
الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا ميراث الله كلها قال
سليمان فما تقولين اذا جلست فوق خربة قالت اقول
اين الذين كانوا يسعون الدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان
فما صياحك في الدار وما تقولين اذا مررت عليها قالت اقول
ويل لبني ادم كيف ينامون وامامهم الشدايد قال فما لك لا تخرجين
بالنهار قالت من كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال فاخبريني
ما تقولين في صياحك قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيئوا
لسفركم سبحان خالق النور فقال سليمان ليس في الطيور
طير انصح لابن ادم واشفق عليه من الهامة وما في قلوب الجهال ل
البغض منها ولا صفر بفتح الصاد والفاء اي لا صفر موخر
عن محله ففيه رد على النسيء او المراد انهم يتشامون بدخول
صفر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن فالمعنى
ولا تشاوم بهذا الشهر وجمعه اصفار قال ابن دريد الصفران ث
شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم والصفر

بفتحتين

بفتحتين فيما يزعم العرب حية في البطن تعض الانسان
اذا هاج واللدغ الذي يجده عند الجوع من عضه فنفى المصطفى
صلى الله عليه وسلم اربعة امور لا اصل لها ونفى ايضا في بعض
الاحاديث الغول والنوء فالحاصل من مجموع الاحاديث
ستة العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء اما
الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها واما الغول فقال
الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس
من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون
تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته
الغول اي اهلكته او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك
وقيل ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال
ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا
والمعنى لا تستطيع الغول ان تضل احدا ويؤيده حديث
اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر
الله وفي حديث ابي يوسف عند النسائي كانت لي سهوة
فيها تمر فكانت الغول تجي فتاكل منه وعن بعضهم انه سلك
طريقا بعينها نهي عن سلوكها لان فيها غولا فراي امراة على سرير عليها
ثياب مصفرة وعندها قنديل فدعتني قال فاخذت في
قراة يس فطفيت قنديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت
بي فسلمت فلم يصبكم شي من خوف او طلب سلطان او عدو
الا قرايتم يس فانه يدفع عنكم بها وفر من المجذوم اي اهرب
من الشخص الذي قام به داء الجذام وهي علة يحمر منها العضو
ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما تفر بكسر الفا اي كفرارك من الاسد

واستشكل ما هنا مع قوله لا عدوى ومع حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا
عليه واجيب باجوبة احدها نفي العدوى جملة
وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى
الصحيح البدن السليم من الافة تعظم مصيبته وتزداد حسرته
ثانيها حمل لا عدوى على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث
يستطيع ان يدفع التطير الذي يقع في نفس كل احد وحمل
الامر بالفرار من المجذوم على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون
له قوة على دفع اعتقاد العدوى ثالثها اثبات العدوى من الجذام
ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى
قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص والجرب مثلا فكانه قال
لا يعدي شي شيا الا ما تقدم استثناؤه رابعها ان الامر بالفرار
من المجذوم ليس من باب العدوى في شي بل هو امر طبيعي
وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة
وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال
الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا
بالمراة من الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا يامر الاطبا
بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التاثر
بالرائحة لانها تسقم من واظب شمها واما قوله لا عدوى فله معنى
اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان
يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله خامسها
ان المراد بنفي العدوى ان الشي لا يعدي بطبعه نفيا لما
كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير

اضافة

اضافة الى الله تعالى فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك بقوله لا عدوى وباكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى
هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان
هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها
ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل
الله هو الذي ان شا سلبها قواها فلا تؤثر شيا وان شاء
ابقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام
عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسمه وهب
ابن عبد الله قال فرايت كذا للاكثر وهو معطوف على
جمل من الحديث فان اوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبة حمرا من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا اخرج
ثم رايت عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول
من العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح فركزها
اي غرزها في الارض وبابه نصر حلة بضم الحا وتشديد
اللام ازار ورداء برد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين
او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال مشمرا اي خرج
في حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي
عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار كذا قيل
والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل في حال
الخروج من ورا العنزة اي فوقها من جهة القبلة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب
عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر
ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد

اهدي بضم الهمزة وكسر الدال فروج بفتح القاف وضم
الرا مشددة بعدها واو وجيم هو مضاف وحرير بالجر مضاف ف
اليه والفروج القبا الذي شق من خلفه فلبسه لكونه كان
حلالا ثم صلى فيه في رواية ابي اسحاق عند احمد ثم صلى
فيه المغرب ثم انصرف اي من صلاة بان سلم بعد
فراغه وفي رواية ابي اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية
عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية
الليث فنزعه اي الفروج نزعا شديدا زاد احمد في رواية
عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته
في الرفق والتاني وهو مما يوكد ان التحريم وقع حينئذ
كالكاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه
فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه لا ينبغي هذا
يحتمل ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول
غير اللبس من الاستعمال كالافتراش للمتقين هم المومنون
الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم
والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان
والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدا تحريم لبس الحرير
والراجح ان النسا لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن
على سبيل التغليب يمنعه ورود الادلة الصريحة باباحته
لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى
لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي
في نكته وصحح النووي في شرحه تحريمه بعد السبع لئلا
يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا

ونحو

وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذا حرام على
ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما
فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة
وليس على الصبي تعبد والراجح انه يجوز للولي الباس الصبي
الحرير مطلقا سوا كان قبل السبع والتمييز ام لا وسوا كان
في يوم العيد ام لا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
القبا وفروج الحرير المتشبهين من الرجال بالنساء في الاقوال ال
اللينة والافعال كالمشي مع تكسر قال الحافظ قال القرطبي
المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنسا في اللباس والزينة التي تختص
بالنسا ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي لكن لا يخفى
ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يختلف
زي رجالهم من نسائهم في اللبس لكن تمتاز النسا بالاحتجاب
والاستتار وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة
المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حرمة
تشبه الرجال بالنسا وعكسه لانه اذا حرم في اللباس
ففي الحركات والسكنات والتصنع بالاعضا والاصوات اولى
بالذم والقبح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي ممن تعمد ذلك
واما من كان فيه ذلك من اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه
والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى على ذلك
دخله الذم ولا سيما ان بدا منه ما يدل على الرضى واما اطلاق
من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول
على ما اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه اما من قدر على ترك

ترك ذلك بالمعالجة او بالتدريج ولم يفعل فالوعيد لاحق
له والحكمة في لعن من تشبه اخراج الشي عن الصفة التي وضعها
عليها احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله
المغيرات خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين
بالنساء والمتشبهات بالرجال   الواصلة اي التي تصل
الشعر بشعر اخر لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي
التي تطلب ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم
الوصل مطلقا وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرا ادمي
فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وساير
اجزايه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم يكن لها
زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها
ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري
والاكثرون الوصل ممنوع بكل شي شعرا او صوفا او خرقا او غيرها
وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال
قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق ويويده حديث
جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصل المراة بشعرها شيا وذهب الليث ونقله ابو عبيد
عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا
وصلت بغيره من خرقة ونحوها فلا يدخل في النهي وعن سعيد
ابن جبير لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع
قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد
به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل في ضفاير تصل

بها

بها المراة شعرها وكما يحرم على المراة الزيادة في شعرها
يحرم عليها حلقه لغير ضرورة   والواشمة اي التي تغرز الابرة
في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة ليخضر   والمستوشمة
اي التي تطلب الفعل ويفعل بها والوشم حرام اذا كان مكلفا
مختارا وفعله لغير ضرورة فحينئذ تجب ازالته وتبطل به الصلاة
فلو فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة فلا تجب ازالته
ويعفى عنه في الصلاة فتصح منه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب وصل الشعر   رديف الردف والرديف الراكب
خلف مالك الدابة باذنه وردف كل شي مؤخره واصله من الركوب
على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة
وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك
اخرة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخا المعجمة والراء
فاعلة وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة في شدة
قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط ما سمعه   الرحل
هو بسكون الحا المهملة اصغر من القتب والجمع الرحال والارحل
ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع   فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم   يا معاذ زاد ابو سعد عن المستملي
ابن جبل   لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين
لك فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثنى والمراد
منه التكثير   رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني
يا رسول الله   وسعديك تاكيد للبيك للاهتمام بما
يخبره   اي جبل سقط ابن جبل لابي ذر وقوله رسول الله

وللكشميهني يا رسول الله   حق العباد على الله هو من
باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به
الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله
المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من
هذه الجهة   اذا فعلوه اي حق الله تعالى وفي الحديث
دلالة على جواز الارداف لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وربما
اردف خلفه واركب امامه واردف بعض نسايه واردف
اسامة من عرفة الى المزدلفة واردف الفضل بن العباس
من مزدلفة الى منى وقد افرد ابن منده اسما من اردفه النبي
صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ارداف الرجل خلف الرجل   ان من
اكبر الكباير وللترمذي ان من الكباير والاولى تقتضي ان
الكباير متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور
وانما كان السب من اكبر الكباير لانه نوع من العقوق وهو
اساة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما
وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد من السايل لان الطبع
السليم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه
في الاغلب الاكثر لكن يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه
كثيرا   قال اي النبي صلى الله عليه وسلم   يسب الرجل
وفي رواية للاصيلي وابي الوقت اسقاط لفظ الرجل
فيسب اباه يحتمل ان يكون فاعله ضميرا راجعا على يسب الاول
ونسبة السب اليه مجاز لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل

رجوعه

رجوعه للرجل المضاف اليه فلا مجاز واذا كان التسبب في سب
الوالدين من اكبر الكباير فاولى سبهما بالفعل قال ابن بطال
هذا الحديث اصل في سد الذرايع ويوخذ منه ان من آل
فعله الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم
والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله الاية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب
الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه
يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه
العمل بالغالب لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر
اباه ويجوز ان لا يفعل ذلك لكن الغالب انه يجيبه بنحو قوله
وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه
اثبات الكباير وفيه ان الاصل يفضل الفرع باصل الوضع ولو
فضله الفرع ببعض الصفات وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يسب الرجل والديه   خلق الخلق قال ابن
ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل
ان يكون المراد به المكلفين اي قضاه وقدره   اذا فرغ
من خلقه ليس المراد بالفراغ ما كان بعد شغل لان المولى
جل جلاله لا يشغله شان عن شان بل المراد به اتمه وقضاه
قالت الرحم هذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات
والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها
كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد اي الآن الا اللوح
والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم كالذر

عند قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب بني ادم كالذر
وهذا القول يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون
بلسان المقال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني
فهل تتكلم كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان
ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة
التعلق لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القران
والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر
التي لا يحصرها شي ويجوز ان يكون الذي نسب اليه القول
ملك يتكلم على لسان الرحم هذا اي قيامي بين يديك
يا الله مقام العايذ اي المستجير بك من القطيعة
قال اي الله تعالى وقوله نعم هنا مقام العايذ من القطيعة
اما بتخفيف كالا اداة استفتاح . ان اصل من وصلك
اي ارحمه واحسن اليه قال ابن ابي جمرة الوصل من الله
كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما
كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه
واسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة
ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم
احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمانه
الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة
فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح
والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة
واما الرحم الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتفقد احوالهم
والتغافل عن زلاتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال

ابن ابي جمرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على
الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعا والمعنى
الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر
بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل
استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم في الله هي
صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا
ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم
بالدعا لهم بظهر الغيب ان يعودوا الى الطريق المثلى وصلة
الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل باحد امور
اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام على من لقيت من الامة
وتسريح الراس مع اللحية ومعنى زيادة العمر مع البركة فيه
او زيادة مدة فيه بان كانت معلقة على فعل واحد من هذه
الافعال اما ان يتعلق علم الله بانه يفعله او انه لا يفعله
وحينئذ فلا فايدة للتعليق قلت فايدته
الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد يكون
منه شي معلقا عليها رغب في فعلها ليلا يفوته ما علق عليها
قالت اي الرحم بلى يا رب ولابي ذر بلى رب وقوله
قال اي الله تعالى وقوله هو اي قوله اصل من وصلك
وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف
خبره اي هو مو في لك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من وصل وصله الله منها ولابي ذر ومنها وقوله
ابنتان اي لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمايهن
فسمتها بسكون المثناة الفوقية وقوله بين ابنتيها

زاد معمر ولم تأكل منها شيا هكذا في رواية عروة ووقع
في رواية عراك بن مالك عن عايشة جاءتني مسكينة تحمل
ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما
تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها
فشقت التمرة التي كانت تريدان تاكلها فاعجبني شانها
الحديث اخرجه مسلم وللطبراني من حديث الحسن بن علي
نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها في حديث عروة فلم تجد
عندي غير تمرة واحدة اي اخصها بها ويحتمل انها لم يكن عندها
في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين
ويحتمل تعدد القصة ثم قامت فخرجت اي المراة من عندي
فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عايشة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من يلي كذا
للاكثر بتحتانية مفتوحة اوله من الولاية وللكشميهني
بموحدة مضمومة من الابتلا وفي رواية الكشميهني ابتلي
بشي وقواه عياض وايده برواية شعيب بلفظ من ابتلي
وكذا وقع في رواية معمر عن الترمذي واختلف في المراد
بالابتلا هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن
وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن
بالحاجة الى ما يفعل به وقال النووي تبعا لابن بطال انما
سماه ابتلا لان الناس يكرهون البنات في العادة قال
تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم
فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ابقايهن وترك قتلهن
بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد

نفسه

نفسه في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل
ان يكون معنى الابتلا الاختبار اي من اختبر بشي من البنات
لينظر ما يفعل ايحسن اليهن او يسيء فاحسن اليهن
هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه اكثر
من واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين
ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين او اختين او
ذاتي قرابة يحتسب عليهما والذي وقع في اكثر الروايات بلفظ
الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث
عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد
واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند
الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث
جابر عند احمد وفي الادب المفرد يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن
زاد الطبراني ويزوجهن وله نحوه من حديث ابي هريرة
في الاوسط والترمذي وفي الادب المفرد يجمعها لفظ الاحسا
الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد
بالاحسان هل يقتصر فيه على قدر الواجب او بما زاد عليه
والظاهر الثاني فان عايشة اعطت المراة التمرة فاثرت بها
ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما
اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن
واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي يقتصر
على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف
المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما
خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا

استمر الي ان يحصل استغناوهن عنه بزوج او غيره كما
اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الي كل احد
بقدر حاله وقد جا ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة
فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين
فقال او اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني
فقالت امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة
قلنا وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد في حديث جابر
فراي بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وفي حديث
ابي هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال
وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت
له ابنة فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع
عليها من نعمة الله التي اوسع عليه الحديث اخرجه الطبراني
بسند واه كن اي البنات وقوله له اي لمن وقوله
سترا اي وقاية من النار كذا في اكثر الاحاديث ووقع في
رواية عبد الحميد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تاكيد
حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن
بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان
التصرف في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال كال ابن
بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخاء عايشة لكونها
لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمنع التصدق به لحقارته
بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل او كثر وفيه
جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله

ومعانقته

ومعانقته قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو
بكسر الدال ومصدره القدوم والمقدم بفتح الدال مبنيا
للفاعل وسبي بدون با موحدة فاعل وفي رواية الكشميهني
قدم بضم القاف مبنيا للمجهول مع زيادة با في سبي وكان
ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين فاذا امراة
قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها تحلب هو من باب
قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب
فيقال لبن حلب وحليب وثديها بالافراد والنصب مفعوله
وفي نسخة قد تحلب بفتح الحا واللام المشددة وثديها
بالافراد والرفع فاعل اي سال منه اللبن وفي رواية
ثدييها بالتثنية مع النصب على الرواية الاولى والرفع
على الرواية الثانية تسقي هذه الجملة تعليل لما قبلها
اي تحلب لاجل السقي او حال وتسقي بفتح التا الفوقية
وسكون المهملة من باب رمي وفي رواية الكشميهني بسقي
بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف
وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والبا للسببية وفي
رواية تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة
تطلب ولدها الذي فقدته اذ وجدت قال العيني
اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة قال
وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر
قوله اذا اي بالالف كذا للجميع اخذته اي فارضعته
ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فالصقته
ببطنها عطف على مقدر والتقدير فوجدته ابنها فاخذته

اترون بفتح الفوقية اي اتظنون وقوله هذه
اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان وولدها
مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة   قلنا لا اي لا تطرح حـ
وقوله وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه في حال كونها
قادرة على عدم طرحه واما اذا كانت مكرهة فتطرحه
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام
للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم
والله مبتدا وارحم خبر والجملة في محل نصب مفعول القول
بعباده اي المومنين وهو متعلق بارحم ومن هذه
متعلق به ايضا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه
حتى في الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم
ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض
كل رحمة طباق ما بين السما والارض قال القرطبي يجوز ان
يكون معنى خلق اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر
في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم
اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباق الارض
المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة
والشرع كثيرا   مائة جزء ولابي ذر في مائة جزء قال
في الكواكب هي ظرفية ثم المعنى بدونها ومتعلقه محذوف
وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة جزء
فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته
وهذا التعلق لا نهاية له فليست رحمة محصورة لا في مائة

ولا في

ولا في مائتين ولا في اكثر اجيب بان الحصر في المائة على
سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة
وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد درج
الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه
لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة
كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع
من الرحمة   فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وفي رواية
عطا واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلا بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وخبا عنده مائة الا واحدة
وانزل في الارض جزءا واحدا العباس وانزل الى الارض لكن
حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض
منه المبالغة يعني انزل واحدة منتشرة في جميع الارض وفي
رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطا
انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم   فمن
ذلك الجزء من التعليل اي من اجل ذلك الجزء وهو الذي انزله في
الارض   تتراحم الخلق بالرا والحا المهملة اي يرحم بعضهم بعضا
حتى ترفع الفرس هي ابتدائية فالفعل بعدها مرفوع
وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن ابي جمرة خص الفرس
بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون حركته
مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك
تتجنب ان يصل الضرر منها   خشية ان تصيبه علة لترفع
اي خشية الاصابة وفي رواية عطا فيها يتعاطفون وبها
يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان

فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على
بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي
في الدنيا قال ابن ابي جمرة وفي هذا الحديث ادخال السرور
على المومنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها
اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع الرجا في رحمات
الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في اخر
حديث سعيد المقبري في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند
الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب جعل الله الرحمة مائة جزء نري خطاب للنعمان
ابن بشير في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض باخوة
الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد اللام واصله
تواددهم بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم
الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم اي عطف
بعضهم على بعض اي تقوية بعضهم لبعض واعانته على ابن ابي
جمرة ان الذي يظهر ان التوادد والتراحم والتعاطف وان كانت
متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به
التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد
به اعانة بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه
كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه ووجه التشبيه
فيه التوافق في التعب والراحة ومثل بحضتين اذا اشتكى
عضوا اي من الجسد وقوله تداعى له اي لذلك العضو اي
دعا بعض الجسد بعضا الى مشاركة ذلك العضو في الالم ومنه
قولهم تداعت الحيطان اي دعا بعضهم بعضا الى المشاركة

في

في السقوط سائر جسده اي باقيه وقوله بالسهر
اي لان الالم يمنع النوم وقوله والحمى اي لان فقد النوم
يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب وقد عرف اهل الحذق
الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتنتشر منه في جميع
البدن فتشتعل اشتعالا لا يضر بالافعال الطبيعية قال
القاضي عياض تشبيه المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه
تقريب للفهم واظهار للمعاني في الصورة المرئية وفيه تعظيم
حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا
وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد
واهله بالاعضاء لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل
المرء في شيء من التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك
الجسد اصل كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان
كلها بالتحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق فاكل بلفظ الماضي كغرس ولابي ذر عن
الكشميهني ياكل بلفظ المضارع او دابة على الانسان
من عطف العام على الخاص ان كان المراد بها ما دب على وجه الارض
وان كان المراد بها الدابة في العرف وهي ذوات الاربع فهو من
عطف المغاير الا كان له به صدقة اي الا كان للغارس
بسبب الغرس صدقة وفي رواية حذف به وفي الحديث مدح
لعمارة الارض فان قلت فقد ورد في بعض الاحاديث ذمها
منها حب الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها فالجواب ان
الذم الوارد محمول على من اطمأن اليها ورضيها حقالة والمدح
باعتبار تناول قدر الحاجة منها وانفاق الزايد في امور الخير

وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق من لا
يرحم لا يرحم الاول بالبنا للفاعل والثاني بالبنا للمفعول
ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وان تكون
شرطية فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا الخلق
من مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها ويدخل في الرحمة التعاهد
بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب وقوله
لا يرحم اي في الاخرة وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعني
من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا يحصل له الثواب كما
قال الله تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان يكون
المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن لا
يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله
لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولي بمعني الاعمال والثانية
بمعني الجزا فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة
الاولي الصدقة وبالثانية البلا والمعني من لا يتصدق لا يسلم
من البلا اي فلا يسلم من البلا الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة
التي ليس فيها شايبة اذي لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق ما زال جبريل اي استمر جبريل
فالنفي ونزال للنفي ونفي النفي اثبات يوصيني بالجار اي
يامرني عن الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد
والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع
والضار والقريب والاجنبي والاقرب والجار مراتب بعضها
اعلامن بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها
ثم اكثرها وهلم جرا الي الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات

الاخري كذلك فيعطي كل حقه بحسب حاله وقد وردت
الاشارة الي ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني
من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك
له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق
الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار
والاسلام والرحم قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من
كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال
الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية
والسلام وطلاقة الوجه عند لقايه وتفقد حاله ومعاونته فيما
يحتاج اليه الي غير ذلك وكف اسباب الاذي عنه علي اختلاف انواعه
حسية كانت او معنوية وقد نفي صلي الله عليه وسلم عمن جاره
بوايقه وهي مبالغة تنبي عن تعظيم حق الجار وان اضراره من الكباير قال
وتفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي
يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسني والدعا له بالهداية
وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول
او الفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه
عن الذي يرتكبه بالحسني علي حسب مراتب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه وتبيين
محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه
بالرفق ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان
افاد فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه علي ذلك مع اعلامه
بالسبب ليكف وقد ورد مرفوعا من حديث ابن حنبل قالوا
يا رسول الله ما حق الجار قال اذا استقرضك اقرضته وان

وان اصابه خير هنيته واذا اصابه مصيبة عزيته واذا مات
اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البنا فتحجب عنه الريح الا
باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهدله وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك
ليغيظ بها ولده سيورثه اي انه يامر عن الله بتوريث
الجار من جاره بان يجعله مشاركا له في ماله مع الاقارب بسهم
يعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار
اهدي بضم الهمزة من الاهدا اي اعطي قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم اقربهما اي اشدهما
قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره
من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابعد ولان الاقرب
اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات
الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهدا الى الاقرب مندوب لان
الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها
واجبا واختلف في حد الجوار فعن علي رضي الله تعالى عنه
من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح
في المسجد فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل
جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري في الادب المفرد
عن الحسن مثله وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك
مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه
ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل
ان يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة بابا منقو

علي

على التمييز لا فعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
حق الجوار في قرب الابواب كل معروف اي يفعله لانسان
او يقوله قال الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع
والعقل معا وقال ابن ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف
بادلة الشرع انه من اعمال البر سواء جرت به العادة ام لا
صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم
من حديث حذيفة وقد اخرجه هذا الدارقطني والحاكم من طريق
عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في اخره
وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه
فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب من طريق ابن المنكدر عن
ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق
وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح
الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي الذي رايته
في الادب المفرد انما هو من طريق ابن غسان الذي اخرجه في
الصحيح من جهته ولفظهما سوا نعم هو في مسند احمد من طريق
ابن المنكدر باللفظ المشار اليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كل معروف صدقة لان يمتلئ اللام للابتدا او القسم
ويمتلئ في تاويل مصدر مبتدا اي امتلا والمراد بالامتلاء ان
يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القران والذكر واما ان
كان القران الغالب فليس جوفه ممتلئا من الشعر
جوف احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وان يكون المراد
الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب
خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل

الى القلب شي منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة
بخلاف غير القلب مما فى الجوف من الكبد والرية قال الحافظ
قلت ويؤيد الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك لان يمتلي
جوف احدكم من عانته الى لهاته ويظهر مناسبة الثانى لان
مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشا عن الفكر واشار
ابن ابى جمرة الى عدم الفرق فى امتلا الجوف من الشعر بين
من ينشيه او يتعاطى حفظه من شعر غيره وهو ظاهر فقوله
قيحا هو المدة التى لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز وقوله
خير خبر المبتدا وفعل التفضيل ليس على بابه   شعرا
ظاهره العموم فى كل شعر مع انه قد ورد فى بعض الاحاديث
مدح الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة اي قولا صادقا مطابقا
كالمواعظ والانذار وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه
وسلم كثيرا من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وانشد
كعب ابن زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فخلع عليه
بردته الشريفة فابتاعها بعشرة الاف درهم وكانت الوفود
تاتى اليه وتنشد الشعر بين يديه وقال فى مدحه عمه ابو طالب
قصيدته التى منها قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه   ثمال اليتامى عصمة للارامل

وروي انه امر عمرو بن الشريد ان يسمعه شيا من شعر
امية بن ابى الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام
يقول هيه كل بيت هيهي حتى انشده مائة بيت منها قوله

الحمد لله لا شريك له   من لم يقلها فنفسه ظلما

وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل بقول طرفة

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا   ويأتيك بالاخبار من لم تزود

وقال عليه الصلاة والسلام لحسان هل قلت فى ابى بكر
شيا قال قلت نعم قال قل حتى اسمع فقال

وثانى اثنين فى الغار المنيف وقد   طاف العدو به اذ صاعد الجبلا
وكان حب رسول الله قد علموا   من الخلائق لم يعدل به بدلا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث
محمول على الشعر المذموم واما الممدوح كالمشتمل على مدح
المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس
محل الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري فى باب
ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن
ذكر الله والعلم والقران   ان الغادر اي الناقض للعهد
الغير الموفي به كارباب المعاصي والكفار فلكل صاحب ذنب
من الذنوب التى يريد الله اظهارها علامة يعرف بها وثبت
لفظ ان لابى ذر   يرفع بضم اوله ولابى ذر عن الكشميهني
ينصب وهما بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك   لواء
اي علم يعرف به الغادر والحكمة فى نصب اللواء ان العقوبة
تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية
ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر
الاشيا عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون فى الموقف
فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له
الهتيكة اجيب بان اشتغالهم بانفسهم انما هو فى بعض
المواطن وفى بعض اخر يشتهر عندهم كل ذي عيب قال فى بهجة
النفوس الغدر على عمومه فى الجليل والحقير وفيه ان لكل صاحب

ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها
ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث
ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد الوية
بعدد غدراته غدرة بفتح الغين المعجمة وسكون الدال
المهملة فلان بن فلان اي ويسميه باسمه واسم ابيه
قال ابن بطال والدعا بالاباء اشد في التعريف وابلغ في
التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة
الا بامهاتهم سترا على ابائهم قال الحافظ وهذا يقتضي
حمل الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس
الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى
الناس بابائهم اي دعا الداعي للناس باسماء ابائهم يوم القيامة
لا يقولن النهي محمول على التنزيه خبثت بفتح
الخا المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة قال في المختار والخبيث
ضد الطيب وقد خبث الشي بالضم خباثة ليقل الامر
للندب لقست بفتح اللام والسين بينهما بينهما قاف
مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ
الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه
وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره اللفظ القبيح
ويغيره قال ابن ابي جمرة فلو عبر بما يؤدي معنى لقست كفى
ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة
الالفاظ القبيحة والاسما القبيحة والعدول الى ما لا قبح فيه
والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتادى بكل منهما لكن
لفظ الخبث قبيح ويجمع امورا زائدة على المراد بخلاف اللقس

فانه

فانه يختص بامتلا المعدة قال وفيه ان المرا يطلب
الخير حتى بالفال الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة
ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين
اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال ويلتحق بهذا ان الضعيف
اذا سيل عن حاله لا يقول لست بطيب وانما يقول ضعيف
ولا يخرج نفسه عن الطيبين فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يقل خبثت نفسي يسب ابن ادم الدهر
وهي الحرمات والخسران وذلك انهم كانوا يزعمون ان مرور الايام
والليالي هو المؤثر في هلاك النفس وينكرون قبضه الارواح
بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان
واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من
الكفار الدهريين المنكرين للصانع المعتقدين ان في كل ثلاثين
الف سنة يعود كل شي الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد
تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم
مشركو العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود
الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم ينزهون ان ينسب اليه المكاره
فيضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر وانا
الدهر اي خالقه ومدبر الامور فيه ومقلبه بيدي الليل
والنهار اي بقدرتي مجيئهما وتعاقبهما واختلاف الامور فيهما
وعند الامام احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابي هريرة
لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجددها
وابليها واتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن ادم الدهر على
انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر

انما هو ظرف لمواقع هذه الامور قال المحققون من نسب
شيا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على
لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل
الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم من لا تحقيق له ان الدهر
من اسما الله وهو غلط فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر يقولون
الكرم عبارة متن البخاري ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة
على مقدر والتقدير لا يقولون الكرم قلب المومن ويقولون
الكرم شجر العنب فالكرم مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون
خبرا اي ويقولون الشجر العنب الكرم انما الكرم بفتح الرا
واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف ويستوي
فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامراة كرم
ورجلان وامراتان كرم ورجال ونسوة كرم وليس الحصر على
ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المومن ولم يرد ان
غيره لا يسمى كرما اي ان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم
هو قلب المومن وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا
ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله على
الخليقة وانكم تدعون الحايط من العنب الكرم قلب المومن
اي لما فيه من نور الايمان وتقوى الله عز وجل قال ابن الانباري
انما سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه تحث على السخا ومكارم
الاخلاق قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلهذا
نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ
من الكرم وجعل المومن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها

احق

احق بهذا الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن
تسموا بفتح التا الفوقية والسين والميم ولا تكتنوا بسكون
الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة
مفتوحة اصله تتكنوا حذفت منه احدى التائين بكنيتي
وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني بكنوتي وهي ابو القاسم
ومن راني اي راى صورتي فقد راني اي راى
حقيقتي بكمالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير اندفع
ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزا ويقال ان جزا الشرط
محذوف والتقدير فليستبشر لانه قد راني والحق ان ما يراه
مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وما
يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل هو مثال له على التحقيق فان الشيطان لا يتمثل اي
يتصور وقوله على صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في
صورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فايدة
ذكر في كنز الاخبار عن الحسن رضي الله تعالى عنه انه قال
من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليصل اربع
ركعات بعد العشا بتسليمتين ويقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب
والضحى والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت
فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة
ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا
كان كذلك ترفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش
فعندها يرى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه

ومن كذب ولابي ذر فمن بالفا بدل الواو وقوله
فليتبوا اي فليتخذ له متبوا او مكانا يقعد فيه ويقيم والكذب
محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار بذمه عموما فمنها ما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب كذبة
لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام
اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا لنتن ما يخرج من
فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب
يودي الى الفجور والفجور يودي الى النار وتحروا الصدق
فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة مدح رجل
جعفر بن سليمان فامر له بماية ناقة فقبل يده وقال
والله ما قبلت يد قرشي غيرك الا واحدا فقال هو المنصور
فقال لا قال فمن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله
ما قبلتها لله وانما قبلتها لنفسي كما ان قبلت يدك كذلك
فقال والله ما ضرك الصدق عندي اعطوه ماية اخرى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى باسما الانبيا
اخنع بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة
فعين مهملة اي اوضع واذل وفي رواية اخنى بالالف المقصورة
بدل العين المهملة بمعنى الفحش ومنه الخنا اي الزنا سمي به لفحشه
رجل اعترض بان هذا الاخبار غير صحيح لان افعل التفضيل
بعض ما يضاف اليه فمصدوق اخنع اسم فقد اخبر باسم
الذات عن اسم المعنى واجيب بانه على حذف مضاف اي اسم
رجل او اخنع مسمى الاسما فيقدر المضاف في الاول او في
الثاني فهو من باب المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد

بالاسم

بالاسم المسمى مجازا مرسلا اي اخنع المسميات والرجال
رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه مسمى هو
ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فذاته
بالتقديس اولى ملك وفي رواية لابي ذر يملك بزيادة
باموحدة وملك بكسر اللام اي سمى نفسه بملك الاملاك
او سماه به غيره فرضيه ويلحق بملك الاملاك سلطان السلاطين
واقضى القضاة واما قاضي القضاة فليس منهيا عنه وانما كان
ملك الاملاك اخنع الاسما لان هذا الاسم من صفات الحق
جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق انما
هو الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ابغض الاسما الى الله تعالى عطس بفتح الطا في الماضي وضمها
وكسرها في المضارع قال بعضهم
قد جا يعطس مضموما ومنكسرا وجا عابره بالفتح لا غير
رجال وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والذي حمد
الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله فشمت اي النبي صلى
الله عليه وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العاطس الدعا له
وكل داع بخير هو مشمت ولم يشمت الاخر اي لم يدع له
فقال الرجل هو عامر بن الطفيل ان هذا اي ابن
اخيك ولم تحمد وهذا الذي لم يحمد الله مات كافرا فان
قلت اذا كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله يا رسول الله اجاب ابن حجر بانه قال غير معتقد
لمدلولها فقالها باعتبار ما يخاطبه المسلمون واعلم ان هذا
الحكم عام وليس مخصوصا بالذي وقع له ذلك وان كانت

واقعة حال لاعموم فيها لكن ورد النهي بذلك في حديث
اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه
واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما عليه الجمهور
وقال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله
تعالى ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته فقد ورد عن ابي
داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط
حمد الله تعالى فاكترى زورقا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته
فسال عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا
سمعوا قايلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة
من الله تعالى بدرهم فايـــدة من بادر بتشميت العاطس
امن من وجع الخاصرة والضرس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله   عن عبد الله اي
ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق   قبل عباده اي قبل
السلام على عباده اي قبل ان نسلم على عباده   على فلان
ليس المراد ان يتلفظوا بلفظ فلان بل بمدلوله ولابي ذر
زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند
ابن ماجة يعنون الملايكة وللاسماعيلي من رواية علي ابن
مسهر فنعد الملايكة   فلما انصرف اي فرغ من الصلاة
هو السلام اي المسلم اولياءه او ذو السلامة من
الافات والنقايص وقد نعت في القران من اسمايه تعالى السلام
المومن وفي الادب المفرد من حديث انس بسند حسن
السلام من اسما الله تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم
وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة

قال

قال في شرح المشكاة وظيفة العارف من قوله السلام ان
ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة
الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام
فيكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في ذب المضار عنهم
ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه   لله اي مملوكة
لله ملكا تاما حقيقيا   والصلوات قيل المراد المعهودات
في الشرع فيقدر واجبة وقيل المراد بها رحمته التي تفضل
بها على عباده فيقدر كاينة او ثابتة لله مع تقدير مضاف
اي لعباد الله   والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر
الله اي كلها مستحقة لله   السلام عليك مبتدا وخبر
اي كاين عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق
بالسلام لان فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك
موجود والالف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود
وعلى عباد الله اعيد حرف الجر جريا على طريق الجمهور من انه
اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض وجوبا   اذا قال
ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهو قوله
فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله الصالحين وقوله
اشهد الخ   ثم تخير اي المصلي وفي نسخة يتخير اي يختار
بعد اي بعد التشهدين والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى اله   من الكلام اي المتعلق بالدعا وماثوره
اي منقوله افضل وبحديث ابن مسعود هذا اخذ ابو
حنيفة واحمد واخذ امامنا الشافعي رضي الله تعالى بتشهد
ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله

سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واخذ مالك تشهد عمر رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله
الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وانما خص ابراهيم بذكره واله في الصلاة لوجهين احدهما
انه قال لنبينا ليلة المعراج اقرا امتك مني السلام دون
غيره من الانبيا فامرنا نبينا ان نصلي عليه وعلى اله مجازاة له
على احسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع
اهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته
امين ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة
محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين
ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد
امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم
من حج هذا البيت من نسا امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه
مني السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا
البيت من موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم من النسا والرجال
فهبه مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم ذلك امرنا
بالصلاة عليهم مجازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
السلام اسم من اسما الله كتب اي قدر وقوله حظه
بالحا المهملة والظا المشالة اي نصيبه المقدر عليه من الزنا وقوله

ادرك

ادرك ذلك اي ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدر اي اذا كتب
على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة اي لا حيلة له
في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع في المكتوب
فزنا العين بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
العينين بالتثنية النظر اي بشهوة او بغير شهوة بالنسبة
للاجنبية المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
النطق بدون ذكر ميم اي التكلم بما لا يحل اي وزنا الشفتين
التقبيل اي المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق وزنا
الرجلين المشي اي للحرام قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا
لانه يدعو الى الزنا الحقيقي تمني بحذف احدي التائين وفي رواية
عن ابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتهما وتشتهي عطف
على تتمنى اي تشتهي المعاصي يصدق ذلك اي المذكور من
زنا العين واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل ويكذبه
اي بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب للفرج مجاز وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه بالعطف بدل الواو واستدل بهذا
الحديث من قال اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك لا يكون
قذفا فلا حد وبه قال اشهب من ايمة المالكية وفي الروضة
اذا قال زنت يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال
ابن قاسم يحد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي
قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاذا
قال زنت يدك فكانه وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض
وقد ورد في ذم الزنا احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا

وثلاث في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب البها ويورث
الفقر وينقص العمر واما اللواتي في الاخرة فيوجب السخط وسوء
الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
ان اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله
على الزنا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون
الفرج بالات والعزي اسمان لصنمين فليقل لا اله الا الله
اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اسم المعصية
تعال بفتح اللام مبني على حذف الالف لانه فعل امر
اقامرك بضم الهمزة والجزم في جواب الامر اي اغالبك فليتصدق ق
اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اسم دعايه صاحبه
الى القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل
لهو باطل اذا اشتغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال
اقامرك سيد الاستغفار اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس
المعتمد عليه في الحوائج المرجوع عليه في الامور هكذا الدعا اطلق عليه
لفظ سيد ان تقول بصيغة المخاطب وفي رواية يقول اي
العبد اللهم انت ربي مرة واحدة وفي رواية انت انت بالتكرير
مرتين وانا عبدك يجوز ان تكون حالا موكدة او مقدرة
اي انا عابدك وانا على عهدك ووعدك اي عاهدتك
عليه ووعدتك به من الايمان بك واخلاص الطاعة لك
ما استطعت فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب
وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي اخذه الله على عباده حين
اخرجهم من امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
ابوء لك بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة وهو

ممدود

ممدود اي اعترف واقر لك وابوء بذنبي اي اعترف به وفي
رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك اغفر لي وفي رواية
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير من قال
هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو
من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته
قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومصدقا بثوابها
وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا اراد انه يدخلها
من غير تقدم عذاب لان الغالب ان المومن بحقيقتها لا يعصي
الله او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب افضل الاستغفار وقد جمع
هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمى
سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية
والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا
لما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وفيه
اضافة النعما الى خالقها واضافة الذنب الى نفسه ورغبة في المغفرة
واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو عن عبد الله بن
مسعود لانه المراد عند الاطلاق يرى ذنوبه مفعول يرى
الاول ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كالجبال
بدليل قوله في الشق الاخر كذباب واما قوله كانه قاعد
الخ فليس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبرا للمفعول
الاول قبل دخول يرى عليه يخاف اي لقوة ايمانه فلا يامن
العقوبة فالمومن دايم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح
ويخاف من صغير عمله اي عمله الصغير اي المعصية الصغيرة

كذبا هو الطير المعروف وانما خص بالذكر لانه اخف الطير
واحقره وانما يدفع بالاقل وخص لانف للمبالغة في اعتقاده
خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد
غالبا العين وانما خص اليد بالذكر تاكيد لخفة الذنب مر على
انفه اي فلا يبالي به فقال به اي فعل بالذباب ففيه اطلاق
القول على الفعل هكذا اي نحاه بيده ودفعه فالفاجر قليل
الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا التمثيل قال ابو شهاب
اي احد الرواة وهو الحناط اي قال قولا متعلقا بتفسير قوله
فقال به هكذا بيده فوق انفه اي ازاله بيده فوق انفه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة وعند ابي
عن ابن مسعود اشارة لحديث اخر مذكور في الباب السابق
لله بلام التاكيد المفتوحة افرح اي اكثر فرحا اي رضاء
واحسانا ورحمة بالتايب والفرح المتعارف في نعوت بني ادم
غير جايز على الله تعالى معناه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه
عند ظفره بالغرض الذي يستكمل به نقصانه او يسد به خلله او
يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جايز عليه تعالى
لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور
وانما معناه الرضى بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر وفي
رواية بعضهم بتوبة عبده المومن منزلا بكسر الزاي وقوله
وبه اي بالمنزل مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون سببا
في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم
وكسر اللام من مزيد الرباعي وقد ذهبت راحلته اي فذهب
يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها وقوله حتى اشتد غاية للمقدر

الذي

الذي ذكر ومن رواية اذا اشتد او ما شاء الله شك من
من ابي شهاب الراوي ارجع بضم الهمزة وقوله الى مكاني
اي الذي كنت فيه اولا فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه
وشرابه فهو يفرح بذلك فرحا شديدا مثل بفتح الميم والثا
المثلثة والذي لا يذكر في رواية زيادة ربه مثل الحي
بفتح الميم والثاني الموصفين والحي راجع للذاكر وانما شبه الذاكر
من يزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة والميت
راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى من احب لقاء الله
المراد اللقاء الحقيقي لان المومن اذا خرجت روحه اجتمعت في
الحال بالرب جل وعلا او المراد بلقاء الله العمل الموصل الى لقاء الله
عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل ويترك الدنيا
ويبغضها وليس المراد بلقاء الله الموت لان كلا من المومن والكافر
يكرهه احب الله لقاءه اي اراد الله له الخير والانعام واظهر
في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذا
به ولانه لو اتى بالضمير لعاد المضاف اليه وهو الله وعود الضمير
اليه قليل ومن كره لقاء الله اي ومن كره الاجتماع بالله جل
وعلا او كره العمل الموصل للقائه كره الله لقاءه اي اراد له
العقاب والعذاب او بعض ازواجه شك من الراوي وجزم
سعد بن هشام في روايته عن عايشة بانها هي التي قالت ذلك
ولم يتردد انا لنكره الموت فهمت عايشة ان المراد بلقاء الله
الموت فقالت ذلك قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم
ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام

والكاف خطاب لا نثى اي ليس كما فهمت من ان المراد بلقا
الله الموت اي ليس للقا الموت ولكن بتشديد المومن
ونصب المومن وفي رواية بتخفيف النون ورفع المومن مبتدا
بشر بضم البا الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة
برضوان الله اي باحسانه وانعامه عليه مما امامه اي
قدامه اي ما يستقبله بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان
والكرامة واحب الله لقاه اي انعم عليه واحسن اليه
اذا حضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت
وقوله بشر بضم البا الموحدة وكسر الشين بعذاب الله
اطلق على العذاب لفظ البشارة تهكما وسخرية مما امامه
اي مما يستقبله كره الله لقاه بدون فا وفي رواية فكره
بالفا اي فكره لقا الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقا
وكره الله لقاه اي اراد الله له العذاب وقد جا في الحديث
اذا اراد الله بعبد خيرا قيض له قبل موته بعام شيطانا فاضله
وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا احضر وراى ما اعد الله
له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقا الله وكره
الله لقاه وقوله في الحديث يسدده اي يقويه على الطاعة ويوفقه
للخيرات قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع
في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما
هو صاير اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة
يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم ويحب
الله لقاهم فيجزل لهم العطا والكرامة واهل الشقاوة يكرهون
لقا الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله تعالى لقاهم

اي

اي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من احب لقا الله احب الله لقاه يتبع بفتح اليا
التحتية اوله وسكون التا الفوقية وفتح البا الموحدة وفي رواية
بتشديد الفوقية وكسر الموحدة الميت وفي رواية المومن
وفي رواية المرء وهي المشهورة فيرجع اثنان اي من الثلاثة
يتبعه اهله اي غالبا ورب ميت لا يتبعه اهل لكونه
غريبا مثلا وماله كرقيقه ودوابه غالبا ايضا فرب ميت
لا يتبعه مال وعمله اي غالبا والا فقد يكون لا عمل له
كالاطفال فيرجع اهله وماله اي بعد دفنه ويبقى عمله
اي فيدخل معه القبر فقد نطقه وردان عمل الشخص ياتيه في صورة
رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له ابشر
بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وياتي عمل
الكافر في صورة رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة لحديث الترجمة
في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت فقد ورد ان
فاطمة قالت واكرباه على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب
على ابيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان للموت لسكرات اي شدايد وفي حديث جابر بن عبد
الله مرفوعا ان طايفة من بني اسرايل اتوا مقبرة من مقابرهم
فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات
يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع رجل من قبره
اسود اللون خلاشي بين عينيه من اثر السجود فقال
يا هولا ما اردتم الي لقد مت منذ ماية سنة فما سكنت عني حرارة

حرارة الموت الى الان وعن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي
نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف
الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التي
طعمها اكره وابشع   قد افضوا بفتح الضاد اي وصلوا
الى ما قدموا بفتح الدال المشددة اي الى جزا ما قدموا من اعمالهم
سوا كانت خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق   يحشر بضم التحتية اي يحشر الله الناس   عفرا
بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها را فهمزة فهو ممدود
اي ليس بياضها خالصا   كقرصة نقي اي خبز نقي فنقي صفة
لموصوف محذوف ومعنى نقي سالم دقيقه من النخالة والغش
قال سهل اي احد رواة الحديث   او غيره شك
من الراوي قال الحافظ بن حجر ولم اقف على اسم ذلك الغير
ليس فيها اي الارض المذكورة   معلم بفتح الميم
واللام بينهما عين مهملة ساكنة اخره ميم اي علامة يستدل
بها على الطريق او ليس فيها علامة سكنى ولا اثر من جبل وصخرة
بارزة ففي ذلك اشارة الى ان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت
العلاقة منها فتبدل ارض الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها
دم حرام ولم يعمل عليها خطية والحكمة في ذلك ان اليوم
يوم عدل واظهار حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي
يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم ولان الحكم في
ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا
له تعالى وحده روى الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون
الارض خبزة بيضا ياكل المومن من تحت قدميه وروى البيهقي

تبدل

تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا
من الحساب وحكمته ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن
الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يقبض الله الارض
اي يبدلها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض   عراة
اي لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسي
ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك انه اول من ختن وفيه كشف
لبعض عورته فجوزي بالستر وقيل لانه اول من استن السترة
بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له
كسوته امانا له فيطمين قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم
اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله
غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الرا جمع اغرل وهو الاقلف
اي من بقيت غرلته اي جلدته التي يقطعها الخاتن من الذكر
ولا تلتقي اللام مع الرا في كلمة الا في اربع كلمات ارل اسم جبل
وورل اسم حيوان وحرل نوع من الحجارة وغرل وهو ما هنا
وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذي
يستدير بعنقه   الرجال والنسا الكلام على معنى الاستفهام
اي هل الرجال والنسا فالرجال مبتدا والخبر جملة   ينظر
بعضهم الى بعض اي الى سوءة بعض   فقال اي
المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجواب   الامر اي الحالة
المشتغلون بها   يهمهم بضم اليا وكسر الها من اهم وجوز بعضهم
فتح اليا وضم الها قال الحافظ بن حجر والاول اولى
ذلك بغير لام وبكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان
ابن عبد الرحمن قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم
اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنسا يحشرون جميعا
ينظرون الى سوءة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل
امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وقال لا ينظر الرجال الى النسا
ولا النسا الى الرجال وقال الشاذلي في قوله في الرسالة كما
بداكم تعودون ما نصه يحشر وله من الاعضا ما كان له يوم
ولد فمن قطع منه عضو يعود في القيامة حتى الختان
يعرق بفتح الراو بالقاف اي بسبب تراكم الاهوال
ودنو الشمس من روسهم والازدحام قوله يذهب عرقهم
اي يجري سايلا وسايحا في الارض سبعين ذراعا اي
بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعا فيغوص في الارض
هذا العدد ويلجمهم بضم اليا التحتية وسكون اللام
وكسر الجيم من الجمر حتى يبلغ اذانهم ظاهر ذلك استوا الناس
في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس على
ارض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم
ان لا يتساووا في بلوغه الى اذانهم واجيب بان المراد ان
غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يحتاج وره
لما بعد ذلك لكن في بعض الاحاديث يشتد كرب الناس ورح
في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى فاين المومنون
قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وفي حديث
عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم
من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه

ومنهم

فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق راسه
وذكر الشيخ ابن ابي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبيا والشهدا
ومن شا الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكباير
ثم من بعدهم من اصحاب الصغاير وعن سلمان فيما اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك
في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين
ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون
حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم ترتفع على الرجل زاد ابن المبا رك
في رواية ولا يضر حرها يومئذ مومنا ولا مومنة والمراد
كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون
بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل
ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر الا
سيكلمه كذا في رواية وفي رواية الا ويكلمه بالواو العاطفة
على مقدر والتقدير الا سيخاطبه ويكلمه ليس بينه وبينه
وفي رواية ليس بينه وبين الله ترجمان بفتح الفوقانية
وضمها وضم الجيم من يفسر لغة بلغة قدامه ابو امامه
ثم ينظر بين يديه اي ينظر يمينا فلا يرى الا ما قدم وينظر
شمالا فلا ينظر الى ما قدم وانما التفت لان الانسان اذا دهمه
الامر التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث او يرتجي طريقا يذهب
فيها للنجاة من النار فتستقبله النار اي في مروره فلا يمكن
ان يحيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد
من استطاع الخ جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى

اذا عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بمقدار
شق تمرة   ان يتقي النار ان يتخذ له وقاية تمنع عنه النار
بشق تمرة اي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
القصاص يوم القيامة   لاهل الجنة وفي رواية يقال
يا اهل الجنة   خلود لا موت برفع خلود وتنوينه مصدر
او جمع خالد اي مستمر اي انتم خلود ومستمرون وقوله لا موت
بالبنا على الفتح فليس قبل لا با موحدة وكذا يقال فيما بعده
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا
بغير حساب   لاهون اهل النار بكسر اللام اي لاسهلهم
قيل ان اهون اهل النار ابو طالب   اكنت بهمزة الاستفهام
وفتح التا ولابي ذر بحذفها   تفتدي به اي من العذاب
وقوله نعم اي كنت افدي نفسي بذلك   فيقول
اي الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي مما في
الارض وانت في صلب ادم اي حين اخذت عليك الميثاق
فابيت اي امتنعت حين ابرزتك الى الدنيا   الا ان
تشرك بي استثنا مفرغ اي امتنعت من كل شي الا الشرك
بي فلم تمتنع منه وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب
لان في الا با معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اي ما اخترت الا
الشرك وظاهر هذا الحديث يوافق مذهب المعتزلة القائلين
ان الشرور والقبائح واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله فابيت
خالفت مرادي واتيت بالشرك الذي لم ارد منك واجيب
بان المراد اردت منك التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة
قوله في الحديث وانت في صلب آدم فلم ارد منك الشرك في هذه

الحالة

الحالة واما في حالة الدنيا فاردت منك الشرك ولم ارد منك
التوحيد فيها واجيب ايضا بان الارادة هنا بمعنى الامر
اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة والنار وحديث
ختم هذا المتن مذكور في هذا الباب لما مر ان المص ختمه بذكر   ل
اهل الجنة الجنة   نهى النبي صلى الله عليه وسلم
اي نهي تنزيه واحترص بنهيه صلى الله عليه وسلم
عن على النذر مع وجوب الوفاء به عند حصول المعلق به واجيب
بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر ويدفعه
واما النذر مع اعتقاد ان النافع والضار هو الله فليس منهيا
عنه   لا يرد شيا اي من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر
لا يغني من القدر شيا والمعنى لا تنذروه على انكم تدفعون
به ما قدر عليكم او تدركون به شيا لم يقدر الله عليكم فان قلت
قوله لا يرد شيا يخالف ما ورد من ان الصدقة ترد البلا
قلت لا يخالفه اذ المراد الصدقة على غير وجه النذر   انما
يستخرج وفي رواية وانما بزيادة الواو   من البخيل
وفي نسخة من مال البخيل وانما استخرج به من مال البخيل لان
النذر قد يوافق المقدر فيخرج من مال البخيل ما لولا وجود النذر
لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب
الوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القا النذر العبد
الى القدر   وهو صايم اي ملتبس بالصوم سوا كان فرضا
او نفلا   فليتم صومه اي ولا قضا عليه وعند المالكية يجب
القضا اذا كان فرضا والفا واقعة في جواب الشرط واللام لام

الامر وهي بعد الواو والفا ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر
مفتوح ويجوز كسره على اصل التقا الساكنين وتسميته
صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضا وفي
الحديث دلالة على عدم تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا حنث ناسيا في الايمان مسكها
بفتح الميم وسكون السين المهملة اي جلدها وانما قيل له مسك
لانه يمسك اللحم ننبذ فيه بكسر الباء الموحدة اي نطرح
فيه نحو تمر وزبيب شنا اي قربة بالية ولم اعلم الباب
الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث بعد الفحص عنه ابن
اخت القوم منهم اي في عدم افشا سرهم او في المعونة والانتصار
لا في الميراث خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم على ارث
ذوي الارحام اومن انفسهم شك من الراوي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب مولى القوم من انفسهم وابن اخت
القوم منهم من ادعى بفتح الدال والعين المهملتين اي انتسب
وهو يعلم جملة حالية فالجنة عليه حرام اي مع
السابقين او هو محمول على الزجر والتغليظ او حرام ابدا ان
استحل ذلك واستشكل بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا
الى غير ابيهم كالمقداد بن الاسود اذ هو بن عمرو لا ابن الاسود
واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل
الى غير ابيه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في
اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل
ادعوهم لابائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به
قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون

من

من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد
اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم
منه ليس اباه على قصد الانتساب له لا لاجل اشتهاره به
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من ادعى الى غير ابيه
لم يبق من النبوة وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي
من النبوة اي من اثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته صلى
الله عليه وسلم ولم يبق بعد انقطاعه الا المبشرات
الرويا الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص او ترى
له والتعبير بالرويا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج الغالب
والا فمن الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة ايضا يريها الله
لعبده المومن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرويا
الصالحة تسر ولا تضر وتفرح ولا تحزن وهي صالحة باعتبار
صورتها اي باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
المبشرات فسيراني في اليقظة استشكل بانه لا يتاتى ان كل
من راه في المنام يراه في اليقظة واجيب باجوبة منها ان
قوله في اليقظة اي في يوم القيامة واعترض ذلك الجواب بان
كل احد يراه في القيامة سوا كان راه في المنام او لم يره واجيب
بان المراد يراه في القيامة روية خاصة بان يكون قريبا من
المصطفى صلى الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات
فقد حصل له ما يحصل لغيره واجيب بان المعنى يراني في
اليقظة من غير حجب اذ لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب
عنه واجيب ايضا بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر اليه فراه في المنام

فهذا يدل على انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى صلى الله عليه
وسلم يقظة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك
الجواب بان ذلك صلى الله عليه وسلم لا تقصد بحديثه التخصيص
بل تقصد عموم النفع وايضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة
الصوفية يراه يقظة في دار الدنيا فالمعنى حينئذ ان من راه مناما كان
مشتاقا واشتد بشوقه راه في اليقظة كما وقع الكثير من الاولياء منهم
الشيخ ابو العباس المرسي قالوا احتجبت عنه طرفة عين ما عددت نفسي
من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي صلى
الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السحيمي وشيخنا البراوي
نفعنا الله بالجميع ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان من راه مناما
فقص ذلك على بعض امهات المومنين فاخرجت له مراته صلى
صلى الله عليه وسلم فراى فيها صورته صلى الله عليه وسلم
ولم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال مع ما بعده انما يكون لمن
امكنه روية مراته صلى الله عليه وسلم ولا يتمثل الشيطان
بي اي ولا يقدر على التصور بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور
بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه
الحق بالباطل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من راى
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد راني اي حقيقة
اي راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى فليس فيه
اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روي فقد راى الحق
واجيب ايضا بانه في معنى الاخبار اي من راني فاخبره
بان رويته حق ليست من اضغاث الاحلام لا يتخيل بالخاء
المعجمة المفتوحة فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة والراي

في

في المشرق او المغرب اجيب بان الروية امر يخلقه الله تعالى
ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع فان قلت
كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة
اجيب بانه يتغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه
الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فلو راه
يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية
ورويا المومن جزء الخ المراد ان النبوة لو قسمت لكانت
الرويا قسما منها وليس المراد ان رويا المومن الصالحة جزء حقيقة
وانما كانت كالجزء لانها تدل على ما سيقع كما ان النبوة بمعنى الوحي
تدل على ما سيقع يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعد موته
ما يعلم به انه سيكون غير الرويا الصالحة وقال الكرماني ان هذا
يحق الانبيا دون غيرهم فكان الانبيا يوحى اليهم في منامهم كما
يوحى اليهم في اليقظة وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين
سنة منها ستة اشهر كانت مناما وذلك جزء من ستة واربعين
جزءا وقيل ان الوحي كان ياتيه صلى الله عليه وسلم على ستة
واربعين نوعا الرويا نوع من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق بينا بدون ميم اتيت بالبنا للمجهول اي
اتاني ات من عند ربي بقدح لبن اي بقدح فيه لبن
حتى اني بكسر الهمزة على ان حتى ابتدائية وفتحها على انها غائية
لارى اللام للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله الري بكسر
الراء اي اثره او نزله منزلة المرئي فهو استعارة فاندفع ما يقال
ان الري معنى من المعاني لا يرى يخرج من اظفاري في موضع
نصب مفعول ثان لارى ان قدرت علمية او حالا ان قدرت

بصرية وفي رواية فاطفار كي فضلي اي الذي فضل
من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر هو من كلام الراوي
وفهم هذا من القراين انه عمر وكان جالسا فاشار له المصطفى صلى
الله عليه وسلم قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته
اي عبرته وفسرته العلم بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير
المؤول به العلم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف والتقدير
اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما
سببي الصلاح ذلك في الاشباح والاخر في الارواح وقال
القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم
قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل لكن خص السيوطي
اللبن المذكور هنا بلبن الابل قال ولبن البقر خصب السنة
ومال حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش
شك في الدين والبان السباع غير محمودة الا ان اللبوة مال
مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل لبن الاسد يدل على الظفر
بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنور والثعلب
يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار العداوة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اللبن بينما بالميم رايت من الرويا
العلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب الاول مفعولين والثاني
مفعولا واحدا يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية
ان جعلت رايت بصرية ومفعول ثان ان جعلت علمية اي
يظهرون لي وقوله علي وفي رواية لي بدل علي قمص بضم
القاف والميم جمع قميص الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة
وتشديد التحتية وفي رواية الثدي بفتح المثلثة وكسر

المهملة

المهملة والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة
بل فوقها ما يبلغ دون ذلك اي اقل من ذلك فلم يصل
الى الثدي لقلته فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون اطول
يجره اي لطوله قالوا اي الصحابة ما اولت
بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير المفعول الدين
اي اولته الدين لعمر وذلك لان القميص يستر العورة في الدنيا
والدين يسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة
عمر رضي الله تعالى عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل
السر في السكوت عن ذكره الاكتفا بما علم من افضلية او ذكره وذهل
الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في
عمر فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين
وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا على بير انزع منها اي
استخرج منها الماء اذ جا ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع
ذنوبا اي دلوا ممتليا ماء او ذنوبين هو الشك وفي نزعه
ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر
وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته يغفر الله له ثم اخذها
اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر ففيه اشارة الى ان عمر
يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم
يحل من ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب فاستحالت في يده
غربا اي تحولت الدلو في يد عمر غربا اي دلوا عظيما يتخذ من جلود
البقر فلم ار عبقريا اي كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري
فريه اي يعمل عملا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن

اي رويت لهما ابلهم حتى بركت واقامت في مكانها وهذا كناية
عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة المومنين
فاولت تلك الرويا بانه يفتح على يد ابي بكر فتح لطيف وعلى يد عمر
تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر اكثر من الفتوحات على يد
ابي بكر وذلك لكثرة الفتن في زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
ولاقت في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب القمص اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره
وقت لعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاح الازهار وادراك
الثمار والمعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان وقت اعتدال الليل
والنهار وقيل معناه قرب من القيامة وهو الصواب ولكن الاول
اشهر عند اهل الرويا لم تكد تكذب رويا المومن وفي الجامع اذا اقترب
الزمان لم تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا اصدقهم حديثا
قال النووي وظاهره انه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون
في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلما والصالحين فجعله الله
تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه
يتطرق الخلل في روياه وحكايته اياها فان قلت ان اول الحديث
يناقض اخره فان اوله يقتضي ان رويا المومن لا تكذب وتارة
تكذب قبل تقارب الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب
المظ بان اول الحديث دل على ان الرويا لا تكذب في اخر الزمان
لقلة العلم واهله فيقذف الله الرويا الصالحة في قلوب المومنين
فتاتي واضحة يعرفها كل احد واما اول الزمان فاهل العلم فيه
كثير والذي يرى الرويا تارة يقصها على عارف فتاتي واضحة وتارة
يقصها على غير عارف فلا يوافق معناها فلا تكون واضحة وهي

على

على كل حال لم تكذب فلا مناقضة بين اول الحديث واخره
فقوله في اوله لم تكذب اي لمجيئها واضحة وقوله وما كان من النبوة
فانه لا يكذب اي اول الزمان واخره ورويا المومن بالواو العطف
على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا من النبوة اي من اجزايها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القيد في المنام تحلم بتشديد
اللام من باب التفعيل بحلم بضم اللام وسكونها لم يره
صفة لقوله بحلم كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة
جواب الشرط وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة وقوله
ان يعقد بين شعيرتين اي يربطهما وقوله ولن يفعل اي ولن
يقدر على الفعل وذلك لان ايصال احداهما بالاخرى غير ممكن
عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على ان
الكذب في المنام من الكباير ولا دلالة في الحديث على جواز التكليف
بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد
ابن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد
وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة
وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعيرة
دون غيره لما في المنام من الشعور بما دلت عليه فحصلت المناسبة
من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد مع ان الكذب في اليقظة
قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد
لان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون
شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه
ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال
تعالى ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما

وانما كان كذبا على الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما
كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما
نقله عنه في الفتح ومن استمع اي استرق السمع لحديث
قوم اي سرا وهم اي القوم له اي لمن استمع وقوله
كارهون اي لا يريدون استماعه اي والحال انهم يكرهون
ان يسمع كلامهم الآنك بفتح الهمزة ممدودا وضم النون
بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص وهذا اصل
افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجئ واحد على افعل غير هذا
او هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح الآنك بوزن افلس
ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس في العربية فاعل
بالضم واما الآنك والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فاعجميات
وهذا جزء من جنس عمله صورة اي حيوانية وكلف
ان ينفخ فيها اي نفخ الروح في تلك الصورة وهذا الحديث
من قبيل خطف التفسير ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي ابي
داود من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها
وليس بنافخ وليس بنافخ اي وليس له قدرة على نفخ الروح
وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مومنا واما ان كان
كافرا بان استحل ذلك خلد في النار فهو على حد قوله ومن يقتل
مومنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب
في حلمه الحسنة اي المبشرة المفرحة كان راي انه في روضة
او غشي زوجة حسنا او اصاب مالا او انه يصلي الا من
تحب اي لان الحبيب ان عرف خيرا قال وان جهل او شك
شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا

فربما

فربما وقع ما فسره اذ الرويا لاول عابر وفي الترمذي
لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا من شرها اي الرويا
وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي يخيل فيها
وليتفل بضم الفاء وكسرها اي ذر بكسرها اي عن يساره التفل
للشيطان واحتقارا له كما يفعل الانسان عند الشيء
القذر يراه او يذكره ولا شيء اقذر من الشيطان فامر
بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات انما كان
التفل ثلاثا مبالغة في خسته ولا يحدث بها احدا
اي سواء كان محبا او غيره لما ورد ان الرويا كجناح طاير
اذا قصت وقعت على ما قصت عليه والمراد بالقص
الاخبار لا التاويل فتقع على الوجه الذي اجريه الراي
فانها اي الرويا المكروهة لا تضره لان ما ذكر
من التعوذ وغيره سبب السلامة من ذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا راي ما يكره فلا يخبر بها
ولا يذكرها شيئا اي من امور الدين وقوله
يكرهه اي يبغضه فليصبر عليه اي على ذلك المكروه
ولا يخرج عن طاعة الامام فانه اي الشان
من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة
الامام شبرا اي قدر شبر وهذا كناية عن معصية
السلطان ولو بادنى شيء وقوله فمات اي في حال تلبسه
بمعصية السلطان القليلة ميتة جاهلية بكسر
الميم كجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها
اي كما يموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس

وليس لهم امام مطاع وليس المراد انه يموت
كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل
بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدما وتفريق
ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها في بقايه وفي هذا
الحديث حجة لترك الخروج على ايمة الجور ولزوم السمع والطاعة
لهم وقد اجمع الفقها على ان الامام المتغلب تلزم طاعته
ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا
تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها   يتقارب
الزمان اي بان يعتدل الليل والنهار او يدنو قيام الساعة
او تقصر الايام والليالي ويتقارب في الشر والفساد
حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد بتقاربه تسارع
الدول الى الانقضا فيتقارب زمانهم وتتوالى
ايامهم او تتقارب احواله في اهله في قلة الدين
حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر
لغلبة الفسق وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة
الى كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر عمرا من الطبقة التي
قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة
والساعة كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد
في هذا الزمان فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي

قبله

قبله فالحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا
من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم
البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة
الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط
الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على
افعال الا حرفا يسيرة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب
وينقص العمل بالتحتية فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد
مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت وابي ذر عن
الكشميهني وينقص العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة
فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله
وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية
المستملي والسرخسي العلم يعني بدل العمل قال ومثله في رواية
شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم
اه وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة
واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة
المساعدة على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها
وكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن
ويلقى الشح بتثليث الشين وهو البخل ان يلقيه الله في قلوب الناس
على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى
ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني
بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا
فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويفيض المال حتى
لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله

وقوله بضم فسكون ففتح وقال الحميدي ولم يضبط الرواة
هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم
ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون
اي ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان
ابعد لانه لو القي لترك ولم يكن موجودا اهـ وقال في المصابيح
وهذا غير لازم لاحتمال ان المراد يلقي الشح في القلوب
اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما وتظهر
الفتن اي كثرتها ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء
بعدها جيم ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم
مخففة اي اي شي والاكثر على حذف الالف بعد ميم ما تخفيفا
ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف
التحتية اي بحذف اليا الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شي
وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود وقيل يا رسول الله
ايش هو القتل القتل بالتكرار مرتين اي هو القتل وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ظهور الفتن عن الخير اي افعال
البر من صلاة وغيرها من العبادات عن الشر اي الفتنة
ووهن عرى الاسلام وفشو الفتنة واستيلا الضلال
مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت اسال اي لاجل مخافة ان
يدركني وكلمة ان مصدرية وشر اي من كفر وقتل
ونهب واتيان الفواحش فجانا الله بهذا الخير اي اعطانا
الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام
وهدم قواعد الكفر والضلال بعد هذا الخير اي الذي نحن
فيه نعم اي بعده شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان

ابن

ابن عفان رضي الله تعالى عنه قلت هو من كلام حذيفة
قال نعم وفيه دخن اشارة الى ولاية عمر بن عبد
العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بالفتن وتلك الفتن
شبيهة بدخان النار فهي فتن قليلة اي ان الخير الذي يقع
الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة الدخان
من النار وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها لبعض
قال القاضي عياض المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضهما
لبعض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان وبالخير
الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذي تعرف
منهم وتنكر الامر بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل
وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر
زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة عمر رضي الله تعالى عنه
والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه
على المنابر وقيل فتنكر خبر بمعنى الامر عليهم صدور المنكر عنهم
يهدون بغير هدي اي يدلون الناس بغير هدي اي استنان
ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا بسبب عدم
التمسك بالسنة من القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز
وقوله هدي بيا واحدة وفي رواية هديي بزيادة يا الاضافة
بعد اخرى اي بغير طريقتي تعرف منهم اي الحق تارة وقوله
تنكر اي تنكر الحق تارة اخرى بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق
بل لا يكونوا الا بالباطل قلت هو من كلام حذيفة دعاة
على ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اي جماعة يدعون الناس الى
الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم

ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل
محرم وقف علي شفير جهنم وهذا اشارة الى الفرق الضالة
الذين كانوا في زمن الايمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم
علي القول بخلق القران وقوله علي ابواب جهنم كناية عن
تمسكهم باسباب موصلة الى ابواب جهنم فيدخلون منها
من اجابهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم التي هي
سبب في دخولهم جهنم قذفوه فيها اي تسببوا في
قذفه فيها جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من
انفسنا وعشيرتنا فهم منسوبون الينا لكونهم من العرب
ويتكلمون بالسنتنا اي بلغتنا وهم في الظاهر على ملتنا
وفي الباطن مخالفون جماعة المسلمين وهم ابو الحسن
الاشعري وجماعة اهل السنة وقيل ايمة العلما لان الله جعلهم
حجة علي خلقه واليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون
بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يجعل امتي علي ضلالة
وقال اخرون هم جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين علي
امر واجب علي اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا
مجتمعين واما مهم اي اميرهم وان جار وعند مسلم
من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب
ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في رواية خالد بن سبيع
فان رايت خليفة فاكرمه وان ضرب ظهرك ولو ان
تعض باصل شجرة هو بفتح التا الفوقية والعين المهملة
والضاد المعجمة المشددة اي تمسك بما يصبرك وتتقوى به
عزايمك علي اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم

فلان

فلان يعض علي الحجارة من شدة الالم او المراد به اللزوم
كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال
الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا علي
تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام
وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية
الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف
الامر اذا لم تكن جماعة اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة
لهم علي سيء اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم
اي من ليس علي منهاجهم ومن من صيغ العموم والمعنى ان العذاب
يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابي
النعمان ان ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم
بعثوا علي حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة
والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة علي الفاسق
وعن عايشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل
نقمته وفيهم الصالحون فيصابوا معه ثم يبعثوا علي نياتهم واعمالهم
صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك
في الثواب او العقاب بل يجازي كل احد بعمله علي حسب نيته
وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها
في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلا كان تكفيرا لما
قدموه من عمل سيء كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة
من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه
اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه

فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول
من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على
مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازي بعمله واما
من امر ونهي فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم
العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها
ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعا طاه
قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة
لان الاقامة معهم من القاء النفس الى الهلكة قال في بهجة
النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن
النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان
نسال الله العافية والسلامة واعند ابن ابي الدنيا في كتاب
الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال اوحى الله
تعالى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من
خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هولاء الاشرار
فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا
يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار اوحى الله
تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها
قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين
فقال اقلبها عليهم فان وجهه لم يتمعر لي طرفة عين ساعة
قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ
كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية
المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار

لان

لان المنكرات اذا كثر على القلوب شيا فشيا الى ان يراها
الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يفكر انها معاصي
لما احدث تكرارها من تالف القلوب وفي القوت لابي طالب
المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فبال الدم من شدة
انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثا ني
مر فراها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فراها
فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي اثرت في بدنه
ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة
كانها مالوفة عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اذا انزل الله بقوم عذابا لرجل اسمه هند
ابن اسماء بن حارثة وقوله من اسلم اسم قبيلة اذن في
قومك اي اعلمهم وقوله او في الناس شك من الراوي وقوله
يوم متعلق باذن وقوله عاشورا بالمد وقوله ان من اكل اي
بان من اكل اي في اول اليوم وقوله فليتم اي فليمسك عن
المفطر حرمة لليوم وقوله فليصم اي فلينو الصوم نهارا وكانوا
يعتقدون ان الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية
تكفي في النفل نهارا والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل
المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشورا فسالهم عنه اي
عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى واغرق
فرعون فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم فصامه
النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وما ذكر في الحديث
يدل على صيامه كان واجبا قبل ذلك فنسخ وصار مستحبا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم

من الامرا والرسل واحدا بعد واحد   يجا بنوح بضم الجيم
وفتح الجيم وفي رواية وغيره من الانبيا وخص نوح بالذكر
لانه اول نبي ارسل الى الكفار   فيقال له اي يقال لنوح ح
من قبل الله   هل بلغت اي رسالتي الى قومك وقوله
نعم اي بلغتها وقوله فتسال بضم الفوقية وقوله فيقولوا اي
الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولابوي
ذر والوقت فيقال وقوله من شهودك اي الذين يشهدون
لك انك بلغتهم وقوله فيقول اي نوح وقوله محمد وامته
اي يشهد لي محمد وامته   فيجا بكم ولابوي ذر والوقت
فيقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجا بكم وقوله فتشهدون
بانه بلغهم وورد انه حين تاتي امة نبينا صلى الله عليه وسلم
يشهدون تقول امة نوح عليه الصلاة والسلام بعدنا
فكيف يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله للامة
محمد هل لكم من معدل فيقولون ارسلت الينا الصادق المصدوق
بكتابك وانت لا تقول الا صدقا   قال اي في تفسير وسطا
لتكونوا شهدا على الناس ولابي ذر بعد ولا الى قوله لتكونوا
شهدا على الناس فاللام في لتكونوا لام كي فتفيد العلية او هي
لام الصيرورة واتى بشهدا الذي هو جمع شهيد ليدل على
المبالغة دون شاهدين وشهود جمعي شاهد وفي على قولان
انه على بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون
اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة
والسلام   ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على
لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعد التكم والشهادة قد تكون بلا

مشاهدة

مشاهدة كالشهادة بالتسامع في الاشيا المعروفة ولما
كان الشهيد كالرقيب جي بكلمة الاستعلا واستدل بالاية
على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة
والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شي
وشهدوا به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا   مفاتيح
الغيب خمس لا يعلمها الا الله تعالى اي ان الله تعالى يعلم
ما غاب عن العباد وجعل الغيب مفاتيح على طريق الاستعارة
لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في الخازن المستوثق منها
بالاغلاق والاقفال ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها يوصل
اليها فاراد انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها فيعلم
اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على
ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل على انه تعالى
يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى
حصر العوالم فيها   لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله هذا
اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص اي ما تحمل من الولد
على اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد
واثنين وثلاثة واربعة وهذا الحصر ينافي ان بعض الاوليا
له الكشف واجيب بان هذا الحصر بالنسبة العامة لا للخاصة
وقد ورد ان الله لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
حتى اطلعه على كل شي   ولا يعلم ما في غد الا الله هذا اشارة
الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد من
خير وشر الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة

واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احري
ولا يعلم متى ياتي المطر احد الا الله هذا اشارة الي العلم
العلوي اي لا يعلم وقت ازمان المطر من ليل او نهار الا الله
نعم اذا امر به علمته الملايكة الموكلون به ومن شا الله من
خلقه والمطر بالرفع فاعل ياتي واحدا فاعل يعلم والا الله بدل
من احد   ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله هذا
اشارة الي العالم السفلي اي لا تعلم نفس المكان الذي تموت
فيه فربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها
فترمي بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها
كما روي ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من
جلسايه ويديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك
الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان يامره يحملني ويلقيني
بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري اليه تعجبا
منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي
الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل
له فيها حاجة واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه
يقول بالقياس والنظر في الطالع بالدليل لا يكون غيبا على
انه مجرد ظن والظن غير العلم   ولا يعلم متى تقوم الساعة
الا الله هذا اشارة الى علوم الاخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل
ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس علما
لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة مما اختص
الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا الحديث

ذكره

ذكره البخاري في قوله الله تعالي عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا   انا عند ظن عبدي بي الظن بمعنى الرجا
اي عند رجا عبدي فان ظن اني اعفو عنه فاغفر له فله ذلك
وان ظن اني اعاقبه واواخذه فكذلك فينبغي للمرء ان يجتهد
بقيام وظايف العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له
لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف
ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من الكباير ومن مات
على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية
فذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة الى ترجيح جانب
الرجا على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل
ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال قال الشيخ السهروردي انا دايما
مقدم الرجا وذلك لانه كلما خرج مني نفس اجزم بانه لا يعود
فانا دايما في الاحتضار وهذا شان الخواص   وانا معه
اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق
والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله
تعالي وهو معكم اينما كنتم فان معناها العلم والاحاطة
فان ذكرني اي بالتنزيه والتقديس وغيرهما وقوله
في نفسه اي سرا   ذكرته في نفسي اي رضيت عنه واعددته
له من النعيم ما لا عين رات ولا اذن سمعت   وان ذكرني
في ملا بفتح الميم واللام اي جماعة جهرا   ذكرته في ملا خير
منه وهم الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملايكة على الانبيا
لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير في ملا الذاكرين
الانبيا والشهدا فلم ينحصر ذلك في الملايكة وايضا فان

الخيرية انما حصلت بالمذاكر والملا معا فالجانب الذي فيه رب
العزة خير من الجانب الذي فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت
بالنسبة للمجموع وان تقرب الي بتشديد اليا وقوله بشبر
ولابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض والنصب
اي مقدار شبر وقوله ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر
ذراع وقوله تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه وقوله باعا
اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض
صدره وقوله وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن
وقوله هرولة اي اسراعا يعني ان من تقرب الي بطاعة
قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت
في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني فاتيانـ ي
بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل
المشاكلة والاستعارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه وفاطمة بالنصب
على الضمير المنصوب في طرقه ليلة اي اتى النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي وفاطمة في ليلة فقال لهما اي لعلي
وفاطمة ومن عندهما وقوله الا بالتخفيف انما انفسنا
اي ذواتنا وقوله بيد الله اي قدرته ان يبعثنا اي
يوقظنا للصلاة بعثنا اي ايقظنا وقوله فانصرف اي مد بها
ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه من رجع المتعدي
قال الله تعالى فان رجعك الله الى طايفة اكي
بتشديد اليا اي لم يجبني بشي يضرب فخذه جملة
حالية اي في حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه

قال

قال العلما كان الاولى لسيدنا علي الامتثال وترك
هذا الجواب ولم يقل له المصطفى ذلك اختيارا وكسب
ولم يجبه على ترك الاستغراق في النوم لمكارم الاخلاق
والاليق بمقام سيدنا علي انه اجاب بهذا الجواب لانه كان
جنبا فاستحيى ان يقول له انا جنب خصوصا وفاطمة بنته
صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل ان يكون على امتثال ذلك
اذ ليس في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب
علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع
انه صلى الله عليه وسلم المراجعة اكثر شيء جدلا
نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل
كل شي وقراة الاية اشارة الى ان الشخص يجب عليه
متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذلك جعل
جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المشيئة والارادة اذا احب عبدا الخ قال
العلما محبة الله لعبده ارادته الخير له وانعامه عليه واما
حب جبريل والملايكة فيحتمل وجهين احدهما استغفارهم
له وثناوهم عليه ودعاوهم له والثاني انه على ظاهر
المعروف من الخلق وهو ميل القلب واشتياقه الى لقايه
وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له نادى جبريل
بالنصب على المفعولية والفاعل مستتر عايد على الله تعالى
ان الله فيه التفات من الاظمار الى الاظهار فكان
مقتضى الظاهر ان يقال اني فاحبه بفتح الهمزة وكسر
الحا المهملة وفتح الموحدة ثم ينادي بكسر الدال

وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية ونداوه بامر من الله
تعالى ويوضع له القبول في اهل الارض اي يوضع
له الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالى ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي
يحبهم ويحببهم للناس فمحبة الاوليا والعلما والصالحين
ناشية عن محبة الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كلام الرب جل جلاله مع جبريل اذا اراد
عبدي الخ عبر في هذا الحديث باراد وفي حديث اخر
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت
له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية
لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في رواية اخرى
انما تركها من جراي اي من اجلي والهم هو القصد والحاصل
ان المراتب خمس الاولى الهاجس وهو ما يلقى في القلب
والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القايه والثالثة
حديث النفس وهو التردد هل يفعل ولا يفعل والرابعة
الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ بها
والخامسة العزم اي الجزم وهو مواخذ به عند المحققين
واعلم ان كلا من الهاجس والخاطر وحديث النفس
لا يتعلق به ثواب ولا مواخذة والهم الذي هو القصد
يوجب الثواب ولا تحصل به مواخذة والعزم يحصل به كل
منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته
ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة قلت الكف
عن السيئ حسنة فان عملها بكسر الميم ولابي ذر عن
الحموي

الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها بمثلها
اي من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني واما
اذا تركها كسلا فلا تكتب عليه ولا له حسنة اي كاملة
من غير مضاعفة فاكتبوها له حسنة اي كاملة لا نقص
فيها الى سبعماية ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى
سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في الاخلا ص
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
يريدون ان يبدلوا كلام الله عن ابي سعيد الخ ختم
المص كتابه بهذا الحديث الشريف اشارة الى حسن الخاتمة
والى ان مال الاعمال الصالحة النعيم الذي لا ينقطع مع روية
المحب الاكبر التي هي مجمع الانعامات واعلم انه ورد ان اهل
الجنة تكون اولا في ضيافة الله عز وجل ثم في ضيافة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم في ضيافة ابي بكر رضي الله تعالى
عنه ثم في ضيافة عمر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة
علي كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير
سابقة عذاب لبيك اي اجبناك اي اجابة بعد
اجابة وقوله وسعديك اي اجبناك اجابة سريعة واعلم
ان لبي وسعدي لا يضافان الى الاسم الظاهر ولا الى ضمير
الغايب فلا يضافان الا الى ضمير المخاطب فتقول لبيك
وسعديك فمعنى لبيك اقامة على اجابتك بعد اجابة من الب
بالمكان اذا اقام به ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد
اي اجابة لك بعد اجابة فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعد يك
الا بعد لبيك لان لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك

كالتاكيد لها وقد شذ اضافة لبي الى الاسم الظاهر
في قولـــه

دعوت لما نابني مسورا　　فلبى فلبى يدي مسور

وكذلك شذ اضافته في ضمير الغايب في قوله تعالى لبيه
لمن يدعوني ومذهب سيبويه ان لبيك مصدر مثنى
لفظا ومعناه التكثير وهو نصب على المصدرية والعامل
فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه وذهب يونس
الى ان لبيك اسم مفرد مقصور اصله لبي قلبت الفه
يا للاضافة الى الضمير كما في علي ولدي ورد عليه سيبويه
بانه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبى يدي
مسور وذهب الاعلم الى ان الكاف في لبيك حرف خطاب
لا موضع له من الاعراب مثلها في ذلك ورد بقولهم لبيه
ولبي يدي مسور وبحذفهم النون لاجلها ولم يحذفوها
في ذلك وبانها لا تلحق الاسماء التي لا تشبه الحروف والعامل
في لبيك محذوف يقدر من معناه اي اجيب بخلاف
اخواته فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانيك ودواليك
اي اسعد واحنن واداول　　والخير كله في يديك
خصه رعاية للادب والا فالشر في يديه ايضا اي الانعامات
بقدرتك وارادتك وانما عبر باليدين نظرا للعادة الانسان
من انه اذا كان عنده خير يكون بين يديه او ان لله يدين
لا يعلم حقيقتهما الا هو سبحانه وتعالى　　افضل من ذلك
اي الذي اعطيتكم من نعيم الجنة　　احدا من خلقك المراد
بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب في رضيتم

لاهل

لاهل الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه
وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد من اهل الجنة
احل عليكم رضواني اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم بعده
ابدا اي فهذا الرضى لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا غضب
بل هو رضى محض ومفهومه ان لله ان يسخط على اهل الجنة
لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية او
اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجر متناهيا
وبالجملة لا يجب على الله شيء اصلا قال الكرماني وهو ماخوذ
من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا افضل من اللقا
مع ان اللقا افضل من الرضى واجيب بانه لم يقل
بان الرضى افضل من كل شيء بل افضل من الاعطا فجاز ان
يكون اللقا افضل من الرضى وهو من الاعطا او اللقى مستلزم
عن الرضى فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم
كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد
حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقا وحينئذ فلا اشكال
فان قلت جا في الحديث دخول الجنة تمام النعمة والفوز
من النار وقد ثبت انه لا شيء افضل من النظر الى وجه
الله قلت يجاب بان تمام النعمة مقول بالتشكيك
فاجل الانعامات واعظمها روية المحبوب الاعظم كما هو
مذهب اهل السنة خلافا لمن منعها من اهل البدع
اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة واجعلنا من الذين
لهم الحسنى وزيادة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ذي الشفاعة واله وصحبه ذوي السعادة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من تاليف ذلك يوم الاحد
تاسع شهر شوال الذي هو من شهور
١٢٠٢
سنة اثنين ومايتين والف
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل
الصلاة والسلام
امين
امين
امين
تم

قال الجبرتي في تاريخه وممن مات من الاعيان
في هذه السنة يعني سنة ١٢٣٣ شيخ الاسلام
عمدة الانام الفقيه العلامة والنحرير الفهامة شيخ الجامع
الازهر الشيخ محمد الشنواني نسبة الى شنوان الغرف
باقليم المنوفية من الديار المصرية حضر الاشياخ العظام
واجلهم الشيخ فارس والصعيدي العدوي والدردير
والفرماوي وتفقه على الشيخ عيسى البراوي صاحب الحاشية
على

على المنهج ولازم دروسه وبه تخرج وقرا الدروس
وافاد الطلبة بالازهر وبالجامع المعروف بالفاكهاني
وكان مهذب النفس بالتواضع والانكسار لكل احد مع
البشاشة وكان يشمر ثيابه ويخدم الجامع الفاكهاني بنفسه
فيكنسه ويسرج قناديله ولما انتقل الى رحمة الله الاستاذ
الشيخ عبد الله الشرقاوي شيخ الازهر سنة ١٢٣٦
هرب الشيخ الشنواني من مصر فاحضروه من الريف
كهاني وولوه مشيخة الازهر واستمر على ملازمة لخدمة الفا
كما كان واقبلت عليه الدنيا اخر عمره وعارضته العلل
عن التمتع بملاذها الى ان توفي يوم الاربعا ست بقين من
محرم السنة القابلة ذكرها وصلى عليه بالازهر في مشهد
عظيم ودفن بتربة المجاورين وله تاليف منها حاشية جليلة
على شرح الشيخ عبد السلام على الجوهرة مشهورة بايدي
الطلبة وحشي النصف الثاني من المنهج وله حاشية لطيفة
على الهمزية وهذه الحاشية التي على مختصر ابن ابي جمرة
نفعنا الله بهم دنيا واخرى على يد كاتبها
الفقير الى الله سبحانه وتعالى غفر الله له ولوالديه
ولمن قرا فيها وراي فيها هفوة صغيرة او كبيرة
وصلحها وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات
انك سميع قريب مجيب
الدعوات رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
م